سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)



فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

٣ - ١٢

الطهارة

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

فتاوى نور على الدرب

٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٩٧٩/ ١٤٣٤

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

٣ - ١٢

الطهارة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

۞ باب المياه ۞

(١٣٠١) **يقول السائل**: ما أقسامُ المياه؟ وما حكمُ الاغتسال من المياه الراكدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المياه قسمان فقط، لا ثالث لهما: إما طهورٌ، وإما نجسٌ.

فالنجس: ما تغيَّر بالنجاسة طعمُه، أو لونُه، أو رِيحُه.

والطهور: ما عدا ذلك.

ويجوز الاغتسال بالماء الراكد، لكن الأفضل ألَّا يَنغمِس فيه، ولكن يأخذ بيديه، ويغتسل خارج الماء، أي خارج مجمع الماء، هذا إذا كان الماء راكدًا، لا يَصُبُّ فيه شيء كالغُدران في البر. وأما إذا كان يأتيه ماءٌ آخر، ويتجدَّد كماء البرَك في البساتين فهذا لا بأس به، كذلك أيضًا إذا كان الماء كثيرًا؛ كماء البحار وماء الأنهار، فلا بأس أن يغتسل الإنسان في نفس الماء.

وهنا سؤال: لو أن الإنسان نَوى رفع الجنابة، وانغمس في الماء، والماء يشمل جميع جسده، وخرج وتمضمض واستنشق، فهل يجوز أن يُصلِّي بدون وضوء؟

وجواب هذا السؤال: نعم، يجوز أن يُصلِّي بدون وضوءٍ؛ لأنه فعل ما أمر الله به، وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءًا. ولكن لا بد من المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما في حكم الظاهر، أي: لأن الفم وداخل الأنف في حكم الظاهر، أي: لا بد من المضمضة والاستنشاق، لكن لا شكَّ أن الغسل الكامل هو أن يتوضَّأ الإنسان أولًا وُضوءًا كاملًا، ثم يغتسل، فيفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على سائر جسده.

***

(١٣٠٢) يقول السائل ع. أ. ع. ع: هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته، أو المستخرج من الأرض بواسطة الماكينات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته، أو بوضع ملح فيه؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن الوضوء بماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١). ومن المعلوم أن مياه البحار مالحة، فيجوز للإنسان أن يَتوضَّأ بالماء المالح، سواء كان الملح حادثًا فيه طارئًا عليه، أم كان مالحًا من أصله. وكذلك يجوز الوضوء بالماء الذي أُخرج بالماكينات وغيرها من الآلات الحديثة؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٣٠٣) يقول السائل: في قريتنا الريفية نعتمد كل الاعتماد على مياه الأمطار، وفي قريتنا مجموعة من المساجد، وفي المسجد نفسه توجد بركة للماء، أي: للوضوء، وتظل هذه البرك أحيانًا أكثر من عشر سنوات لا يتبدل الماء فيها، وأحيانًا يكون لون الماء أخضر، فهل نتوضَّأ من هذا، أم ماذا نفعل؟ عِلمًا بأنه لا يوجد لدينا مياه جارية، فاعتمادنا على الأمطار.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الماء الذي يتغيَّر من طول مكثه يجوز الوضوء به والغسل منه، لأن النبي ﷺ قال: «**الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٤٩، رقم ٨٧٣٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم (٦٩). والنسائي: كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٣٢). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٥٨، رقم ١١٢٥٧). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، =

وأجمع العلماء على أن الماء إذا تغيَّر بالنجاسة صار نَجِسًا، وهذا التغيُّر الذي يحدث للماء من طول مُكثه ليس تغيُّرًا بالنجاسة، حتى وإن اخضرَّ، أو صارت له رائحة كريهة، فإنه طَهور، يجوز التطهر به غُسلًا ووُضوءًا وإزالة للنجاسة.

***

(١٣٠٤) يقول السائل ع. ن. أ: يوجد عندنا مسجد في القرية، وهو مهجور منذ فترة طويلة، ولا أحد يصلي فيه، وكذلك الماء لا يوجد فيه إلا أيام الأمطار، وإن وُجِد هذا الماء فالمصلون يتوضَّئون بهذا الماء الوضوء الكامل، فهل يجوز ذلك؟ عِلمًا بأنه يبقى فترة طويلة، وتخرج منه رائحة، ويتغيَّر لونه، ولا يزالون يتوضئون منه، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجوز بناء مسجد آخر قريب منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن وضوءهم من هذا الماء المتغيِّر بمُكثه لا بأس به، وهذا الماء طَهور وإن تغيَّر؛ لأنه لم يتغيَّر بمُمَازِجٍ خارج عنه، إنما تغيَّر بطول مكثه في هذا المكان، وهذا لا بأس به؛ فيتوضئون منه ووضوؤهم صحيح.

أما إقامة مسجد آخر بقرب هذا المسجد فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك من الإضرار بالمسجد الأول، وقد ذكر أهل العلم أن ذلك مُحرَّم، وأنه يجب هدم المتأخِّر منهما؛ لأنه هو الذي حصل به الإضرار. ولا يخفى على الجميع قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٧]. ولا يخفى على أحد هذه الآية، وأن كل مَن بَنى مسجدًا يحصل به الإضرار بالمسجد الآخر، وتفريق المسلمين، فإنه يكون له نصيب من هذه الآية.

= رقم (٦٦). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦). والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

يقول السائل: لكن ماذا لو عمل على إصلاح هذا المسجد وإعادة بنائه مرة أخرى وتحسينه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لكن هذا إذا كان هذا المسجد القديم لا يمكن الانتفاع به، فإنه لا بأس من تجديد بنائه، على وجه يكون به راحة المصلين، ومثل هذا ينبغي أن تراجع فيه الجهات المسئولة، حتى لا يَتلاعَب الناس بالمساجد القديمة.

***

(١٣٠٥) يقول السائل: نحن مجموعة من الشباب، نلعب في ملعب مزروع زراعة طبيعية، ولكنه يُسقَى من مياه المجاري بعد تكريرها. وأحيانا يسقط أحدنا على الزرع، فهل علينا الاغتسال قبل الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم الاغتسال -أعني: أن تغسلوا ثيابكم، أو أبدانكم، من هذا الماء المكَرَّر-؛ لأن هذا الماء المكرر قد زالت نجاسته، بما أضيف إليه من المواد الكيماوية التي ذهبت بالنجاسة، والماء النَّجِس يكون تطهيرُه بإضافة شيء إليه يزول به أثر النجاسة؛ من طعم، أو لون، أو ريح، بل قال العلماء: إن الماء النجس إذا زال تغيُّره بنفسه صار طَهورًا.

لكن بعض العلماء اشترط أن يكون كثيرًا، أي: بالغًا للقلتين، فإذا زال تغيره بنفسه، وقد بلغ القلتين، فهو طهور، وإن كان دون القلتين فإنه لا يطهر، إلَّا بإضافة ماء طَهور كثير إليه، ولكن القول الراجح أنه متى زالت النجاسة من الماء النجس بأي مُزِيل فإنه يكون طَهورًا، لا يُنجِّس الثياب، ولا الأبدان.

***

(١٣٠٦) يقول السائل ح. م. م: إذا كان إنسان يغتسل من الجنابة من إناء بِقُرْبِهِ، وقد تسقط من جسمه قطرات من الماء في ذلك الإناء الذي يغترف منه، فهل تفسد طهارته أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تفسد طَهارته، إذا كان الإنسان يتوضَّأ، أو يغتسل، من إناء، وينزل من الماء إلى الإناء الذي يغترف منه، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج؛ لأن هذه القطرات ليست نَجِسة حتى تنجس الماء، وإذا لم تكن نجسة فإن الماء يبقى على طهارته، والماء لا يَنجُس إلَّا إذا تغير بنجاسة. وأما إذا تغيَّر بغير نجاسة -كما لو تغير بشيء طاهر- وبقي على اسم الماء، فإنه يكون طَهورًا مُطهِّرًا.

***

(١٣٠٧) يقول السائل ص. م. ص: إذا كان الحاجُّ معه ماء من زمزم فقط، وحضرت الصلاة، فهل يتوضَّأ منه، أو يتيمم، نظرًا لأن ماء زمزم مبارَك، ويتخذ للشرب فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ماء زمزم -كما قال الأخ- هو مُبارَك، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(١). ولكن يُقال: من بركته أيضًا أن يَتطهَّر به العبد لأداء الصلاة، فالوضوء به جائز ولا حرج؛ لأنه ماء فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣]. فعلى هذا يجب عليه أن يستعمل هذا الماء -أي: ماء زمزم- في طهارته، ولا يجوز له العدول إلى التيمم، ما دام هذا الماء موجودًا.

***

(١٣٠٨) يقول السائل أ. أ: جماعة أدركتهم الصلاة، وهم في سفر، وليس معهم ماء للوضوء، ومع أن الجو كان مُمطرًا، والغدير كان على جانب الطريق،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠، رقم ١٤٨٤٩). وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

إلَّا أنهم شَكُّوا في هذا الماء أنه غير طاهر، لا سيما أن هناك عمالًا يعملون على الطريق وليسوا بمسلمين، وخوفًا من أن يكون هؤلاء العمال قد استعملوا هذا الماء فإنهم قرَّروا عدم استعمال الماء وتيمَّموا، مع أن الأرض كانت مُبتلَّة، وليس هناك غبار، وقبل انتهاء وقت الصلاة وجدوا الماء. فما حكم الشرع -في نظركم- في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القضية اشتملت على أمور:

أولًا: هؤلاء الناس تركوا استعمال الماء خوفًا من أن يكون نَجِسًا، مع أنه ماء نزل من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فالماء النازل من السماء من أطهر المياه، فهو طَهور مُطهِّر، والشك الذي وقع في نفوسهم من أجل قرب العمال حوله، وهم غير مسلمين، شكٌّ لا يَمنع من استعماله؛ لأن الأصل بقاء طهارته، وكان الواجب عليهم أن يتوضئوا بهذا الماء دون اللجوء إلى التيمُّم؛ لأنه إذا شكَّ الإنسان في طهارة الماء أو نجاسته فإنه يَبْنِي على الأصل؛ فإذا كان أصل الماء طاهرًا لم يُؤثِّر الشك في نجاسته، وإن كان أصله نَجِسًا فالأصل بقاؤه على نجاسته، وهذا الماء الذي في الغدير الأصل فيه الطهارة، بل هو طهور مطهر.

ثانيًا: قال السائل: إن الأرض كانت رطبة، فتيمموا عليها، وليس فيها غبار. وجوابه أن نقول: إن التيمم على الأرض -رطبة كانت، أم يابسة، ترابية كانت، أم رملية، أم صخرية- جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. **والصعيد**: كل ما تصاعد على الأرض، ولقول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١). فالتيمم على الأرض جائز على أي صفة كانت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

ثالثًا: قال هذا الرجل السائل: إنهم صلوا، ثم وجدوا الماء. والإنسان لو تيمَّم، وصلى وهو عادم للماء، ثم وجد الماء، ولو في الوقت، فإنه لا يعيد؛ لأن ذمته قد بَرِئت من التيمُّم عند فَقْدِ الماء والصلاة، لكن هؤلاء القوم تيمَّموا في حالٍ لا يَحِلُّ لهم فيها التيمم؛ لأن الواجب عليهم أن يتطهَّروا بهذا الماء الذي في الغدير.

فالاحتياط في حق هؤلاء أن يُعيدوا الصلاة التي صلوها، إذا لم يكونوا قد أعادوها في ذلك الوقت، وإعادتهم لها تكون على صفة ما وجبت عليهم؛ فإن كانت صلاة مقصورة فإنهم يعيدونها مقصورة، ولو كانوا في بلادهم، لأن القول الراجح أن مَنْ أعاد صلاة مقصورة قَصَرَها، ومن أعاد صلاة تامة أتمها، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١). فإن قوله ﷺ: «**فليصلها**». يشمل أداءها على صفتها.

***

(١٣٠٩) تقول السائلة: أنا معلمة في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، تستوجب وظيفتي أن أسكن في سكن المعلمات، الذي خصصته الحكومة لنا، وكان من ضمن المعلمات اللواتي معي في الغرفة نفسها معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكل والشرب، وكذلك في ماء الغسيل؛ لأننا نجلُب الماء من الشاطئ ونُخزِّنه، فأنا أضطر في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء؛ لأنني أخاف الخروج ليلًا إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفية وموحشة ليلًا، وبقيت على هذه الحال أربع سنوات، فهل صلاتي صحيحة؟ وأيضًا هل معاشرتي لها صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الأول: عن حكم استعمال الماء المُخزَّن بينكما، أي: بين المرأة السائلة وبين من كانت معها، وهي غير مسلمة. فهذا الماء المخزن طاهر مُطهِّر؛ وذلك لأن بدن الكافر ليس بنجس نجاسة حِسِّية، بل نجاسة الكافر نجاسة معنوية؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضَّأ بالماء الذي خزَّنه غير المسلم، وكذلك يجوز أن يلبس الثياب التي غسَلها غير المسلم، وأن يأكل الطعام الذي طبخه غير المسلم. وأما ما ذبحه غير المسلمين؛ فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائحهم.

ولأنه ثبت عن النبي ﷺ **أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية**(٢)، **وأجاب يهوديًّا على إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وخبز شعير**(٣)، **وأقر عبد الله بن مُغفَّل** رضي الله عنه **على أخذ الجراب من الشحم الذي رُمِي به في فتح خيبر**(٤).

فثبت بالسنة الفعلية والسنة الإقرارية أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذبحوا؟ ولا: هل ذكروا اسم عليه أم لا؟ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) انظر البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧). ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣).

يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ»(١). قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر. تعني: أنهم جديدو الإسلام.

ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية الدقيقة، التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين، ومع هذا أرشد النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم، فقال: **«سموا أنتم وكلوا»**. أي: سموا على الأكل وكلوا، وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه؛ لأن ذلك من التعمُّق والتنطُّع.

ولو ذهبنا نلزم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا؛ لاحتمال أن يكون كل طعام قُدِّم إلينا غير مُباحٍ، فإن مَن دعاك إلى طعام، وقدَّمه إليك، فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوبًا أو مسروقًا، ومن الجائز أن يكون ثمنه حرامًا، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي ذُبِح فيه لم يُسمَّ الله عليه، وما أشبه ذلك، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجهٍ تبرَّأ به الذمة، ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

الثاني: عن معاشرة هذه المرأة الكافرة، فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرجَى منها إسلامهم، بعرض الإسلام عليهم، وبيان مزاياه وفضائله، فلا حرج على الإنسان أن يُخالط هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام ببيان مزاياه وفضائله، وبيان مَضارِّ الشرك وآثامه وعقوباته.

وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يسلموا فإنه لا يُعاشِرُهم؛ لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تذهب الغيرة والإحساس، وربما تَجلُب المودة والمحبة لأولئك الكافرين، وقد قال الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

-عز وجل-: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومودة أعداء الله ومحبتهم وموالاتهم مخالفة لما يجب على المسلم، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن ذلك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١].

ولا ريب أن كل كافر هو عدو لله، وعدو للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٨]. فكل كافر هو عدو لله، ولا يَليق بمؤمن أن يُعاشِر أعداء الله -عز وجل- وأن يُوادَّهم ويحبهم؛ لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

***

(١٣١٠) يقول السائل: لدينا أحواض للماء في الخلاء تشرب منها الغنم، وهي أقل من القلتين، وتشرب منها الكلاب في الليل، فهل يجوز الوضوء من ذلك وغسل الملابس منه، رغم أن الماء يتجدد يوميًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الماء طاهر، سواء بلغ القلتين، أم لم يبلغ القلتين، إلَّا إذا تغيَّر طعمُه، أو لونه، أو ريحه بالنجاسة، فيكون نجسًا، ولكن الغالب إذا كان يتجدَّد كل يوم أنه لا يتغيَّر، وكذلك إذا كان كثيرًا فالغالب أنه لا يتغير. والقاعدة التي يَنبني عليها الحكم هي: إذا تغير طعمُه، أو لونه، أو ريحه، بنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طَهور.

***

(١٣١١) **تقول السائلة: وقعت هِرة في بئر، ولم يخرجها أحد، وتغيرت رائحة الماء، وبعد أكثر من شهر أخذنا من هذا الماء، وتوضأنا منه للصلاة، ولا تزال الرائحة مُتغيِّرة، فهل هذا الماء نجس أم لا؟ وإن كان نجسًا فهل علينا أن نُعيد تلك الصلوات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سقطت في البئر هِرَّة وماتت، ثم تغير الماء برائحتها، فإنه يكون قد تغيَّر بنجاسة، وإذا تغيَّر الماء بنجاسة فهو نجس بالإجماع، وإذا كان نجسًا فإنه لا يمكن أن يُطَهِّر، بل النجس يُتَطَهَّر منه، ولا يُتَطهَّر به، وعلى هذا فيكون وضوؤكم من هذا الماء المتغيِّر بالنجاسة وُضوءًا فاسدًا غير صحيح، وتكون صلاتكم غير صحيحة، لأنكم صلَّيتم بغير وضوءٍ صحيح، وتكون ثيابكم التي تَلطَّخت بهذا الماء نَجِسة، وصليتم بثيابٍ نجسة، وتكون أبدانكم التي تلطخت بهذا الماء نجسة أيضًا، وتكونون قد صليتُم وعليكم نجاسة في أعضائكم، فالواجب إذًا أن تحصوا الصلوات التي صليتُم بها بهذا الوضوء، الذي كان من هذا الماء النَّجِس، وأن تُعيدوا تلك الصلوات.

وليُعلم أن الميتة نوعان:

ميتة طاهرة: وهذه إذا تغيَّر الماء بها لم يكن نجسًا؛ كمَيْتة الجراد مثلًا، ومَيْتة السمك؛ لأن ميتة السمك طاهرة، ولو سقط آدميٌّ في ماء، وأَنتن الماءُ من رائحته بعد موته فإن الماء يكون طاهرًا غير نَجِس؛ لأن مَيْتة الآدمي طاهرة.

ميتة نجسة: وهذه إذا تغير الماء بها صار نجسًا، كميتة الحيوان.

وعلى هذا فنقول: إذا تغيَّر الماء بمَيْتةٍ نجسة فهو نجس، وإذا تغيَّر بمَيْتة طاهرة فهو طاهرٌ مُطهِّر.

***

(١٣١٢) **يقول السائل: لدينا مكان يمتلئ بماء الأمطار، وهذا الماء عُرضة للتلوث، ويتبول فيه الأطفال، وأيضًا تتبول فيه البهائم، وليس لدينا مصدرٌ للماء غير هذا، فهل لنا أن نتوضأ منه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الماء الذي ذكره السائل يجب أن يُنظر في أمره، وأن يَحْرِص على منع الناس منه ما دام مُتلوِّثًا بما يسبب المرض، وما دام يُبال فيه، ويتلوَّث بالنجاسة، وإبقاؤه هكذا مفتوحًا للعامة فيه خطرٌ عليهم؛ في صحتهم، وفي طهارتهم.

أما من حيث صحة الوضوء به؛ فإنه إن لم يتغيَّر بالنجاسة، لا طعمُه، ولا لونُه، ولا ريحه، فلا حَرَج أن يتوضأ الإنسان منه؛ لأن الماء طَهور لا يُنجِّسه شيء، إلا ما غلب على طعمه، أو لونه، أو ريحه، بنجاسة، فإذا لم يتغيَّر شيء من صفاته الثلاث: الطعم واللون والريح، بنجاسة فإنه يجوز الوضوء به، ولكن -كما أسلفت- ينبغي، بل قد يجب منع الناس منه؛ لأنه مُضرٌّ ما دام عُرضةً للتلوث؛ لما يسبب من الأمراض.

***

(١٣١٣) يقول السائلون: مشكلتنا هي أننا مجموعة من المدرِّسين من دولة عربية إسلامية نعمل في اليمن الشقيق، ونحن في إحدى القرى، وهذه القرية بها مسجد، ولها إمام، والمسجد به بِركة من الماء، وهذه البركة يأتي إليها المصلون من أهل القرية، فنجد مَن يَتطهَّر فيها، أي يَستحمُّ ويتطهَّر، ونجد من يَستنجي حولها، وكذلك يَتوضَّأ فيها، أي: إن هذه البركة لكل شيء؛ للتطهُّر والاستنجاء والوضوء، وماؤها يتغيَّر كل أسبوع تقريبًا، وحاولنا نهيهم عن ذلك فلم يستمعوا إلينا، والمشكلة الأكبر هي إمام المسجد؛ فهو يتوضَّأ أيضًا منها، ولم يستمع إلى كلامنا، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الإنسان في الماء الراكد أو الدائم الذي لا يجري. وعلى هذا نقول لهؤلاء: لا تغتسلوا في هذا الماء، وإذا أردتم الاغتسال فخذوا منه بإناءٍ، أو اغرفوا منه بأيديكم، وليكن ما يتساقط من جلودكم خارج هذا المجتَمَع من الماء، وكذلك بالنسبة للوضوء إذا كانوا يتوضئون منه، وما يتساقط يكون خارجًا عنه، فهذا لا بأس

به، وكذلك الاستنجاء؛ فإذا كانوا يغترفون منه، وما تسرَّب يكون خارجًا عنه، فإن هذا لا بأس به.

ولكن المشكلة ما ذكره السائلون من أنهم كانوا يغتسلون فيه، فقد فقال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(١). فيُنهَى هؤلاء عن ذلك. ثم إنه من الناحية الصحية قد يكون مُضرًّا أيضًا، وينبغي أن يُنْظَر في هذا من الناحية الطبية، فإذا كان هذا الماء يتلوَّث بهذه الأعمال فإنهم يُنهَوْن عنه.

***

(١٣١٤) يقول السائل آ: عندما كنتُ مُنتَدبًا في الجمهورية العربية اليمنية شاهدت معظم السكان لديهم بركة ماء بجانب المسجد يتوضَّأ بداخلها هؤلاء، ويسبحون بداخلها، عِلمًا بأن الماء الذي بداخلها قد تغيَّر لونه وطعمه ورائحته، ويقولون بأن هناك قدرًا من الماء يمكن للإنسان الوضوء فيه السؤال، فما نصيحتكم لهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن هذا الماء الذي في البركة إذا كان دائمًا لا يجري فإن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال فيه فقال: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢). لأن الاغتسال في هذا الماء الدائم الذي لا يَجْرِي يجعله وَسِخًا، وربما يكون في الإنسان أمراض تؤثِّر على غيره.

ونصيحتي لهؤلاء أن يتجنَّبوا هذا العمل الذي يعملونه في هذا الماء الدائم الراكد الذي لا يَجري، وكذلك ربما يكون هناك كشف لعوراتهم، فيكون هذا إثمًا ظاهرًا؛ لأنه لا يَحِلُّ لإنسان أن يكشف عورته لأحدٍ من الناس يراها، وبإمكانهم أن يجعلوا هناك حماماتٍ وخَزَّانًا فوق هذه الحمامات يتوضئون منه ويغتسلون.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

۞ باب الآنية ۞

(١٣١٥) **يقول السائل: هل يجوز الانتفاع بجلود الميتة وعظامها وشَعَرها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت من حيوانٍ يُباح بالذكاة كبهيمة الأنعام فيجوز الانتفاع بجلدها، لكن بعد الدَّبْغ؛ لأنه بالدبغ الذي يزول به النَّتَنُ والرائحة الكريهة يكون هذا الجلد طاهرًا يُباح استعماله في كل شيء، حتى في غير اليابسات على القول الراجح؛ لأنه يَطْهُرُ بذلك كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ**»[1]. وأما إذا كان الجلد من حيوانٍ لا يَحِلُّ بالذكاة فهذا موضع خلافٍ بين أهل العلم، والله أعلم.

***

(١٣١٦) **يقول السائل ع. م. س: أنا أسكن مع بعض أقاربي في منزلهم، ويوجد عندهم كلب في المنزل، يدَّعُون أنه لحراسة منزلهم، وكثيرًا ما يَلمسونه بأيديهم، ويغسلون جسمه بأيديهم أيضًا. فهل يجوز استعمال الكلاب لمثل هذا الغرض في المنزل فقط؟ وهل يُؤثِّر لمسه باليد على صحة الوضوء أم يعتبر ناقضًا؟ وما حكم استعمال الآنية التي قد يَلعَق طعامَه وشرابه فيها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استعمال الكلاب أو اقتناؤها لا يجوز إلا فيما رَخَّص به الشارعُ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- رَخَّص في ذلك في ثلاثة أمور:

١ - كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب.

٢ - كلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها.

٣ - كلب الصيد ينتفع به الصائد.

هذه الثلاثة التي رَخَّص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب، وما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة إلى أن يَتَّخِذ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤١٤، رقم ٢٦٨٣٣). وأبو داود: كتاب اللباس، باب أهب الميتة، رقم (٤١٢٦). والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال مُحَرَّمًا لا يجوز، وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألَّا يقتنوه.

أما لو كان هذا البيت في مكان في البرِّ خالٍ، ليس حوله أحد، فإنه يجوز أن يُقتنى لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهله أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وبالنسبة لِمَسِّ هذا الكلب؛ فإن كان مَسُّه بدون رطوبة فإنه لا يُنجِّس اليد، وإن كان مسه برطوبة، أي: حيث يمس الإنسان ظهره، وهو رطب، أو يده، أو يد الماسِّ رطبة، فإن هذا يُوجِب تنجيس اليد، وذلك على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسلها، أي: غسل اليد بعده سبع مرات إحداها بالتراب.

وبالنسبة للأواني التي يُعطَى فيها الطعام والشراب؛ فإنه إذا ولغ في الإناء -أي: شرب منه- غُسِل الإناء سبع مرات، إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

۞ باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة ۞

(١٣١٧) يقول السائل م. أ: هل يجوز ذكر الله داخل الحمام، أم لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي للإنسان أن يَذكُر ربَّه في داخل الحَمَّام؛ لأن المكان غير لائق لذلك، أما إن ذَكَره في قلبه فلا حرج عليه، لكن دون أن يلفظ به بلسانه، وإلَّا فالأَوْلى ألَّا ينطق به بلسانه في هذا الموضع، وينتظر حتى يخرج منه.

***

(١٣١٨) يقول السائل ع. ص. ج: أسأل عن البسملة قبل الاستنجاء في الحمام، وأرجو الدليل على ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرد عن النبي ﷺ التسمية على الاستنجاء، سواء كان داخل الحمام، أم خارجه، وإنما يُشرَع لمن أراد أن يدخل الحمام الذي يَقضِي فيه حاجته أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»(١). وإن قال قبل ذلك: «**باسم الله**». فهو حسن، أما قوله: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**». فقد ثبت في الصحيحين، وأما «**باسم الله**». فقد جاء فيه حديث في السنن لا بأس بالأخذ به والعمل به(٢).

ولكن التسمية مشروعة عند الوضوء:

إما وجوبًا على رأي بعض أهل العلم.

وإما استحبابًا على القول الثاني لأهل العلم، وهو الراجح.

وعلى هذا، فإذا انتهى من الاستنجاء، وسَتَرَ عورته، وأراد أن يتوضَّأ فإنه ينبغي له أن يقول: «**باسم الله**».

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل غذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧).

(١٣١٩) **يقول السائل ع. ص. ف**: هل يجوز للإنسان أن يذكر الله في الحُشُوش، أي: الحمامات ودورات المياه- التي تُقضَى فيها الحاجات؛ كأن يقول: سبحان الله. أو: أستغفر الله. وهو جالس في الخلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المعروف عند كثيرٍ من أهل العلم أن ذلك من المكروه إذا ذكر الله تعالى بلسانه، وأما إذا ذَكَره له بالقلب، وأمرَّ هذا على قلبه، فلا بأس به، ولا حرج.

***

(١٣٢٠) **يقول السائل**: هل يجوز للإنسان، الذي يتوضَّأ في الحمام، ويخرج إلى الغَسَّالات، وهي في الأبنية الحديثة تبدو ظاهرةً جدًّا، أن يذكر الله عند تكملة وضوئه على غَسَّالة الأيدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غَسَّالة الأيدي إذا كانت خارج الحمام، وخارج محلِّ قضاء الحاجة، فلا حرج أن يذكر الله تعالى عندها، أما إذا كانت داخل محل قضاء الحاجة فإنه لا يَذكُر الله تعالى بلسانه فيها في هذا الموضع، كما أشرنا إليه أولًا، ولكن يَذكُر الله بقلبه،و لا حرج عليه فيه.

***

(١٣٢١) **يقول السائل**: مع كثرة تلاواتي للقرآن الكريم -والحمد لله- عندما أدخل إلى الخلاء أجد نفسي -وبدون شعور- أذكر بعض الآيات التي عَلِقت بالذهن، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم أنه لا يجوز للإنسان أن يَقرأ القرآن وهو جالس يقضي حاجته؛ لأن في ذلك نوعًا من الامتهان له، وعليه فيجب عليك أن تتحفَّظ، وأن تدخل إلى هذا المكان، وأنت في إدراك تامٍّ لما تقول، ولا يمضي بك الوسواس حتى تقرأ شيئًا من القرآن، أي إنِّي أقول: اضبط نفسك إذا دخلت هذا المكان؛ حتى لا تقرأ شيئًا من كتاب الله -عز وجل-.

***

(١٣٢٢) **تقول السائلات**: **هل يجوز لنا الكلام، أو التحدث مع الآخرين داخل دورات المياه، عِلمًا بأننا نقوم ببعض الأشغال داخل هذه الدورات؛ كغسل الثياب مثلًا نظرًا لظروفنا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان أن يَتكلَّم في داخل دورات المياه إن لم يكن على قضاء حاجته، أما إذا كان على قضاء حاجته، وهو كاشفٌ عورتَه، فإنه لا يَتحدَّث، وكذلك أيضًا لا يتحدَّث بكلام الله -عز وجل-، فلا يقرأ القرآن وهو في هذه الأماكن؛ لأن القرآن أكرم وأجل من أن يَقرأه الإنسان في هذه الأماكن، التي هي مَوضِع الأذى والقَذر.

***

(١٣٢٣) **يقول السائل م. ل. م**: **عندنا في مصر يقولون لمن يخرج من الخلاء: شفيتم. فيرد عليهم: شفاكم الله وعافاكم. فهل في هذا حرج، أم أن ذلك يُعَدُّ من البدع؟ وإن كان من البدع فما الدليل؟ وما الذي يفعله المصلي إذا فرغ من قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ولم يبدأ الإمام في قراءة السورة: هل يسكت، أم يعيد قراءة الفاتحة مرة أخرى، أم يبدأ في قراءة السورة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المسألة الأولى: وهي أنهم إذا خرج الإنسان من قضاء حاجته قالوا له: شفاك الله. فإن هذا لا أصل له، ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك، وهم خير قدوة لنا، والإنسان مشروع له إذا أراد دخول الخلاء ليقضي حاجته؛ من بول، أو غائط، أن يُقدِّم رجله اليسرى، ويقول عند الدخول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[(١)]. وإذا خرج قَدَّم اليمنى وقال: «غُفْرَانَكَ»[(٢)]. وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٤، رقم ٢٥٢٢٠). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم =

وَعَافَانِي»[١]. وإن اقتصر على قول: «غفرانك». فحسنٌ. أما هذا الدعاء الذي أشار إليه السائل فلا أصل له، ولا ينبغي أن يتخذه الناس عادة؛ لأن مثل هذه الأمور إذا اتُّخِذَت عادة صارت سُنة، وظنها الناس مشروعة، وهي ليست مشروعة.

وأما المسألة الثانية: وهي: إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة، ثم قرأها المأموم قبل أن يشرع الإمام بقراءة السورة، فماذا يصنع المأموم بعد قراءته الفاتحة، والإمام لم يزل على سكوته؟ فالجواب على ذلك أننا نقول للإمام: أولًا لا ينبغي لك أن تسكت هذا السكوت الطويل بين قراءة الفاتحة وقراءة ما بعدها، والمشروع لك أن تسكت سكتة لطيفة بين الفاتحة والسورة التي بعدها؛ ليتميَّز بذلك القراءة المفروضة والقراءة المستحبة، والمأموم يشرع في هذه السكتة اللطيفة بقراءة الفاتحة، ويُتِمُّ قراءة الفاتحة، ولو كان الإمام يقرأ. وأما السكوت الطويل من الإمام فإن ذلك خلاف السُّنة.

ثم على فَرْضِ أن الإمام كان يفعل ذلك، ويسكت هذا السكوت الطويل، فإن المأموم إذا قرأ الفاتحة وأتمَّها، يقرأ بعدها سورة، حتى يشرع الإمام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، وحينئذٍ يَسكُت؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ، إلَّا قراءة الفاتحة فقط.

***

(١٣٢٤) يقول السائل: البعض يقضي حاجته، أو يستنجي في المكان المخصص للوضوء، مما يجعل عورته تنكشف لمن حوله، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يجوز له؛ لا يجوز لإنسانٍ أن يكشف عورته بحيث يراها من لا يَحِلُّ له النظرُ إليها، فإذا كشف الإنسان عورته في الحمامات المُعدَّة للوضوء، التي يشاهدها الناس، فإنه يكون بذلك آثمًا، وقد

= (٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

ذكر أهل الفقه -رحمهم الله- أنه في هذه الحال يجب على المرء أن يَستَجْمِر بدل الاستنجاء، بمعنى: أن يقضي حاجته بعيدًا من الناس، وأن يستجمر بالأحجار، أو بالمناديل ونحوها، مما يُباح الاستنجاء به، حتى ينقي محل الخارج بثلاث مَسْحاتٍ فأكثر.

وقالوا: إنما يجب ذلك لأنه لو كَشَف عورته للاستنجاء لظَهرت للناس، وهذا أمرٌ مُحرَّم، وما لا يمكن تلافي المحرم إلا به فإنه يكون واجبًا. وعلى هذا نقول في الجواب: إنه لا يجوز للمرء أن يتكشَّف أمام الناظرين لاستنجاءٍ، بل يحاول أن يكون في محلٍّ لا يراه فيه أحد.

***

(١٣٢٥) **يقول السائل**: **إنني أتوضأ دائمًا في الحمام، فهل يجوز الوضوء الصغير في الحمام أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز الوضوء في الحَمَّام، ولا حرج فيه، ولكن ينبغي للإنسان أن يتحفَّظ من إصابة النجاسة له، فإذا تحفظ من ذلك فلْيتوضأ في أيِّ مكانٍ كان.

***

(١٣٢٦) **يقول السائل م**: **ما حكم الوضوء داخل دورات المياه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يتوضَّأ الإنسان داخل دورات المياه، ولكن يُشْكِلُ على هذا أن الوضوء تُشْرَعُ فيه التسمية إما وجوبًا، وإما استحبابًا، فكيف يُسمِّي وهو في داخل دورة المياه؟ نقول: يُسمِّي إما بقلبه بدون أن يَنْطِق به، وإما أن ينطق بذلك، والعلماء الذين قالوا بإنه يُكرَه ذِكْر اسم الله في داخل المراحيض يقولون: إنه في هذه الحال يُسمِّي بقلبه، ويكتفي بالتسمية، على أن التسمية على القول الراجح ليست بواجبة، وإنما هي سُنة، إن أتى بها الإنسان فهو أكمل، وإن لم يأتِ بها فوضوؤه صحيح، ولا حرج عليه.

***

(١٣٢٧) يقول السائل: هل يشترط ستر العورة في الوضوء؟ بمعنى: هل يجوز الوضوء في الحمام بعد الاستحمام بدون ستر العورة، أي: قبل لبس الملابس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن الإنسان إذا انتهى من الاغتسال يلبس ثيابه؛ لِئَلَّا يبقى مكشوف العورة بلا حاجة، ولكن لو توضَّأ بعد الاغتسال من الجنابة قبل أن يلبس ثوبه فلا حرج عليه في ذلك، ووضوؤه صحيح، ولكن هذا الوضوء ينبغي أن يكون قبل أن يغتسل، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ»**(١). أما بعد الغسل فلا وضوء.

ولو أن الإنسان نَوى الاغتسال، واغتسل بدون وضوء سابق ولا لاحق أجزأه ذلك؛ لأن الله تعالى لم يوجب على الجُنُب إلا الطهارة بجميع البدن؛ حيث قال -عز وجل-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. ولم يوجب الله تعالى وُضوءًا.

وعلى هذا: فلو أن أحدًا نَوى رفع الحدث من الجنابة، وانغمس في ماء بركة، أو بئر، أو في البحر، وقد نوى رفع الحدث الأكبر، أجزأه ذلك، ولم يَحْتَجْ إلى وضوء.

***

(١٣٢٨) تقول السائلة ع.م. أ: هل يجوز الوضوء داخل الحمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصحُّ للإنسان أن يتوضأ داخل الحمام، وهذا يقع كثيرًا؛ بأن تكون المَغْسَلة التي تُغسَل بها الأيدي في داخل الحمام، ويتوضأ الإنسان في داخل الحمام، ولا حرج في هذا، لكن إذا كان الحمام حَمَّامَ مسجد، والناس ينتظرون هذا ليخرج، وفي المسجد مَحِلٌّ للوضوء، فهنا نقول:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٥٧، رقم ٢٥٥٥٢). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل قبل الجنابة، رقم (٢٤١).

لا تَتوضأْ داخل الحمام؛ لأن الناس محتاجون إليه، وليس لك الحق أن تحجزه عن الناس، بل إذا استنجيت فاخرج، وتوضأ في المواضئ.

***

(١٣٢٩) يقول السائل: كما تعلمون فإن انتشار المدنية والمباني الحديثة قد أدَّى غالبًا إلى وجود الحمامات والأحواض للأيدي والوجوه ودورات المياه في مكانٍ واحد، فهل يجوز الوضوء في هذه الأماكن؟ أم يجب حمل ماء الوضوء خارج هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يتوضأ في المكان الذي تَخَلَّى فيه من بوله، أو غائطه، لكن بشرط أن يَأْمَن من التلوث بالنجاسة، بأن يكون المكان الذي يتوضأ فيه جانبًا من الحمام، بعيدًا عن مكان التخلِّي، أو ينظف المكان الذي ينزل فيه الماء من الأعضاء في الوضوء؛ حتى يكون طاهرًا نظيفًا.

***

(١٣٣٠) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم- فيمَنْ يدخلون دورات المياه، وفي جيوبهم؛ إما مصاحف، أو أوراق فيها ذِكْرٌ، أو حديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة لدخولهم بالمصاحف؛ فإنه قد صرَّح كثير من أهل العلم بأن ذلك حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدخل المراحيض ومعه مصحف، تكريمًا للمصحف. وأما ما عدا ذلك فإن الدخول فيه ليس بمحرم، والإنسان يحتاج كثيرًا إلى الدخول بأوراق فيها أحاديث، وفيها ذِكْر، وفيها كلام لأهل العلم، وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على كراهة ذلك.

***

(١٣٣١) يقول السائل ج. ع: هل يصح أن يدخل المسلم دورة المياه وهو يحمل أوراقًا فيها اسم الله تعالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز له أن يدخل بهذه الأوراق إذا كانت في جيبه، ومستورةً فيه؛ لأن هذا أمرٌ تدعو الحاجة إليه، بل قد تدعو الضرورة إليه أحيانًا؛ بحيث يكون الإنسان في حمامات عامة، ولا يمكنه أن يُخرج ما في جيبه من هذه الأوراق؛ لأنه يخشى عليها وهو مضطرٌّ لأن تكون معه، والمسلم إذا دخل بمثل هذه الأشياء في بيت الخلاء فإنه لا يمكن أن يريد بذلك امتهانها أبدًا.

***

(١٣٣٢) يقول السائل م. ش. ب: أنا مؤذن لجامع الحي، ومن العادة غالبًا أن أكون آخر مَنْ يخرج مِن المسجد، ولكنني قبل الخروج النهائي منه أقوم بالإشراف على دورات المياه وفحصها، وقبل دخولي فيها أُخْرِجُ ما عندي من أوراقٍ وكتيبات، كُتِب فيها أسماء الله وحتى المحفظة؛ حتى لا أنال الإثم بإدخالي لها. فهل عملي هذا صحيح؟ أم هو مجرد مبالغة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذه مبالغة لا حاجة إليها.

***

(١٣٣٣) تقول السائلة: قرأت في كتابٍ للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الوضوء يقول فيه: إن من شروط الوضوء: الاستجمار، أو الاستنجاء قبله. فهل يعني ذلك بأنه لا يصح الوضوء إلا بالاستنجاء أو الاستجمار قبله دائمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مراد الشيخ رحمه الله: أن الإنسان إذا بال، أو تغوط، ثم توضأ قبل أن يستنجي، فوضوؤه غير صحيح، يعني: لا بد أن يستنجي أولًا، ثم يتوضأ.

وأما إذا لم يكن بولٌ، ولا غائطٌ، فإنه لا يجب الاستنجاء، بل يتوضأ بدون ذلك. ومثاله: رجل بال في الساعة الحادية عشرة صباحًا، ولم يتوضأ، ثم أُذِّن بصلاة الظهر، فهنا نقول: يتوضأ بدون استنجاء؛ لأنه استنجى أولًا، ولا حاجة لإعادته. فهذا معنى كلام الشيخ رحمه الله.

(١٣٣٤) **يقول السائل: إذا غسلت العورة، ثم لبست السروال، وانتصفت في الوضوء، ثم أحدثت، هل أبدأ الوضوء مرة أخرى أم أتجدد؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا غسل عورته، وأنقى المحل لا يجب عليه إعادة غسل العورة مرةً ثانية، إلَّا إذا خرج منه شيء، وعلى هذا فالسائل إذا كان أحدث في أثناء وضوئه -أي: في أثناء تجديده كما يقول العامة- فإنه لا يعيد غسل فرجه إذا لم يخرج منه خارجٌ محسوس، فالريح لا يجب غسل الفرج منها إذا لم يخرج معها بلل، فعليه: إذا أحدث بريحٍ في أثناء وضوئه فإنه لا يُعيد غسل فرجه، والمراد: بريحٍ لا رطوبة معها فإنه لا يُعيد غسل فرجه، وإنما يعيد الوضوء مرة أخرى، بمعنى: أنه يعود، فيغسل كفيه، ويتمضمض، ويغسل وجهه... إلخ.

***

(١٣٣٥) **يقول السائل: إذا خرج من الإنسان ريح هل يجب عليه أن يعيد الاستنجاء، أم يكتفي بالوضوء بدون استنجاء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الريح لا تُوجِب الاستنجاء إلَّا إذا خرج معها بلل، وإلَّا فمجرد الريح لا يجب فيه الاستنجاء، وعليه فلو خرج منه ريحٌ وهو على وضوء، ثم أراد الصلاة، وجب عليه أن يتوضأ، ولا يجب عليه أن يستنجي.

***

(١٣٣٦) **يقول السائل: هل خروج الريح يفسد الاستنجاء؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستنجاء مرة ثانية حتى يتوضأ الشخص؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ**

رِيحًا»[١]. لكنه لا يُوجِبُ الاستنجاء، أي: لا يُوجِبُ غسل الفرج -أعني: غسل الدبر-؛ لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل. وعلى هذا فإذا خرجت ريح انتقض الوضوء، ويكفي الإنسان أن يتوضأ، أي: أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المِرْفَقين، ورأسه يمسحه، ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أُنبِّه على مسألة تَخفَى على كثير من الناس، وهي: أن بعض الناس يبول، أو يتغوَّط، قبل حلول وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء، وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه فقد طَهُرَ المحلّ، وإذا طَهُرَ فلا حاجة إلى إعادة غَسله؛ لأن المقصود من الاستنجاء، أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، تطهير المحل، فإذا طَهُرَ فلن يعود إلى النجاسة إلَّا إذا تجدَّد الخارج مرة ثانية.

***

(١٣٣٧) يقول السائل: هل يلزم الاستنجاء عند كل وضوء، أم عند الحدث الأصغر فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستنجاء هو تطهير المحل -القُبُل أو الدُّبُر- من التلوث بالنجاسة التي حصلت، فإذا تطهَّر الإنسان من هذه النجاسة فقد طَهُر المحل، ولا حاجة إلى إعادة غَسله مرة ثانية، إلَّا إذا حصل بول أو غائط مرة أخرى.

وعلى هذا فلو أن الإنسان قضى حاجته بعد طلوع الشمس، ثم استنجى، أو استجمر استجمارًا شرعيًّا، ثم حان وقت صلاة الظهر، وتوضأ من غير أن يَغسِل فَرجه كان ذلك جائزًا، وكان عملًا صحيحًا؛ لأن الله -عز وجل-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ولم يذكر الله -سبحانه وتعالى- غسل الفرج، فدل هذا على أن الوضوء يختص بهذه الأعضاء الأربعة فقط: الوجه واليدان والرأس والرجلان. وأما غسل الفرج فإنه لسبب؛ وهو تلوث المحل بالنجاسة، فإذا طَهُرَ المحل من هذه النجاسة لم يحتجْ إلى إعادة تطهيره مرة أخرى إلَّا بنجاسة جديدة.

***

(١٣٣٨) يقول السائل: هل يستنجي إذا أراد تجديد الوضوء، أم يبدأ من الكف مباشرة دون الاستنجاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجديد لا يحتاج إلى استنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما هو لتطهير القُبُل في البول، والدُّبُر في الغائط فقط، فمتى طَهُرَ هذا المحل، ولم يحدث بول ولا غائط بعد ذلك، فلا حاجة إلى إعادة غَسله مرة أخرى.

فمثلًا لو أن الإنسان نقض وضوءه ببول في الساعة العاشرة ضُحًى، ثم حان وقت صلاة الظهر، ولم يُبَلَّ بعد ذلك، فإنه لا يحتاج إلى غسل ذَكره، بل يتوضأ وضوءًا فقط، والوضوء المعروف هو: أن يغسل كفيه، ويتمضمض ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المِرْفَقين ثلاثًا، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه، هذا هو الوضوء.

ويجب أن نصحح اللفظ عند كثير من الناس، فإن كثيرًا من الناس يجعل الوضوء بمعنى غَسل الفرجين وهذا غلط، الوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس؛ نغسل الوجه واليدين والرجلين، ونمسح الرأس، مُرَتَّبة كما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

(١٣٣٩) تقول السائلة: هل يجب الاستنجاء والوضوء لكل صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب الاستنجاء لكل صلاة، ولا يجب الوضوء، فإذا دخل وقت الصلاة، وهي على طهارة، فلْتصلِّ، وإذا بقي حتى دخول الوقت الثاني فلتصلِّ؛ لأن الوضوء لا يجب إلَّا من حدث.

ثم إن بعض الناس يظن أن الاستنجاء تابع للوضوء، فتجده لا يتوضأ إلَّا واستنجى قبله، وإن لم يحصل منه بول ولا غائط، ويسأل بعض الناس فيما لو حصل منه بول أو غائط قبل صلاة الظهر بساعة، ثم قضى حاجته، واستنجى استنجاءً تامًّا، ثم أُذِّن بالظهر، هل يكتفي بالاستنجاء الأول، أم لا بد أن يعيد الاستنجاء مرة أخرى؟ فنقول: بل يكتفي بالاستنجاء الأول، ولا حاجة أن يستنجي مرة أخرى؛ لأن الاستنجاء إنما هو لتطهير المحلِّ من الخارج منه، وهذا قد طَهَّرَ المحل، فلا حاجة لأن يُعيد مرة ثانية.

***

(١٣٤٠) يقول السائل ع. ع: هل الاستنجاء بالتراب الطاهر يجوز مع العلم بوجود الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الاستجمار بالأحجار، أو بالتراب، أو بالخرق المنقية، بدلًا من استعمال الماء في إزالة الخارج من السبيلين، جائز، إلا أنه يشترط أن يكون ثلاث مَسَحات فأكثر، وأن تكون مُنْقِية، وألَّا يكون الاستجمار بشيء نجس، ولا بشيء مُحترَم كالطعام، ولا بعظم، ولا بروث؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ». وعلل ذلك «بِأَنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِنَا من الجِنِّ»[(١)]. وهو طعام بهائمهم، فالعظام يجدونها أوفر ما تكون لحمًا، والأرواث يجدونها علفًا لدوابهم.

هكذا جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر الجن، رقم (٣٨٦٠).

كنا نُهينَا أن نَستجمرَ بطعام الجن، وطعام دوابهم، فطعامنا وطعام دوابنا من باب أَوْلى بالنهي، ويجوز الاستجمار بدون استعمال الماء بالشروط التي ذكرتُها، وإن كان الماء موجودًا، وعلى هذا فتطهير مَحَلِّ الخارج يكون بواحد من أمور ثلاثة:

١ - إما بالأحجار وحدها، أو ما ينوب عنها من التراب والثياب والخرق.

٢ - وإما بالماء وحده.

٣ - وإما بالتراب والماء جميعًا.

***

(١٣٤١) يقول السائل: ما حكم قضاء الرجل الحاجة قائمًا؟ وهل ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم قضاء الرجلِ الحاجةَ، خاصةً البول قائمًا، لا بأس به، لكن بشرطين:

الأول: أن يأمن من التلوث بالبول.

الثاني: أن يأمن من ناظرٍ ينظر إليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»**[1]. والسباطة: الزبالة. وعلى هذا فلا يكون البول قائمًا مُحَرَّمًا كما يفهمه كثير من العامة، ومن العجائب أن العامة -وهم كما قيل: إن العوام هوام- ينكرون إنكارًا بالغًا أن يبول الإنسان قائمًا، ولكن يُهوِّن عليهم أن يبول الإنسان والناس ينظرون إلى عورته، ولهذا تجدهم لا يهتمون بهذا الأمر اهتمامًا كبيرًا، والذي ينبغي للإنسان أن يستتر عن الأعين حتى ببدنه، أما بعورته فيجب أن يكون ساترًا لها عن الأعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، رقم (٢٢٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

فإذا كان الإنسان يبول في صحراء، أو يتغوَّط في صحراء، فمن الأفضل أن يُبعِد حتى يتوارى عن الناس؛ إما بشجرة، أو أَكَمة، أو وادٍ أو نحو ذلك، فهذا من الآداب الشرعية، وأما الاستتار عن الأعين بالنسبة للعورة فهو أمر واجب لا بد منه.

وبهذه المناسبة أود أن أُنبِّه إلى أنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». وهذا عام في الصحراء والبنيان، ولهذا قال أبو أيوب: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**»(١).

وقوله ﷺ في هذا الحديث: «**ولكن شرقوا أو غربوا**». هذا خاص بأهل المدينة، ومن كان على سمتهم، مِمَّن إذا شرقوا أو غربوا لا يَستقبلون القبلة، وهو من حُسن تعليم الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقد كان من هَدْيِ الرسول ﷺ أنه إذا ذَكَر شيئًا ممنوعًا فتح للأمة الباب الجائز، حتى لا تُوصَد الأبواب أمامها، وهذا هو أيضًا طريقة القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ [البقرة: ١٠٤]. فلما نهاهم أن يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾. فتح لهم القول الجائز، أن يقولوا: ﴿ٱنظُرْنَا﴾.

وكذلك ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال للرجل الذي جاءه بتمر طَيِّب، وأخبره بأن يشتري هذا الطيب الصاعَ بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَفْعَلْ**». فنهاه أن يشتري صاعًا من التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، نهاه عن ذلك؛ لأن هذا ربًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

وقال له: «بِعْ الْجَمْعَ -يعني: الرديء- بِالدَّرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ -يعني: ثم اشترِ بالدراهم- تَمْرًا طَيِّبًا»[1]. فلما ذَكَر له الممنوع فتح له الجائز.

وهكذا ينبغي لكل داعية يدعو إلى الله -عز وجل- يأمر الناس وينهاهم؛ فإذا نهاهم عن أمر مُنكَر أن يفتح لهم الباب الجائز من نوعه؛ حتى يلج الناس منه، وعَوْدًا على الحديث الذي أشرتُ إليه يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ولكن شرقوا أو غربوا». ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّام، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»[2].

وهذا يدل على أنه إذا كان في البنيان فإنه يجوز استدبار الكعبة، فيبقى النَّهْيُ عن استقبالها قائمًا غير مُخَصَّص. وعلى هذا فإذا بَنى الإنسان بيتًا فإنه يجب أن يلاحظ هذه المسألة؛ بحيث لا تكون وجوه الجالسين على قضاء الحاجة مُستقبِلة القبلة، بل تكون القبلة عن أيمانهم، أو عن شمائلهم، وهذا هو الأفضل، أو عن أدبارهم، أما استقبالها فلا يجوز، لا في الفضاء، ولا في البنيان.

***

(١٣٤٢) يقول السائل ش. خ. ع: زرت إحدى الدول الإسلامية، وأعجبني كثيرًا حِرْص أهلها على حضور الصلوات الخمس في مواعيدها جماعةً، ولكن لفت نظري شيء حول عملية قضاء الحاجة؛ فإنه يوجد بجوار كل مسجد دوراتٌ للمياه، ولكن يتم قضاء الحاجة وقوفًا، رغم وجود دورات مياهٍ عادية، والذي ساءني أكثر أنني أراهم بعد قضاء الحاجة مباشرةً ينصرفون إلى الوضوء دون استنجاء، جهلًا منهم، وظنًّا أن الاستنجاء إنما يكون من الغائط فقط. فأرجو توجيه نصيحة إلى هؤلاء، وإرشادهم إلى وجوب التطهر قبل بدء الوضوء للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١). ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الأخ السائل على اهتمامه بأحوال المسلمين، فإنَّ من اهتمَّ بأمر المسلمين كان ذلك دليلًا على محبته وشفقته عليهم.

أما بالنسبة لما يصنعه أولئك الإخوة؛ فإن كَوْنهم يَبُولون قيامًا لا بأس به، فإن البول قائمًا يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يأمن من التلوث بالبول.

ثانيهما: أن يأمن من النظر إلى عورته.

وأما كَوْن هؤلاء الإخوة لا يَستنجُون من البول، بل ينصرف الإنسان منهم دون أن يتطهَّر، لا باستنجاءٍ، ولا باستجمارٍ، فإن هذا غلطٌ منهم كبير، وهو سببٌ للعقوبة، وعذاب القبر؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»(١).

فبيَّن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أن هذين الرجلين يعذبان في قبورهما بسببين؛ منهما: **عدم الاستبراء من البول**، وهو ينطبق على حال هؤلاء، ثم إن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن الوضوء لا يَصحُّ إلَّا بعد أن يتم الاستنجاء، أو الاستجمار الشرعي، وعلى هذا فيكون هؤلاء قد صلوا بغير وضوءٍ صحيح، ومن صلَّى بغير وضوءٍ صحيح فإن صلاته لا تصح، ولا تقبل منه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب =

فأوجه النصيحة إلى هؤلاء الإخوان أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يستنجوا من البول، ويستبرئوا منه، وأن يستنجوا بعد البول بالماء، أو يستجمروا بأشياء مباحة، أي: مما يُباح الاستجمار به، فيمسح المحل ثلاث مسحاتٍ فأكثر تكون مُنْقِية، فإن الاستجمار الشرعي الذي تتم به الشروط يُجزِئُ عن الاستنجاء بالماء.

***

(١٣٤٣) يقول السائل: سمعنا حديث جابر رضي الله عنه «بأنهم عند فتح بلاد الشام كانوا يجدون حمامات متجهة إلى القبلة، قال: فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله». فهل لا يجوز استقبال القبلة عند التخلِّي حتى وإن كان ذلك في البيوت؟ ثم ماذا عن «حديث ابن عمر ورؤيته للرسول ﷺ وهو يتخلى في الفضاء مستقبلًا القبلة»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قوله في الأول: حديث جابر «**أنهم قدموا الشام فوجدوا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة**»، فليس الحديث لجابرٍ رضي الله عنه، بل هو لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: يقول: «**إنهم قدموا الشام فوجدوا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة -يعني وجوهها نحو الكعبة- قال: فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله**»[(١)]. وأبو أيوب هو الذي روى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[(٢)].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان يقول: «**رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ**

= وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْقِبْلَةِ»[1]. وحديث ابن عمر رضي الله عنه لا يعارض حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأن حديث أبي أيوب في الاستقبال، وحديث ابن عمر في الاستدبار، وبينهما فرق.

وعلى هذا فنقول في تحرير حكم المسألة: إنه لا يجوز في الفضاء استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط، ولا بول، وأمَّا في البنيان فيجوز استدبارها دون استقبالها، وعلى هذا فمِن بُنِيَت حَمَّاماته على استقبال الكعبة فلْيُعَدِّلْها حتى تكون الكعبة عن يمينه، أو عن شماله.



(١) تقدم تخريجه.

۞ باب السواك وسنن الفطرة ۞

(١٣٤٤) يقول السائل أ. ن. أ: حدثونا عن فضل السواك وعن أوقاته.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فضل السواك قال فيه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١). وهاتان أعظم فائدتين:

الفائدة الأولى: الطهارة الحسية، وهو طُهور الفم من الأوساخ، وتطهير الأسنان واللثة واللسان.

الفائدة الثانية: وهي أعظم، أنه مرضاةٌ لله -عز وجل-.

وفي هذا الحديث حثٌّ على السواك لذكر الفائدتين: العاجلة والآجلة، فالعاجلة تطهير الفم، والآجلة رضا الرب -عز وجل-. ويدل لفضله أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٢). يعني: لأمرتهم أَمْرَ إيجابٍ، ولا يجب الشيء إلا لمصلحته العظيمة، التي اقتضت أن يكون الناس مُلْزَمين به، ولكن عارضت هذه المصلحة العظيمة المشقة، التي خافها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على أمته، فترك إلزامهم بذلك.

أما مواضع السواك المؤكَّدة فهي:

أولًا: عند الوضوء؛ ومحلُّ ذلك عند المضمضة، وإن أَخَّر التسوُّك إلى أن ينتهي من الوضوء كله فلا حرج.

ثانيًا: عند الصلاة؛ سواءٌ كانت الصلاة صلاة الفريضة، أم نافلة، وسواءٌ كانت صلاةً ذات ركوعٍ وسجود، أم ليس فيها ركوع ولا سجود، كصلاة الجنازة.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

ثالثًا: عند القيام من النوم؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(١).

رابعًا: عند دخول المنزل؛ فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»(٢).

وما عدا ذلك فإنه مشروع كل وقت، لكن يتأكَّد في هذه المواضع الأربعة.

***

(١٣٤٥) **تقول السائلة أ.م: هل استعمال معجون الأسنان يغني عن السواك؟ وهل يثاب مَنِ استعمله بِنِيَّة طهارة الفم، أي: هل يعادل السواك في الأجر الذي رَغَّب فيه الرسول ﷺ لمن يستاك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، استعمال الفرشاة والمعجون يُغني عن السواك، بل هو أشدُّ منه تنظيفًا وتطهيرًا، فإذا فعله الإنسان حصلتْ به السُّنة؛ لأنه ليس العبرة بالأداة، بل العبرة بالفعل والنتيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرَّد، لكن هل نقول: إنه ينبغي استعمال المعجون والفرشاة كلما استحب استعمال السواك، أو نقول: إن هذا من باب الإسراف والتعمُّق، ولعله يُؤَثِّر على الفمِ برائحة أو جرح، أو ما أشبه ذلك؟ هذا ينظر فيه.

***

(١٣٤٦) **يقول السائل ي. ق: ما حكم السواك أثناء الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو بِدْعةٌ إن قصد الإنسان أن يتعبَّد لله بالسواك حالَ الصلاة، وعبثٌ وحركةٌ مكروهة إن كان الإنسان لا يريد هذا، ولكنه يريد أن يُطهِّر فمه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

والسواك المشروع إنما يكون قبل الصلاة إذا أراد فعلها، وكذلك عند الوضوء، فالسواك عند الوضوء سُنة، والسواك عند الصلاة سُنة، وأما السواك في أثناء الصلاة فهو إما عبثٌ مكروه، وإما بدعة. فيكون بدعة إن قَصَد الإنسان التعبُّد لله به، ويكون عبثًا مكروهًا إن لم يقصد التعبد. وعلى كل حال فلا يَتسوَّك الإنسان وهو يصلي.

وإنني بهذه المناسبة أحب أن أتوسَّع قليلًا في حُكم الحَرَكات في الصلاة، فقد قال عنها العلماء: إنها تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، وحركة مُستحَبَّة، وحركة مُباحة، وحركة مكروهة، وحركة محرمة.

١ - **أما الحركة الواجبة:** فهي التي تتوقَّف عليها صِحة الصلاة، أي: الحركة التي إن فعلتَها صَحَّت صلاتُك، وإن لم تفعلها بطلت. ومثال ذلك: رجل يُصلِّي فرأى في غُتْرته نجاسة، فهنا يجب عليه أن يتحرَّك ليخلع غترته؛ حتى لا يكون حاملًا للنجاسة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ **صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». أَوْ قَالَ: «أَذًى»**(١).

وكذلك لو كان الإنسان يُصلِّي إلى غير القبلة، فجاء رجل فقال له: إن القبلة على يمينك. فهنا يجب عليه أن ينحرف إلى جهة القبلة، وهذه الحركة واجبة؛ لأنه لو بقي على ما اسْتَقْبَلَهُ أولًا لبطلت صلاته، ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: **«بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ،**

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٧٩، رقم ١١٨٧٧). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»[(١)]. وصارت القبلة التي كانوا يصلون إليها أولًا خلفهم؛ لأن مُستقبِلَ الشام مُستدبِرُ الكعبة، ومُستقبِلَ الكعبة مُستدبِرُ الشام.

و«كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يصلي إلى بيت المقدس، وبقي على ذلك سنة وأربعة أشهر، أو سنة وسبعة أشهر، ثم بعد هذا أمر أن يتوجه إلى الكعبة»[(٢)]. قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. إذًا الحركة الواجبة هي التي يَتوقَّف عليها صِحة الصلاة.

٢ - الحركة المستحبة: هي التي يَتوقَّف عليها تمام الصلاة لا صِحتها، ومن ذلك «فِعْل النبي -عليه الصلاة والسلام- لابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه رضي الله عنه من حرصه على العلم بات ذات ليلة عند خالته ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، فلما قام النبي ﷺ يصلي من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه»[(٣)]. فهذه حركة من النبي ﷺ ومن ابن عباس رضي الله عنه، لكنها لإكمال الصلاة.

وكذلك لو كان المصلي يصلي في الصف، فرأى فُرجة في الصفِّ الذي أمامه، فإنه يُستحَبُّ له أن يتقدَّم إلى هذه الفرجة؛ لأن ذلك من تمام الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٣). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾، رقم (٤٤٨٦). وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وكذلك لو كان في جيبه -أي: في مخباته- شيء يؤذيه في صلاته، ويُشوِّش عليه، فأخرجه من جيبه، ووضعه في الأرض، فإن هذه الحركة مستحبة؛ لأنها من تكميل صلاته.

٣ - **الحركة المباحة**: هي الحركة اليسيرة إذا كانت لحاجة، فإن كانت لحاجة فإنها تكون مباحة، ومن ذلك: لو أن رجلًا من الناس أتى إليك، وأنت تصلي، فقال: أعطني القلم من فضلك لأكتب به. فأخذتَه من جيبك، وأعطيتَه إياه فلا حَرج، فهذه حركة يسيرة لحاجة.

فمن ذلك أيضًا «**أن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة وهو يصلي**»[1]. ومن ذلك أيضًا «**أنه ﷺ كان يصلي بالناس وهو يحمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، أي: إن رسول الله ﷺ جدها من قبل أمها، فكان يحملها وهو يصلي بالناس، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها على الأرض**»[2]، هذه حركة لكنها يسيرة لحاجة فهي جائزة.

٤ - **الحركة المكروهة**: هي الحركة اليسيرة إذا لم يكن لها حاجة، كما يفعله كثير من الناس؛ فتجده يُخرِج الساعة ينظر إليها بدون حاجة، ويُخرِج القلم من جيبه بدون حاجة، ويُعَدِّل وَضْعَ الساعة في يده بدون حاجة، وربما يَتجرَّأ على أعظم من هذا، ربما يكون قد نَسِي شيئًا فذكره وهو يصلي، فأخرج القلم، وكتب ما نَسِيه، إما براحته وإما بورقة يُخرجها من جيبه، كل هذا مكروه، لأنه عبث لا يحتاج إليه الإنسان، ولا تتعلَّق به مصلحة الصلاة.

٥ - **الحركة المُحرَّمة**: هو كل حركة كثيرة متوالية لغير ضرورة؛ مثل أن يتحرك الإنسان حركاتٍ كثيرةً في حالِ القيام، وفي حالِ القعود، وتتوالى هذه

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٢، رقم ٢٥٩٧٢). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢). والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

الحركات بدون ضرورة، فإنها مُحَرَّمة وتبطل الصلاة. أما إذا كانت لضرورة؛ كما لو هاجمه أسد، أو هاجمته حَيَّة، فعمل عملًا كثيرًا لمدافعتها، فإن ذلك لا يَضرُّه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

***

(١٣٤٧) **يقول السائل**: ما حكم السواك أثناء خطبة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السواك أثناء خطبة الجمعة هو مما يَشْغَل الإنسان عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولكن إذا كان السواك من أجل استماع الخطبة؛ بحيث يصيب الإنسان نُعاسٌ، فيَتسوَّك لطرد النعاس، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مأمورًا به؛ لأن هذا السواك من مصلحة استماعه للخطبة.

***

(١٣٤٨) **يقول السائل**: ما حكم الختان بالنسبة للفتاة؟ وهل صحيح أن الرسول ﷺ نهى عنه، وأن له أضرارًا في مستقبل الفتاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة لختان الفتاة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب، كما أنه واجب في حق الفتى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الختان واجب على الذَّكَر والأنثى، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سُنة في حَقِّ الأنثى، وواجبٌ في حقِّ الذَّكَر، وهذا هو الذي عليه عمل الناس في بلادنا هذه، وهو أنه واجب في حق الفتى، وغير واجب في حق الفتاة. وفيه قول ثالث لأهل العلم أنه سُنة في حقهما جميعًا؛ في حق الفتى والفتاة.

وأقرب الأقوال عندي أنه سُنة في حق الفتاة، واجب في حَقِّ الذَّكَر، ومن طُرُقِ أدلة وجوبه ما قاله بعض أهل العلم؛ وهو أن قَطْع شيء من البدن مُحرَّم، ولا يُستباح المحرَّم إلَّا بشيء واجب؛ لأن المستحَبَّ لا يُستباح به مُحرَّمٌ، وهذه طريقة لا بأس بها، إلَّا أنه قد تَنتقض علينا في مسألة المرأة.

(١٣٤٩) **تقول السائلة أ. م: هل يجوز صبغ شعر الرجل بأي لون ما عدا الأسود؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه لا يجوز للرجل أن يصبغ شعره باللون الأسود ليزيل عنه البياض الذي حصل بالشيب، أو بأي سببٍ آخر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال عن الشيب: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(١). والظاهر أنه إذا ابيضَّ بغير الشيب، أي بسبب من الأسباب، فإنه لا يجوز أن يصبغ بالسواد.

أما صبغ الشيب بالسواد فالحديث ظاهر بوجوب تَجنُّبه، وأما صبغ الرجل شعره بغير الأسود فهذا إنما يكون للزينة، ولا يَليق بالرجل أن يَصبغ شَعَره للزينة؛ لأنه ليس امرأةً حتى يُنَشَّأ في الزينة والحلية. فأرى ألَّا يصبغ شَعَر رأسه بغير الأسود، ولا يجوز بالأسود إذا كان لتغيير الشيب.

***

(١٣٥٠) **تقول السائلة: ما حكم نتف الشيب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نتف الشيب إذا كان في الوجه فإنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «لَعَنَ النامِصةَ والمُتَنَمِّصَةَ»(٢). قال العلماء: والنمص هو نتف شعر الوجه، أما من غير الوجه كشيب الرأس فقد كرهه أهل العلم، وقالوا: يُكرَه نتف الشيب. ولا أدري ماذا يصنع هذا الشائب، إذا كان كلَّما ابيضت شعرةٌ نتَفها فسوف يقضي على رأسه كُلِّه؛ لأن الشيب كالنار يشتعل في الرأس، كما قال زكريا -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

(١٣٥١) يقول السائل: ما حكم اللحية في الإسلام؟ نريد من سيادتكم الأحاديث -أو بعض الأحاديث- التي وردت فيها، وماذا نفعل حيث أصبح كل ملتح في المجتمع يُنظر له نظرة غريبة من قِبَل الناس، ويُضطهد أيضًا في بعض الأحيان، وكي لا يقع الإنسان في حَلْقِها، كما يقع كثير من الشباب الذين يطلقونها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحية في الإسلام من هَدْي الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، فقد «**كان نبينا ﷺ عظيم اللحية**»[(١)]، وقال هارون لموسى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ [طه: ٩٤]. فهي من هَدْي المرسلين، وهي أيضًا من سُنن الفطرة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**». وذكر منها اللحية[(٢)]. وقد أمر النبي ﷺ **بإعفائها**[(٣)]، **وإرخائها**[(٤)]، وهذا يدل على أن حَلقها مُحرَّم؛ لمخالفته الفطرة، وللوقوع في معصية الرسول ﷺ.

وأما كون مُعفِيها ومُبْقِيها يُنظَر إليه نظرة استغراب واستنكار واستهانة؛ فهذا من البلاء الذي يُبتلَى به المرء على دينه، هل يصبر عليه، أم يراعي فيه غير الله؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

والواجب على المسلم أن يصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى ما يناله من الأمور المؤذِية في جانب الله -تبارك وتعالى-. فنصيحتي للأخ أن يصبر ويحتسب، وسوف تنفرج الأمور، وسوف تكون العاقبة للمتقين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧، رقم ٩٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(١٣٥٢) يقول السائل ع: ما حدود اللحية في الشرع؟ وهل الشعَر الذي يبتدئ من جوار الأذنين إلى الذقن تابع للحية أم لا؟ وما حكم من يحصر اللحية في الذقن، بمعنى: يحلق الشعَر الذي في الخدين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحية هي شَعَر الخدين والوجه، ولكن لكل جزءٍ منها اسم؛ فالذي على اليمين والذي على اليسار يُسمَّيان العارضين، والذي في مُلتقاهما من أسفل يسمى الذَّقْن، وكل ذلك يدخل في مُسمَّى اللحية، فاللحية إذًا تشمل جميع ما على الوجه من الشعَر، ولا يجوز لأحدٍ أن يحلق منها شيئًا؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١). وقوله: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٢).

وليُعْلَم أن بعض الناس التبس عليهم الأمر بصنيع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ حيث «**إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ**»(٣). فظن بعض الناس أن هذا من ابن عمر رضي الله عنهما تشريع، وأن ما زاد على القبضة يُسَنُّ أخذه، بل بالغ بعضهم حتى قال: إن ما زاد على القبضة من الإسبال المحرَّم، ولا شك أن هذا خطأ عظيم في الفَهم، والعبرة بكلام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٣٥٣) يقول السائل: هل الشعر النابت على العنق من الأمام يعتبر من اللحية؟ وما حكم حلقه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس الشعر النابت على الرقبة تحت الحَنَك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢). ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢).

من اللحية، ويجوز حلقه؛ لأنه ليس منها، والمحرَّم إنما هو حلق اللحية، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أمر بإعفاء اللحى وقال: «خَالِفُوا الْمَجُوس»**(١). وقد كان هَدْي الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إعفاء اللحية، فقد قال هارون لأخيه موسى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]. وهذا يدل على أن لهارون لحية. وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **عظيم اللحية**(٢)، كثيف اللحية.

فهل يليق بالمسلم أن يتأسَّى برسل الله -صلى الله عليهم وسلم-، وعلى رأسهم نبينا محمد -صلوات الله وسلامه عليه-، أم يَتأسَّى بالمجوس والمشركين؟ أعتقد أنه لا إشكال في أن المؤمن يريد أن يتأسى بالرسل -عليهم الصلاة والسلام-؛ لعله يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

***

(١٣٥٤) يقول السائل: ما حكم صبغ اللحية بالصبغة السوداء؛ حيث إنني رأيت البعض من الناس يصبغون لحاهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صبغ الشيب أمر مطلوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر به فقال: **«غيروا هذا الشيب»**(٣). ولكن لا يحل أن يُصبَغ بالسواد؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«جنبوه السواد»**. ولما ورد في ذلك من الوعيد، حيث جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[(١)]. أو كما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ولكن يمكن أن يَستغنِيَ عن السواد الخالص بلون بني بين الأسود والأصفر، ويحصل بذلك على فعل السُّنة، وعلى تجنب المحرم.

***

(١٣٥٥) يقول السائل: هل صبغ اللحية بالأسود جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن صبغ اللحية بالأسود حرام لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بتغيير الشيب وقال: «جنبوه السواد»[(٢)]. وورد الوعيد على مَنْ صبغ بالسواد، وإذا اجتمع الأمر باجتنابه، والوعيد على فعله، كان ذلك دليلًا على أنه -أي الصبغ بالسواد- حرام.

***

(١٣٥٦) يقول السائل: هل مَشْط اللحية والقيام بتطييبها يوميًّا يدخل ضمن «النهي عن الترجُّل إلا غبًّا»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الترجُّل هو تسريح الشعر ودَهنه وتحسينه وتزيينه، وقد «نَهَى النبي ﷺ عن التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»[(٣)]. أي يومًا فيومًا، ذلك أنه إذا اشتغل الإنسان بإصلاح هندامه، وصار هو أكبر همه، فإنه يشتغل به عن أمور أهم وأعظم، أما إذا فعله غِبًّا، أي: يومًا يَترجَّل، ويومًا لا يترجل، أو يومًا يَترجَّل، ويومين لا يَترجَّل، أو يومين يَترجَّل، ويومًا لا يترجل، صار هذا دليلًا على أنه ليس ذلك عنده بأهمية كبيرة تشغله عمَّا هو أهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦، رقم ٢٤٧٠). وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢). والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٤٨، رقم ١٦٧٩٣). وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٥٩). والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا، رقم (١٧٥٦). والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل غبا، رقم (٥٠٥٥).

ولذلك نقول: لا ينبغي للإنسان أن يبالغ ويسرف في ترجيل الشعر، ولا أن يُهمِله أيضًا؛ لأن النبي ﷺ عندما قال له الصحابة: يا رسول الله، إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ** -أي: يحب التجمل-، **الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(١). ولهذا ليس المتكبر مَن يَلبَس الثياب الحسنة والجميلة، أو النعل الحسن والجميل، والكِبْر أن يَرُدَّ الحَق، وأن يَغْمِط الناس ويَحتقرهم، حتى ولو كان عليه ثياب خَلِقَة، فإنه قد يكون مُتكبِّرًا في قلبه -والعياذ بالله- مُستكبِرًا على دين الله، وعلى عباد الله، وقد أخبر النبي ﷺ أنه «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ**»(٢).

فعلى الإنسان أن يكون متواضعًا لله، متواضعًا لخَلْق الله، يُقدِّم شريعة الله على هَوَى نفسه، ويُنْزِل عباد الله مَنزلتهم، ولا يَستطيل على أحدٍ، ولا يَفخَر على أحد.

***

(١٣٥٧) يقول السائل ص. ق. ح: هل يجوز نتف الشيب الموجود بالرأس أو اللحية بالنسبة للرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَتْفُ الشيب من اللحية من النَّمْص؛ لأن النمص نتف شعر الوجه، والنمص ملعونٌ فاعلُه، فهو من كبائر الذنوب.

وأما نتف شعَر الشيب من الرأس فإنني أقول: إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن صَبْغِهِ بالسواد الذي فيه إخفاء الشيب، فإن نَتْفَهُ أشدُّ من صَبْغه بالسواد، وعلى هذا فلا ينتفه، ونقول لهذا الذي نتف الشعرة أو الشعرتين من الشيب في رأسه: إنه إذا بدأ الشيب في الرأس فسوف يَعُمُّهُ، فهل كلما ابيضت شعرة من رأسه نَتَفها؟ إن فعل ذلك فإنه لن يبقى على رأسه شعرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(١٣٥٨) يقول السائل م. أ: ما حكم الشرع -في نظركم- في حلق اللحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن حلق اللحية مُحرَّم؛ لأنه معصية لرسول الله ﷺ، ومَن عَصَى رسول الله ﷺ فقد عصى اللهَ، ولأنه مشابهة للمشركين والمجوس، وقد صحَّ عن النبي ﷺ **أنه أمر بمخالفة المشركين والمجوس**[(١)]، وقال: «**مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

فلا يجوز للإنسان أن يَحْلِق لحيته، بل الواجب عليه توفيرها وإرخاؤها وإعفاؤها، كما جاءت في ذلك السُّنة عن رسول الله ﷺ.

***

(١٣٥٩) يقول السائل: هل حلق اللحية معصية للرسول ﷺ ويعاقب عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حلق اللحية معصية للرسول ﷺ، وخروج عن سُنة الرسول ﷺ، واتباع لسُنة المجوس والمشركين. ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**خالفوا المجوس، وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**»[(٣)]. وفي رواية: «**خالفوا المشركين**»[(٤)]. فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**خالفوا المشركين**»، «**خالفوا المجوس**». وبيَّن وجه المخالفة في قوله: «**وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**».

فمَن حَلَق لحيته فقد عصى أمر النبي ﷺ في قوله: «**وفروا اللحى**». ومَن حَلَق لحيته فقد اتبع سبيل المجوس والمشركين، ومَن حَلَق لحيته فقد خالف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٣، رقم ٥١١٤). وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

هَدْي الأنبياء والمرسلين، فإنهم -عليهم الصلاة والسلام- لهم لِحَى، ألم تسمعوا إلى قول الله -تبارك وتعالى- عن هارون أنه قال لموسى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ [طه: ٩٤]؟ ألم يبلغكم أن «النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيمها»[(١)]؟ ثم إنه -أي حالق اللحية- مُخالِف للفطرة؛ لأن النبي ﷺ أخبر «أن إعفاء اللحية من الفطرة»[(٢)]. وعلى هذا فيكون حالقُ لحيته واقعًا في هذه المحاذير الأربعة:

١ - مخالفة هدي الأنبياء والمرسلين.

٢ - موافقة هدي المجوس والمشركين.

٣ - معصية الرسول ﷺ.

٤ - مخالفة الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فعلى الذين ابتلاهم الله بذلك أن يتوبوا إلى الله تعالى بصدق وإخلاص، وألَّا يُصِرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون.

***

(١٣٦٠) يقول السائل ع. ع. م: هل يعتبر حلق اللحية من الكبائر؟ وهل يوجد حديث عن الرسول ﷺ يُبيِّن فيه العقاب الشديد لِمَن حلق لحيته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَلْق اللحية من الكبائر باعتبار إصرار الحالقين، أعني: أن الذين يحلقون لحاهم يُصِرُّون على ذلك، ويستمرون عليه، ويُجاهِرون بمخالفة السُّنة، فمن أجل ذلك صار حلق اللحى كبيرة من حيث الإصرار عليه.

أما الأحاديث الواردة في ذلك:

أولًا: أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنها من الفطرة[(٣)]،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أي: أن إعفاء اللحى من الفطرة، وبناءً على ذلك يكون مَن حَلَقها مخالفًا لما فُطِرَ الناس عليه.

ثانيًا: أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن حلق اللحية من هَدْي المجوس والمشركين، ونحن مأمورون بمخالفة المجوس والمشركين، بل كلِّ كافر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم-: «سنده جيد، وأقل أحواله يقتضي التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»(٢).

ثالثا: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإعفاء اللحية وقال: «أعفوا اللحى»(٣)، وفي لفظٍ: «وفروا»(٤)، وفي لفظٍ: «أرخوا»(٥). وقال: «خالفوا المشركين»(٦). «خالفوا المجوس»(٧). والأصل عند أكثر العلماء أن أوامر الله ورسوله للوجوب حتى يوجد ما يصرفها عن ذلك.

رابعًا: إن إعفاء اللحية هَدْيُ النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهَدْي الرسل السابقين، والقارئ يقرأ قول الله تعالى عن هارون حين قال لأخيه موسى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ [طه: ٩٤]. والعالم بسُنة الرسول ﷺ قد بلغه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان كث اللحية عظيم

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) اقتضاء الصراط (ص: ٨٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.

اللحية[١]. ولو خُيِّرَ العاقلُ بين هَدْي الأنبياء والمرسلين وهدي المشركين فماذا يختار؟ إذا كان عاقلًا فسيختار هدي الأنبياء والمرسلين، ويبتعد عن هدي المجوس والمشركين.

لهذا ننصح إخواننا المسلمين أن يتقوا الله، وأقول: اتقوا الله، وامتثلوا أمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في إعفاء اللحية، فإن الله قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قال الإمام أحمد: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من البغي فيهلك»[٢].

فالمسألة عظيمة، ونحن نخاطب جميع إخواننا المسلمين أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتمسكوا بهدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى يُؤْجَرُوا على ذلك، ويحصل لهم مع طيب المظهر باللحية، التي جمَّل الله بها وجه الرجل الطيِّب المبطن وهو طيب القلب؛ لأن الإنسان كلما ازداد تمسكًا بدين الله ازداد قلبه طِيبًا.

ولنستمع إلى قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ فما قال: فلَنُكْثِرَنَّ ماله، فلَنُرَفِّهَنَّهُ. قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾. حتى لو كان فقيرًا، وقلبُه مطمئنٌّ، راضٍ بقضاء الله وقدره، فحياته طيبة، نسأل اللهَ تعالى أن يُطيِّب قلوبنا بذكره والإيمان به، وأن يَهْدي جميع المسلمين لسُنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٧).

(١٣٦١) **يقول السائل**: **من المعروف أن تربية اللحية للرجال سُنةٌ مؤكدة، ولكن إذا كانت زوجة الرجل تقول: يجب أن تحلق لحيتك وإلَّا لا أُمَكِّنُك من نفسي، فأرجو أن تتحدثوا عن هذا الموضوع بإمعان، مع العلم أنني في تلك المشكلة مع زوجتي؛ بحيث أقنعتها ولم تقتنع.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للرجل أن يراعي أحدًا بالطاعة في معصية الله؛ فلا يطيع زوجته، ولا أمَّه، ولا أباه، ولا من وَلِيَ عليه في معصية الله أبدًا، لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق. وحلق اللحية مُحرَّم مخالفٌ لهَدْي النبي ﷺ وهدي الأنبياء من قبله، وهدي المسلمين عمومًا، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المجوس وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**»[1]. وثبت «**أنه ﷺ كان عظيم اللحية**»[2]، وقال هارون لأخيه موسى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤].

وأخبر الرسول ﷺ أن إعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الناس عليها[3]، فيَحْرُم على الرجل أن يحلق لحيته، حتى وإن اعتاد الناس ذلك، حتى وإن طالبته زوجته بهذا، حتى ولو هددتْه بأن تشارعه، وهو إذا شارعها فإن المحكمة الشرعية، التي تحكم بشريعة الله، لن تُمكِّنها من أي عملٍ ينافي الزوجية بسبب هذا التمسُّك بشريعة النبي ﷺ.

أما هذه الزوجة فإني أنصحها بأن تتقي الله -عز وجل- في زوجها، وألَّا تأمره بمعصية الله -عز وجل-، فإنها إذا أمرتْه بمعصية الله كانت آثمة، وإن لم يفعل المعصية؛ لأنها تحب منه أن يفعلها، وهو لا يجوز له أن يوافقها في ذلك.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٣٦٢) يقول السائل: هل صحيح أن مقدار اللحية قبضة يد، كما ورد ذلك عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما[١]؟ وكيف كانت لحية الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اللحية لا تُحَدُّ بالقبضة؛ لعموم أمر النبي ﷺ بإعفائها، فهي ليس لها حد. وفِعْلُ ابن عمر رضي الله عنه اجتهادٌ منه، والاجتهاد لا يُقابَل ولا يُدفَع به النصُّ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- عمَّم فقال: **«أعفوا اللحى»**[٢]، **«أرخوا اللحى»**[٣]، **«وفروا اللحى»**[٤]. فليس للحية قدر مُحَدَّد. أما عن لحية رسول الله ﷺ فالذين أخبروا عن أوصافه أخبروا بأنه «ﷺ **واسع اللحية عظيمها»**[٥]، ولكن لم يذكروا لها طولًا مُحَدَّدًا فيما أعلم.

***

(١٣٦٣) يقول السائل ر: ما حكم الشرع -في نظركم- في تقصير اللحية، ورفع اليدين بعد كل صلاة للدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقصير اللحية مخالف لأمر النبي ﷺ في إعفاء اللحى، فإن النبي ﷺ **أمر بإعفاء اللحية**[٦]، **وإرخائها**[٧]، وتركها على ما كانت عليه، وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن هذا مخالفة للمجوس، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«خالفوا المجوس: أعفوا اللحى، وحفوا الشوارب»**[٨]. وعلى هذا فإنه لا يَقُصُّ شيئًا من شَعَر لحيته، بل يبقيها على ما هي عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

والإنسان كلما تمسَّك بالشرع ازداد إيمانًا ويقينًا ومحبة لطاعة الله، وسَهُل عليه مخالفة العادات التي يعتادها أهل بلده وأهل زمنه.

وأما رفع اليدين للدعاء بعد كل صلاة؛ فإن هذا ليس من السُّنة، والسُّنة للإنسان إذا أراد أن يدعو الله -عز وجل- أن يدعوه بعد إكمال التشهد وقبل السلام، كما أمر بذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث قال -بعد أن ذكر التشهد-: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(١). ومعلوم أن كَوْن الإنسان يدعو قبل أن يسلم أَوْلى من حيث النظر من كَوْنه يدعو بعد أن يسلم؛ لأنه إذا كان في صلاته كان يناجي ربه، فإذا انصرف من صلاته انقطعت المناجاة، وكون الإنسان يدعو الله -عز وجل- في حال المناجاة أَوْلى من كونه يدعوه بعد انقضاء المناجاة. إذًا فقد دلَّ الأثر والنظر على أن الدعاء قبل السلام أفضل من الدعاء بعده.

ثم إننا نقول: هل كان من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه كلما سلَّم دعا؟ لا، ليس ذلك من هديه، لا في الفريضة، ولا في النافلة، ونحن نعلم علم اليقين أن خير الهَدْي هَدْي محمد ﷺ، فاتخاذ هذا سُنةً في الراتبة -أي كلما فرغ من الصلاة دعا في فرض أو نفل- يعتبر من البدع، التي لم ترد عن النبي ﷺ، لكن لو دعا الإنسان أحيانًا فإننا نرجو ألَّا يكون في ذلك بأس.

وأقول: نرجو ألَّا يكون في ذلك بأس، ما لم يكن الإنسان أسوة وقدوة، تقارب الذي إذا رآه العامة ربما يرون أن هذه سُنة راتبة دائمة، فإنه في هذه الحال لا يدعو، بل يجعل دعاءه قبل أن يسلم.

***

(١٣٦٤) يقول السائل م. ف. س: هل يجوز للشخص أن يقصر من لحيته؟ وما هو الحد الأدنى في ذلك؟ أو يطلقها كاملة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب إطلاقها كاملة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خالفوا المجوس: أعفوا اللحى، وحفوا الشوارب**»[١]، وفي لفظ: «**أرخوا اللحى، وحفوا الشوارب**»[٢]، وفي لفظ: «**وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**»[٣]. فالواجب إبقاء اللحية كما هي، ولا يَتعرَّض لها بقص، ولا بحلق.

***

(١٣٦٥) يقول السائل م. ج: عرفنا حكم حلق اللحية، ولكن ما حكم من أخذ بعضًا من لحيته؟ هل يدخل هذا في الحلق أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَلْق اللحية عرفنا أنه حرام من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خالفوا المجوس: وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**»[٤]، وفي لفظ: «**أرخوا اللحى**»[٥]، وفي لفظ: «**أوفوا اللحى**»[٦]. والقص منها مخالفة لهذا الأمر؛ لأن مَن قَصَّها فإنه لم يُعْفِها، ولم يوفِّها، ولم يوفرها، ولكن لا شك أن القص أَخَفُّ من الحلق؛ لأن الحلق إذهاب للشعر بالكلية، والقص إذهاب لبعضه، وإذهاب البعض ليس كإذهاب الكل، لكن هو داخل في المعصية إذا أخذ منها شيئًا.

وعلى هذا فالواجب على مَنْ يتقي الله -عز وجل- أن يتجنَّب حلق اللحية والأخذ منها، وسيسهل عليه ذلك إذا كان قد عزم وصمَّم، واحتسب الأجر من الله، فإنه يَهُونُ عليه الأمر؛ يَهُون عليه إعفاء اللحية وإبقاؤها ولو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

طالت؛ لأن الإنسان إذا كان يحتسب ما يقوم به على الله -عز وجل-، وينتظر ثوابه بذلك، فإنه يَهُون عليه كل شيء.

***

(١٣٦٦) **يقول السائل ع. ص: أنا شاب جامعي، والحمد لله هُدِيتُ إلى تربية اللحية، ولكني آخُذُ منها قليلًا من ناحية الرقبة ومن ناحية أعلى الخد، وقد عارضني البعض وقال: غير جائز. عِلمًا أن هذا الشعر الزائد يضايقني، فما رأي فضيلتكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما تحت الحَلْق فإنه ليس من اللحية؛ لأنه ليس نابتًا على اللَّحْيين، وأما ما كان على الخدين فمقتضى كلام أهل اللغة أنه من اللحية، وعلى هذا فإننا لا نرى لهذا الأخ أن يأخذ منه شيئًا، وأن يبقي الشعر على الخدين وعلى العارضين كما هو؛ لأنه من اللحية حسَب ما في كلام أهل اللغة العربية.

***

(١٣٦٧) **يقول السائل ع. ش. ع: أنا -والحمد لله- أعفي لحيتي، وأقص من شاربي، غير أنني أقص من طول لحيتي بالمقص، ولا آخُذُ منها شيئًا بالموسى، لا من أعلاها، ولا من أسفلها، مع أن الشعر الذي أقصه إذا تركته يضايقني، ولا أستطيع تركه. فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤال الأخ هذا يتضمن أمرًا محمودًا ثَبَت الأمر به من قِبَل الشارع، وأمرًا غير محمود.

أما الأمر المحمود فكَونه يقص من شاربه، فإنَّ قصَّ الشارب من الفطرة التي فطر الله العباد على استحسانها، وعلى أنها مُكَمِّلة للطهارة والنظافة، وهي أيضًا مما أمر به النبي ﷺ.

وأما الأمر غير المحمود فكَوْنه يأخذ من لحيته، فإن أَخْذَه من لحيته

مخالف لأمر النبي ﷺ؛ حيث **أمر بإعفاء اللحية مخالفةً للمجوس**[١]، **والمشركين**[٢]، وإذا كان في هذا مخالفة للنبي ﷺ فإنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهاهنا مسألة؛ وهي: أن بعض الناس يظنون أن الأمر بإعفاء اللحى من أجل مخالفة المجوس والمشركين، ويقولون: إن من المشركين اليوم من يُعفِي لحيته، وعلى هذا فلا يكون في إعفائها مخالفة لهم. فنقول: ليس هذا فقط هو العِلَّة في الأمر بإعفاء اللحية، بل هناك علة أخرى، وهي: أنها من الفطرة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «**عشر من الفطرة**»، **وذكر منها إعفاء اللحية**[٣]. وعلى هذا فإعفاء اللحية من الفطرة.

ثم إن كَوْننا يُشْرَع لنا هذا العمل من أجل مخالفة المشركين في الأصل لا يقتضي إذا وافقونا عليه في النهاية أن نَدَعَهُ نحن؛ لأنهم إذا أعفوا لحاهم فهم الذين تشبهوا بنا في ثاني الحال؛ لأن الأصل أننا مأمورون بمخالفتهم حين التشريع، على أننا لا نُسلِّم أن كل المشركين اليوم يُعفُون لحاهم، كما هو الواقع والمشاهَد.

***

(١٣٦٨) يقول السائل ع. ع. ك: شعر لحيتي في الجزء الأيمن أكثف من الجزء الأيسر، فهل عليَّ إثمٌ إذا قُمتُ بتسويتها حتى تتساوى مع الجهة الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

المجوس: وفروا اللحى، وحفوا الشوارب»[(١)]، وفي رواية أخرى: «أرخوا اللحى»[(٢)]. وكل هذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يحلق شيئًا من لحيته، وظاهر الحديث العموم، فيشمل حتى هذه الحال التي ذكرها السائل، اللهم إلَّا أن يكون ذلك مُشوِّهًا لوجهه كثيرًا، فهذا ربما يُنظَر فيه، وأما مجرد أنه فوَّت الجمال فإن هذا لا يُبيح له أن يأخذ شيئًا من لحيته، وهو إذا اتقى الله -سبحانه وتعالى- وفعل ما أمر به النبي ﷺ فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا.

***

(١٣٦٩) يقول السائل: أسأل عن الحكم فيمن أخذ من لحيته بما يسمى التزيين وقص شيئًا منها.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تزيين اللحية إنما يكون باتباع ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**خالفوا المجوس: وفروا اللحى، وحفوا الشوارب**»، ولا ثَوْبَ للإنسان ولا حِليةَ للإنسان أحسن من ثوبِ وحليةِ التقوى، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والإنسان إذا اتقى الله -عز وجل- كساه الله تعالى جمالًا يَظْهَر على وجهه وعلى أخلاقه، حتى يكون خيرًا مما فاته، مما يكون فيه معصية لرسول الله ﷺ.

***

(١٣٧٠) يقول السائل: ما حكم ترك إزالة شعر الإبط لفترة طويلة؟ وهل هناك مدة معينة يجب إزالته عند مضيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إزالة شعر الإبط من الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، وجاءت بها الشرائع مُنزَّلةً من الله -عز وجل-، وكذلك قصُّ الأظافر والشارب، وحلق العانة، والختان، فهذه الأشياء كلها من الفطرة التي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يَرتضيها كل عاقل لم تتغيَّر فطرته، وقضتها الشرائع المنزَّلة من عند الله -عز وجل-، وقد «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(١)]. فلا تُترَك فوق أربعين يومًا.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد وقَّت لأمته هذه المدة فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تُزال قبل ذلك فإنها تزال، كما لو طالت الأظافر، أو كثرت الشُّعور في الإبط، أو طال الشارب قبل الأربعين فإنه يُزال، لكن الأربعين هي أقصى المدة وغايتها.

ومن العجب أن بعض الجُهَّال يبقي أظافره مدة طويلة حتى تطول، وتتراكم فيها الأوساخ، وهؤلاء قد تَنكَّروا لفطرتهم، وخالفوا السُّنة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووَقَّتها لأمته، ولا أدري كيف يَرضَون لأنفسهم أن يفعلوا ذلك، مع ما فيه من الضرر الصحي فوق المخالفة الشرعية؟ وبعض الناس يبقي ظُفُرًا واحدًا من أظفاره؛ إما الخنصر، وإما السبابة، وهذا أيضًا جهل وخطأ.

فالذي ينبغي للمسلمين أن يَترَّسموا وأن يسيروا على ما خَطَّه هو النبي -عليه الصلاة والسلام- ورسمه لهم من فِعل هذه السنن التي تقتضيها الفطرة: قص الأظفار، والشارب، وحلق العانة، ونتف الآباط، أما الختان فإنه معروف، يُفعَل في الصغر، وهو الأفضل، وأرجح الأقوال فيه أنه واجب في حَقِّ الرجال، سُنة في حق النساء.

***

(١٣٧١) تقول السائلة ل. ج. م: ما الحكم في تطويل الأظافر، مع العلم أنها نظيفة؟ وهل قصها سنة أم فرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقليم الأظافر أو قَصُّها من سُنن الفطرة التي فطر الله الخلق على استحسانها قَدَرًا، وسَنَّها لهم شرعًا، وقال أنس بن مالك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

ﷺ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١). وعلى هذا فلا تُترَك الأظافر فوق أربعين يومًا لا تُقصُّ، سواء كانت نظيفة أم وسخة؛ لأن خير الهَدْي هدي محمد ﷺ، وعدم قَصِّها مخالفٌ للفطرة التي فُطِرَ الناس عليها، وإذا كان إبقاؤها أكثرَ من أربعين يومًا الحاملُ له على ذلك الاقتداء بالكفار، الذين انحرفت فطرهم عن السلامة، فإن ذلك يكون حرامًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن تَشَبَّه بِقَوْم فهو منهم»(٢). رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»(٣).

أما إذا كان الحامل لإبقائها وتركها أكثرَ من أربعين يومًا مجرد هَوًى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة، وخلاف ما وَقَّته النبي ﷺ لأمته.

***

(١٣٧٢) تقول السائلة: أسأل عن حكم تربية الأظافر لمدةٍ معينة مثلًا ستة شهور.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأظافر والعانة والإبط والشارب قال عنها أنس بن مالك رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٤). فإذا تمت الأربعون فلا بد من إزالتها، حتى ولو كانت قصيرة؛ لأن الناس يختلفون في نمو الأظافر والشعور، لكن لا تزيد على أربعين يومًا، فمثلًا لو قُدِّر أن الإنسان مضى له أربعون يومًا وأظافره ليست طويلة، ولكنه يمكن قصها، فإنه يقصها، ولو كانت قصيرة، وكذلك يُقال في شعر العانة والشارب والإبط.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) اقتضاء الصراط (ص: ٨٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وأما ما تفعله بعض النساء تقليدًا لنساء الكفار؛ من إطالة الأظفار، أو إطالة بعضها، فإن هذا خلاف السُّنة، وأخشى أن يكون الفاعل آثمًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «وقَّت أن لا تُتْرَكَ فوق أربعين».

***

(١٣٧٣) تقول السائلة ر. م: سمعت من بعض الناس بأنه من اللازم أن تُقصَّ الأظافر بعد أربعين ليلة، فنرجو من فضيلتكم إيراد النص الذي يؤيد هذا القول، سواء من الكتاب أم من السنة، وهل المقصود أظافر اليدين والرجلين أم أظافر اليدين فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١). فالمسألة ليس خاصة بالأظفار، بل هي في الأظفار، وفي الإبط، وفي العانة، وفي الشارب، لا تُترَك فوق أربعين يومًا، ومن الخطأ أن بعض النساء خاصة تُبقِي أظفارها تطول، وبعضهن تقص أظفارها، إلَّا ظفر إصبع واحدة، فتبقيها حتى تكون كرأس الحربة، وكل هذا من الجهل، وإلَّا فأظن أن المسلم إذا عَلِم بحكم الله ورسوله فلن يَحيد عنه، المهم ألَّا تُترَك هذه الأربعة فوق أربعين يومًا.

***

(١٣٧٤) تقول السائلة: هناك كثير من الطالبات إذا نصحناهن بأن تطويل الأظافر مخالف للسُّنة تساهلت بهذا وقالت: إن السنة يُثاب فاعلها، ولا يُعاقَب تاركُها. فهل من توجيه لهؤلاء النسوة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أُوجِّه كلمتي هذه إلى جميع النساء؛ الصغار منهن، والكبار، فأقول: على المرأة أن تتقي الله -عز وجل-، وأن

---

(١) تقدم تخريجه.

تُنْجِي نفسها من النار، فإن النبي ﷺ -أخبر أنه وجد أن أكثر أهل النار النساء، وعليها -أي على المرأة- أن تتبع سُنة الرسول ﷺ، وقد قال أنس رضي الله عنه: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

وظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز تأخير تقليم الأظفار أكثر من أربعين يومًا.

وأما قولها: إن السُّنة يُثاب فاعلها، ولا يُعاقَب تاركها. فهذا تهاون منها، ألم تعلم أنها سيأتيها اليوم الذي تتمنَّى أن يكون في حسناتها زيادةُ حسنة واحدة؟ ثم إن هذه الموضة من أين أُخِذَت؟ إنها ليست معروفة، لا في أمهاتنا، ولا في جَداتنا، ثم إن هذه الموضة التي يكون فيها طلاء الأظافر يكون فيها شيء يَمنع من وصول الماء إلى الظفر، وهذا يُخِلُّ بالوضوء؛ إذ من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو إلى الظفر، ثم إن من هذه الموضات -حسَبما سَمِعْنا- أن بعضهن تجعل إصبعًا واحدًا فيها هذا الطلاء، وتُطوِّل ظفره، والباقي تُقلِّمه، وهذه مخالفة ظاهرة؛ لأن الأظافر طريقها واحد: إما أن تُقلَّم كلها، وإما أن تُترَك كلها، وتَرْكُها فوق أربعين يومًا خِلافُ ما وقَّته النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأمته.

***

(١٣٧٥) **تقول السائلة**: هل يجوز لي تقليم أظافري في فترة الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تقليم الأظافر سُنة، وفي أي وقت، وعلى أية حال، وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١). وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يُبقُون هذه الأشياء أكثر من

---

(١) تقدم تخريجه.

أربعين يومًا، فتجد أظفارهم تطول طولًا فاحشًا لا يقصها، وكذلك شاربه، وكذلك إبطه، وكذلك عانته.

والذي ينبغي للمسلم أن يَتقيَّد بما قيَّده النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلا يَترك هذه الأشياء فوق أربعين يومًا.

***

(١٣٧٦) تقول السائلة ف: ماذا يفعل الإنسان بالشعر المتساقِط أو الأظافر؟ هل تُحرَق أم توضع في التراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذهب بعض أهل العلم أنه ينبغي للإنسان أن يَدْفِن ما يُزيل عن نفسه من شَعَر وظفر، واستدلوا لذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم. فإن تيسَّر هذا فذاك، وإن لم يتيسَّر فلا بأس أن يضعه في أي مكان كان.

***

(١٣٧٧) تقول السائلة: عندما أُقصِّر من شعري أو أظافري أضع ذلك في كيس النفايات، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أرى في هذا بأسًا، ومن العلماء من قال: ينبغي أن يُدفَن ذلك؛ لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.



۞ باب فروض الوضوء وصفته ۞

(١٣٧٨) يقول السائل: ما حكم التسمية في الوضوء؟ وإذا كان الإنسان في موضعٍ لا يُذكر فيه اسم الله فهل تكفي النية؟ وإذا نسي الإنسان التسمية فهل يصح وضوؤه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمية في الوضوء مشروعة؛ لأن هذا من الأفعال المهمَّة التي تنقص بركتها إذا لم يُسمِّ الله عليها، ولكنها ليست بواجبة على ما نراه، وإن كان بعض العلماء يرى أنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**»[(١)]، لكن عندنا نحن لم يثبت، قال الإمام أحمد: «لا يثبت في هذا البابَ شيء»[(٢)].

وعلى هذا فيكون القول بوجوبه قولًا ضعيفًا، أو قولًا مرجوحًا، فيما نراه، والذين يقولون بالوجوب يرون أنها تسقط بالسهو، وأن الرجل لو سها عنها حتى أتم وضوءه فوضوؤه صحيح، وإن سَها عنها، ثم ذكرها أثناءه سَمَّى، واستمرَّ في وضوئه، وأما إذا كان في موضع لا ينبغي فيه ذكر الله فإنه يسمي بقلبه، ولا ينطق بها بلسانه، ويكون بذلك قد فعل ما ينبغي.

***

(١٣٧٩) يقول السائل ر. ض: من المعلوم أن من واجبات الوضوء التسمية مع الذكر عند بدء الوضوء، هل تجوز التسمية إذا كان الوضوء داخل دورة المياه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: من المعلوم وجوب التسمية في الوضوء. هذا صحيح بالنسبة للمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ولكن

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٤٣، رقم ٩٤١٨). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١). والترمذي: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٧).

(٢) ذكره النووي بمعناه في الأذكار (ص٩٠)، وكما في مسائل ابن هانيء (١/ ١٦/ ٣).

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن يرى الوجوب بِناءً على صحة الحديث عنده، وهو قول النبي ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[١]. ومنهم من يرى أن التسمية لا تجب؛ لأن هذا الحديث لم يثبت عنده، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

فوجوب التسمية على الوضوء محل خلاف بين أهل العلم. لكن من قال بالوجوب فإنه إذا توضأ الإنسان في مكان لا ينبغي فيه ذكر الله، فإنه يسمِّي، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن الواجب لا يسقطه الشيء المكروه، فإذا قلنا بكراهة الذِّكر في الحمام مثلًا فإن ذلك لا يُسقِط وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الواجب أَوْكَدُ من ترك المكروه، فيُسَمِّي، ولا حرج عليه في ذلك[٢].

***

(١٣٨٠) يقول السائل م. أ. ع: ما موقف الإسلام الحنيف من الوضوء وما يستلزمه من ذكر اسم الله في مكانٍ كالخلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمية على الوضوء سُنة، إذا سَمَّى الإنسان فهو أكمل وأفضل، وإن لم يُسمِّ فلا إثم عليه، ولا فساد لوضوئه، بل وضوؤه صحيح، وذلك أن قول رسول الله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». قد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ثبوته، وفي مدلوله، فمِن العلماء من ضَعَّفه، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

ومِن العلماء مَن قال: إنه حُجَّة.

ثم اختلفوا أيضًا: هل هذا النفي نفي للكمال، أم نفيٌ للصحة؟ فمنهم من قال: إنه نفيٌ للكمال، وإن الوضوء بالتسمية أتمُّ، ولا تتوقف صحته عليها. ومنهم مَن قال: إنه نفيٌ للصحة، وإن الوضوء بدون التسمية ليس بصحيح؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا الجواب عكس ما قبله.

لأن هذا هو الأصل في النفي؛ لأن الأصل في النفي أن يكون المنفي معدومًا، إما حقيقة، وإما شرعًا، إلا أن يقوم دليلٌ على أن المراد بذلك نفيٌ للكمال.

والأقرب عندي أن التسمية عند الوضوء سُنة، وذلك لأن جميع الواصفين لوضوء الرسول ﷺ لا يَذْكرون عنه التسمية، مع أنهم يذكرون الوضوء في مَقام التعليم للناس، كما كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يدعو بالطشت فيه الماء فيتوضأ، والناس ينظرون إليه؛ ليُعلِّمهم وُضوء رسول الله ﷺ(١)، ولم يكن يذكر التسمية.

فإن سَمَّى الإنسان على وضوئه كان أكمل، وإن لم يُسمِّ فلا إثم عليه، ووضوؤه صحيح. ثم إن التسمية في الخلاء وشبهه لا بأس بها؛ لأن غالب المخليات عندنا نظيفة، فإن الماء يزيل النجاسة، ويذهب بها، وإنْ أحب أن يسمِّي بقلبه، بأن يستحضر التسمية بقلبه بدون أن ينطق بها بلسانه، فهذا طيب.

***

(١٣٨١) يقول السائل: عندما أشرع في الوضوء، وعند غسل الوجه أشكُّ أنني هل ذكرت البسملة في البداية، أم لا، فهل يَتوجَّب عليّ إعادة الوضوء، أم أواصل تكملة الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شكَّ الإنسان هل سَمَّى عند الوضوء، أم لم يُسمِّ فإنه يسمي حينئذٍ، ولا يَضرُّه ذلك شيئًا، وذلك لأن غاية ما فيه أن يُقال: إنه نَسِي التسمية في أوله. والإنسان إذا نسي التسمية في أول الوضوء، ثم ذكر في أثنائه، فإنه يسمي، ويَبنِي على ما مضى من وضوئه.

ومع ذلك فإن أهل العلم -رحمهم الله- اختلفوا في التسمية في الوضوء؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤). ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

هل هي واجبة أم سُنة؟ والأقرب أنها سُنة، وليست بواجبة؛ لأن الحديث الوارد فيها قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

وجميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية فيما نعلم، وحينئذٍ تكون التسمية سُنة؛ إن أتى بها الإنسان كان ذلك أكمل لوضوئه، وإن لم يأت بها فوضوؤه صحيح.

***

(١٣٨٢) يقول السائل: ما حكم مَن تَرَك التسمية عند وضوئه، ولم يتذكر إلَّا بعد فراغه من الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن نَسِي التسمية على الوضوء حتى فرغ منه فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح، حتى لو فُرِضَ أنه تعمَّد ترك التسمية عند الوضوء، فإن في صحة وضوئه خلافًا بين العلماء، فمنهم مَن يقول: إن وضوءه صحيح، ولا شيء عليه، وذلك لأن الأحاديث المتكاثرة عن النبي ﷺ في وَصْف وضوئه ليس فيها ذكر للتسمية، وحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1]. ليس بثابت مرفوع إلى النبي ﷺ، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية على الوضوء واجبة، وأنه إذا تعمَّد تركها لم يصح وضوؤه. ولكن القول الأول أقرب إلى الصواب، أي: إن التسمية على الوضوء سُنة؛ إن أتى بها الإنسان فهو أكمل وأفضل، وإن لم يأتِ بها فوضوؤه صحيح.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٣٨٣) يقول السائل: إذا توضأت ونسيت البسملة هل يصح الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمية على الوضوء سُنة، وليست بواجبة، بل هي من مكملات الوضوء؛ لأن أكثر الواصفين لوضوء رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يذكروا أنه يُسمِّي، لكن ورد عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه «**قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1].

وقد اختلف العلماء في ثبوت هذا الحديث وعدمه، فالإمام أحمد رحمه الله قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء». كما نقله عنه صاحب البلوغ رحمه الله. ومن العلماء من جعل هذا الحديث حُجَّة، أي أنه ثابتٌ عنده عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

لكن يَبقَى النظر في هذا النفي؛ هل هو نفيٌ للصحة، أم هو نفيٌ للكمال؟ وإذا كانت النصوص الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في وضوئه لم تذكر هذه البسملة في أكثر ما ورد -إن لم يكن كل ما ورد من فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه يتعين أن يُحمَل ذلك على الكمال، فالتسمية على الوضوء أكمل، لكن لو تركها الإنسان متعمدًا فإن وضوءه صحيح، ولا إثم عليه.

***

(١٣٨٤) يقول السائل: هل يستحب استقبال القبلة حال الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب استقبال القبلة حال الوضوء، وعلَّل ذلك بأنه عبادة، وأن العبادة كما يَتوجَّه الإنسان فيها بقلبه إلى الله، فينبغي للإنسان أن يتوجه بجسمه إلى بيت الله، حتى إن بعضهم قال: إن هذا مُتوجَّه في كل عبادة إلَّا بدليل.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولكن الذي يظهر لي من السُّنة أنه لا يُسَنُّ أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة، ولو كان هذا مشروعًا لكان نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- أول من يَشرعه لأمته، إما بفعله، وإما بقوله، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتقصَّد استقبال القبلة عند الوضوء.

***

(١٣٨٥) يقول السائل: ما الحكم في البدء بالشِّمال قبل اليمين من الأعضاء في الوضوء؟ وهل الصلاة التي أُدِّيت على هذا النحو صحيحة، أم تجب إعادتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البَداءة بالشِّمال قبل اليمين في الوضوء في غسل اليدين والرجلين خلاف السُّنة، فإن السُّنة أن يبدأ الإنسان باليمين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[1]. ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا**»[2].

فالبداءة باليمين أفضل، ولكن لو بَدأ بالشمال فإنه يكون مخالفًا للسُّنة ووضوؤه صحيح؛ لأنه لم يدع شيئًا واجبًا في الوضوء، وترك السنن في العبادات لا يوجب فسادها، وإنما يوجب نقصها، وكلما كانت العبادة أكمل كان أجرها أعظم.

والحاصل أن هذا الرجل، الذي بدأ بشماله قبل يمينه في وضوئه، وضوؤه صحيح، وصلاته التي صلاها بهذا الوضوء صحيحة، ولو كان مُتعمِّدًا؛ لأنه -كما قلتُ- سُنة، وليس بواجب.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١).

(١٣٨٦) **يقول السائل**: **هل تخليل اللحية يكون بعد غسل الوجه أم أثناء غسل الوجه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخليل اللحية يكون أثناء غسل الوجه؛ لأن ما ظهر من اللحية من الوجه، فيكون تخليلها تبعًا لغسل الوجه، أي: مع غسل الوجه.

***

(١٣٨٧) **يقول السائل**: **ما حكم تخليل اللحية والأصابع عندما يتوضأ المسلم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تخليل الأصابع فقد ورد فيه حديث لقيط بن صبرة، وهو حديث جيد، أن الرسول -**عليه الصلاة والسلام**- قال له: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**»[١]. ولا سيما أصابع الرجلين؛ لأنها متلاصقة.

وأما تخليل اللحية فقد ورد فيه عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حديث ضعيف أنه «كان يخلل لحيته في الوضوء»[٢]، ولكنه ليس كتخليل الأصابع، والشعر الذي على الوجه من لحية وشارب وحاجب، إن كان كثيفًا لا تُرى منه البشرة اكتُفي بغسل ظاهره، إلَّا في الغُسل من الجنابة، فيجب غَسل ظاهره وباطنه.

وأما إذا كان غير كثيف، وهو ما تُرى منه البشرة، فلا بد من أن يغسله غَسلًا يُوصِل الماء البشرة؛ لأنه لمَّا ظهرت البشرة من وراء الشعر صدق عليها اسم المواجهة، التي من أجلها اشُتق اسم الوجه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/٣٠٧، رقم ١٦٣٨١). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢). والترمذي: أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم (٣٨). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٢٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٤٢٩).

(١٣٨٨) **يقول السائل**: ما الدعاء الذي يمكن أن أقوله قبل وضوئي وبعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الوضوء تقول: «باسم الله». أما بعد الوضوء فإنك تقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»(١). وأما ما ذكره بعض أهل العلم مِن أن لكل عضو ذكرًا مخصوصًا فإن هذا لا أصل له، ولهذا لا يُسَنُّ للإنسان أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- كلما غسل وجهه قال: اللهم حَرِّم وجهي على النار. وإذا غسل يديه قال ذِكرًا بعده، وكذلك إذا مَسَح رأسه قال ذكرًا، هذا لا أصل له في الشرع، والتعبُّد لله به من البدع.

***

(١٣٨٩) **تقول السائلة**: ما حكم التشهد عند الوضوء؟ هل هو واجب أم سنة؟ وهل يلزم النطق به عند تأدية كل صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهُّد بعد الوضوء سُنة، وليس بواجب، ولكن فيه ثواب عظيم، قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»(٢). وهذا ثوابٌ عظيم، لا ينبغي للإنسان أن يتهاون به، ولكنه ليس بواجب.

***

(١٣٩٠) **يقول السائل**: هل ورد هذا الدعاء بعد الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، وَرَد ذلك، وهو دعاءٌ مناسب؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإذا سألتَ الله تعالى أن يجعلك من هؤلاء فهذا يستلزم أنك دعوتَ الله -سبحانه وتعالى- أن تكون من أحبابه الذين يحبهم.

***

(١٣٩١) تقول السائلة: ما حكم رفع الأصبع في التشهد بعد الوضوء، مع المداومة على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم له أصلًا، وإنما المشروع لمن انتهى من الوضوء أن يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**». وكفى.

***

(١٣٩٢) يقول السائل: ما الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث أنه يبقى طاهرًا، والمُكْث على الطُّهْر، والبقاء على الطهر، من الأعمال الصالحة، ولأنه ربما يذكر الله -سبحانه وتعالى- في أحواله كلها، فيكون ذِكر الله تعالى على طُهر، ولأنه قد يَعرِض له صلاة في مكان ليس فيه ماء يسهل الوضوء منه، فيكون مُستعدًّا لهذه الصلاة.

المهم أن كَوْن الإنسان يَبقى على طهارة دائمًا فيه فوائد كثيرة.

***

(١٣٩٣) يقول السائل: هل يجوز نطق النية جهرًا عند الوضوء الصغير أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكلم بالنية والنطق بها في الوضوء، أو

الغسل، أو الصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو غيرها من العبادات، كُلُّه مخالف لهَدْي الرسول ﷺ؛ لأنه ليس من هَدْيه أن ينطق بالنية، والنية محلها القلب، فإنها هي القصد، والقصد والإرادة محلهما القلب، وهي بينك وبين الله -عز وجل-، والله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فلا حاجة إلى أن تذكر ما نَوَيْتَ؛ لأن الله تعالى يعلمه، ولكن عليك أن تُصحِّح أعمالك باتباع الرسول ﷺ.

***

(١٣٩٤) يقول السائل: سمعت أن من شروط صحة الوضوء استصحابَ النية، وقد زادت الوساوس عندي عندما سمعت هذا؛ فإذا وصلت إلى مسح الرأس أعدتُ الوضوء من أوله، أو إلى اليد اليسرى كذلك أعدتُه، وقد تتكرَّر هذه الحالة أكثر من أربع مرات فبمَ تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك بأن نُعْلِمَكَ بأن استصحاب النية معناه ألَّا تَنوي قطع الوضوء، هذا معنى ألَّا تنوي قطعه، وليس معنى استصحاب النية أن تكون على تذكُّرٍ لها من أول الوضوء إلى آخره، فإذا عَزبْتَ عن خاطرك، ونسيتها وغفلت عنها، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لأن الاستصحاب معناه: ألَّا ينوي القطع، فإذا وصلتَ إلى غَسل رأسك، أو غسل ذراعك اليسرى، وشككْتَ هل استمررْتَ في هذه النية، أم لم تستمر، فإن الأصل بقاؤها والاستمرار، فلا تُعِدِ الوضوء.

وإنِّي أحذرك من أن تسترسل في هذا الأمر؛ لأنك إذا استرسلتَ فيه لا يقتصر على الوضوء فقط، بل يتعدى ذلك إلى الصلاة، وإلى غيرها من العبادات، وحينئذٍ تبقى دائمًا في حيرة وفي قلق، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قطع هذا الأمر حين سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في

الصلاة؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[(١)].

فاقطع -يا أخي- الوساوس عنك، واعلم أنك لو كُلِّفْتَ أن تعمل بدون نية ما استطعتَ، كل إنسانٍ عاقل يَعِي ما يفعل، أو يقول، فإنه لن يقول شيئًا إلا بنية، ولن يفعل شيئًا إلا بنية.

***

(١٣٩٥) **يقول السائل: هل يشترط في الوضوء تسمية الصلاة التي سيصليها بهذا الوضوء، ولو كان لأكثر من صلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط أن يُسمِّي الصلاة التي توضأ لها، أي: لا يشترط أن يَنويها، وكذلك لا ينطق بها بلسانه، كما هو المعروف أن النطق بالنية ليس من الأمور المستحبة، لكن إذا توضأ لصلاة الظهر مثلًا فله أن يصلي الظهر، ويتنفَّل بهذا الوضوء، وله أن يصلي العصر والمغرب والعشاء ما دام على وضوئه، ولا حاجة إلى تعيين الصلاة، كما أنه لو توضأ بنية رفع الحدث، بدون أن ينوي صلاة أو غيرها، فإن حدثه يرتفع، وله أن يصلي به ما شاء، ولو سَمَّى لا يتقيَّد بالتسمية، ولو نوى بوضوئه صلاة الظهر مثلًا يجوز له أن يصلي العصر والمغرب.

***

(١٣٩٦) **يقول السائل: هل يجوز أن يُقال قبل الوضوء: اللهم إني نويتُ رفع الحدث للصلاة الفلانية وكذا وكذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يُعبَّر عنه بالتكلم بالنية، أو النطق بالنية، وهو بدعة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يكن من هَدْيه أن يَتكلَّم بالنية في أي عبادة من العبادات، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إن النية بينك وبين الله، والله -سبحانه وتعالى- لا يحتاج إلى أن يُعلم بما نَويتَ، فإنه يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ولو قلنا: إنك تتكلم بالنية لقلنا: تقول أيضًا: اللهم نويتُ أن أتوضَّأ، فأغسل وجهي، وأغسل يدي، وأمسح رأسي، وأغسل رجلي، وأذهب إلى الصلاة. وما أشبه ذلك.

***

(١٣٩٧) يقول السائل: هل أستطيع الوضوء قبل الأذان، أي: قبل دخول وقت الصلاة، وذلك كي أستطيع أن أصلي صلاة السُّنة القَبْلية، والتبكير إلى الصلاة في المسجد، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا هو ما أُشِير إليه قبل قليل؛ أنه يمكنه أن يتوضأ قبل الوقت بزمن ينقطع فيه هذا البول.

***

(١٣٩٨) يقول السائل: أسأل عن كيفية الطهارة قبل الأذان وبعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية الطهارة قبل الأذان ككيفيتها بعد الأذان، وإذا تطهَّر للصلاة قبل الأذان فلا حرج، إلَّا من كان به سلس بول فإنه لا يتطهر للصلاة إلا إذا دخل وقتها(١).

***

(١٣٩٩) يقول السائل ف. ح. أ: أسأل عن الطريقة الصحيحة في الوضوء، والأقوال والكلمات الواجب ذكرها، وهل تعتبر بعض القطرات من البول، التي تلامس الملابس بعد الخروج من دورة المياه، ناقضة للوضوء، مع العلم أنني أبقى لفترة طويلة في الدورة؛ حتى لا تتكرَّر العملية عندي، ولكن ما العمل؟

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوضوء هو غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المِرْفَقين من أطراف الأصابع إلى المِرْفَقين، ومسح الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

وليس فيه قول واجب إلَّا التسمية، فإن العلماء اختلفوا في وجوبها؛ فمنهم مَنْ قال: إنها واجبة؛ لأنه صحَّ عنده قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**»(١). ومنهم مَنْ قال: إنها سنة؛ لأنه لم يثبت عنده قول النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**». ولأن الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يُسمِّي.

أما الذكر بعد الوضوء، وهو قول المتوضئ إذا فرغ من وضوئه: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(٢). فليس بواجب.

وأما ما ذكر من كَوْنه يذكر الله عند غسل وجهه، وعند غسل يديه، وعند مسح رأسه، وعند غسل رجليه، فإن هذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء.

وأما ما ذكره السائل عن نفسه؛ من كَوْنه إذا بال ثم استنجى خرج منه قطرات من البول، بعد أن يخرج من محل نقض الوضوء، فإن هذه القطرات لا تخلو من إحدى حالين:

١ - **إما أن تكون مستمرة**؛ بحيث لا يحصل فيها توقف، فهذه لها حكم سلسل البول، أي: إن الإنسان إذا توضأ تحفظ بقدر ما يستطيع بعد أن يغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلَّى، ولا يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها(٣)، هذا إذا كانت هذه القطرات مستمِرَّة لا تتوقَّف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

٢- **أما إذا كانت تتوقف**؛ ولكنها تحصل بعد البول بنحو ربع ساعة، أو ما أشبه ذلك، فإنه ينتظر حتى تتوقف، فإن خرجت بعد هذا انتقض وضوؤه؛ لأن ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء بكل حال.

***

(١٤٠٠) يقول السائل أ. ش. م: بداية أدعو بطول العمر لمقدمي البرنامج، ثانيًا: أنا أعرف كيف أتوضَّأ جيدًا فيما أعتقد، لا بل إنني أعلِّم الكثير من الناس، والوضوء كما أعرفه هو: أن أبدأ بغسل القُبل والدُّبر، ثم أتمضمض وأستنشق، ثم أغسل وجهي جيدًا، ثم أغسل يدي إلى المِرْفَقين، ثم آخُذُ قليلًا من الماء، وأضعه على رأسي كله، ثم أضع يدَيَّ في الماء وأمسح أذني، ثم أمسح رقبتي، وكل ذلك ثلاث مرات، ثم أغسل الرجل اليمنى ثم اليسرى، وهذا العمل أخذته من عائلتي. أليس هذا العمل صحيحًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرَّر من الإخوان الذين يُقدِّمون الأسئلة الدعاء بطول العمر لمقدمي البرنامج، وأحب أن يُقيَّد طول العمر بطاعة الله، فيُقال: أطال الله بقاءك على طاعته. أو: أطال الله عمرك على طاعته. لأن مجرد طول العُمر قد يكون خيرًا، وقد يكون شرًّا، فقد سئل: أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ**»(١). كما قال رسول الله ﷺ.

وعمر الإنسان في الحقيقة هو ما أمضاه بطاعة الله -عز وجل-، أما ما لم يمضه بطاعة الله فإنه خُسران، فإما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا له ولا عليه، وأكثر الذين يَدْعُون بذلك إنما يريدون البقاء في الدنيا فقط، ولهذا أرجو من إخواننا الذين يُقدِّمون مثل هذه العبارة لنا أو لغيرنا أن يُقيِّدوها بطول العمر على طاعة الله -سبحانه وتعالى-.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/٥٨، رقم ٢٠٤١٥). والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٣٠).

وأما ما ذكره الأخ من أنه يعلم كيف يتوضأ، ثم وصف كيف يتوضأ، فإن ما ذكره فيه خطأ وصواب.

أولًا: الخطأ: هو يقول: إنه كان إذا أراد أن يتوضأ غَسَل فرجه ودبره. يعني: يغسل الفرجين. وهذا ليس بصحيح، وليس من الوضوء غسل الفرجين، وإنما غسل الفرجين سببه البول أو الغائط، فإذا بال الإنسان غسل فرجه المقدَّم، وإذا تغوَّط غسل دُبره، وإذا لم يكن منه بول ولا غائط فلا حاجة إلى غسلهما.

ثم إنه ذكر بعد ذلك أنه يغسل وجهه، ولكنه سقط عنه غسل الكفين قبل غسل الوجه، ثم إنه ذكر أيضًا أنه يأخذ ماء، ويصبه على رأسه، وأنه يأخذ ماء لأذنيه فيمسحهما، وأنه يفعل ذلك ثلاث مرات، وكل هذا ليس بصحيح، فإن الرأس لا يُبلُّ بالماء، وإنما يمسح ببلل اليد فقط، فتغمس يدك في الماء، ثم تمسح بها رأسك مرة واحدة، لكن تبدأ به من مُقدِّم الرأس، إلى أن ينتهي إلى منابت الشعر من الخلف، ثم تردهما، وتمسح الأذنين بما بقي من بلل اليدين بعد مسح الرأس، ولا تأخذ لهما ماءً جديدًا، إلَّا إذا يبست اليد، فخُذْ لهما ماءً جديدًا.

ثم إنه ذكر أنه يمسح الرقبة، وليس مسح الرقبة بمشروع، بل هو من البدع؛ لأنه لم يذكر في كتاب الله، ولا في سُنة رسول الله ﷺ.

هذه هي الأخطاء الخمسة التي ذكرها السائل في كيفية الوضوء، وهي: تقديم غسل الفرجين، وإسقاط غسل الكفين قبل غسل الوجه، وغسل الرأس بدلًا عن مسحه، وأخذ ماء جديد للأذنين، ومسح الرقبة.

والآن نصوغ كيفية الوضوء على الوجه المشروع فنقول:

تقول: «**باسم الله**»(١). والتسمية على الوضوء سُنة مؤكدة، بل قال بعض

---

(١) تقدم تخريجه.

العلماء: إنها واجبة، وإنه لا يصح الوضوء بدون تسمية. ثم تغسل كفيك ثلاث مرات، ثم تتمضمض وتستنشق ثلاث مرات، وتستنثر بعد الاستنشاق، ثم تغسل وجهك ثلاث مرات، ثم تغسل يدك اليمنى من أطراف الأصابع إلى المِرْفَق -والمرفق داخل في الغسل- ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك، ثم تمسح رأسك بيديك من مُقدِّمه إلى مُؤخِّره ثم ترجع، ثم تمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما؛ بأن تدخل السبابتين في الصِّمَاخين، وتمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى كذلك. ثم تقول بعد هذا: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(١).

وإن اقتصرتَ في المضمضة وغسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين على واحدة فلا حَرج عليك، وإن اقتصرتَ على اثنتين فلا حرج عليك، وإن غسلتَ بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين فلا حرج عليك، لكن الرأس لا يُكرَّر مسحُه، بل هو مرة واحدة في كل حال. والزيادة على الثلاث عامة غير مشروعة، بل هي إما مكروهة أو محرمة، فلا ينبغي أن يزيد على ذلك.

هذه صفة الوضوء المشروعة، وأرجو من الأخ أن ينتبه لها، وأن يحرص على تطبيقها.

***

(١٤٠١) يقول السائل ف. ر. ج: هل تكون المضمضة والاستنشاق في آنٍ واحد أم كلٌّ على حدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المضمضة والاستنشاق تكونان بكفٍّ واحد، إلَّا ألَّا يستطيع الإنسان، فإن بعض الناس لا يستطيع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بكفٍّ واحد، فتجده يُفْرِد المضمضة بكف والاستنشاق بكفٍّ آخر، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٤٠٢) **يقول السائل: هل يجوز المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين إلى المِرْفَقين مرة واحدة أم أن المرتين تكفيان؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكفي مرة واحدة، أعني: يكفي أن يغسل وجهه ويديه ورجليه مرة واحدة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- توضأ «مرة مرة»[١]، و«مرتين مرتين»[٢]، و«ثلاثًا ثلاثًا»[٣]. ويجوز أن يغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين ورجليه مرة، ويجوز العكس.

والواجب هو أن يعم العضو بالغسل مرة واحدة، والثانية أفضل من الواحدة، والثالثة أفضل من الاثنتين، والرابعة لا تجوز.

***

(١٤٠٣) **تقول السائلة أ. ع: ما حكم الشرع -في نظركم- في غسل الوجه والأيدي بالصابون عند الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعمُّق والتنطُّع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلَاثًا**[٤]. نعم، لو فُرِض أن في اليدين وَسَخًا لا يزول إلا بهذا -أي: باستعمال الصابون أو غيره من المطهِّرات المنظِّفات- فإنه لا حرج في استعماله حينئذٍ، وأما إذا كان الأمر عاديًّا فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا يُستعمل.

***

(١٤٠٤) **يقول السائل ب. م. م: هل يلزم المتوضِّئ أن يغسل وجهه بكفيه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ما وجه هذا السؤال: هل يلزم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

المتوضئ أن يغسل وجهه بكفيه؟ وهل هناك أداة لغسل الوجه سوى الكفين؟ ولعله أراد: هل يجوز للمتوضئ أن يغسل وجهه قبل غسل كفيه؟ فإن كان أراد ذلك فإننا نقول: لا حرج على المتوضِّئ أن يغسل وجهه قبل غسل كفيه؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يَذكُر غسل الكفين.

لكن الأفضل أن يبدأ بغسل الكفين ثلاثًا، ولا سيما إذا كان قائمًا من نوم الليل، فإنه يتأكَّد في حقِّه ألَّا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثًا؛ لقول النبي ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(١).

وإن كان يقصد أنه يغسل وجهه بكفٍّ واحد فلا بأس بذلك. فهذا ما نظنُّه مُراد السائل، فإن كان أراد شيئًا سوى ما ظننَّاه فليكتب مرة ثانية إلى البرنامج، وليوضح سؤاله.

***

(١٤٠٥) يقول السائل ب. ر. م. ك. أ: هل مسح الأذنين يكون من ظاهرهما أم من الظاهر والباطن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسح الأذنين يكون بأن يدخل الإنسان سبابتيه -أعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام- في صِماخ الأذنين، دون أن يرصها حتى تتألم، يدخلها في الصماخ، ويمسح بالإبهام ظاهر الأذنين، وهو الصفحة التي تلي الرأس.

***

(١٤٠٦) تقول السائلة: ما صفة مسح المرأة لرأسها في الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة مسحها رأسها في الوضوء كصفة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢). ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، رقم (٢٧٨).

الرجل، بمعنى: أنها تبدأ من مُقدِّم الرأس حتى تنتهي إلى آخره، ثم تعود إلى المكان الذي بدأتْ منه، ولْيُعْلَمْ أن الأصل تساوِي الرجل والمرأة في العبادات، إلَّا ما دل عليه الدليل، ولهذا لما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. فكانت هذه الآية شاملة للنساء والرجال، مع أنها لفظًا في النساء فقط.

ولما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. كان هذا عامًّا فيمن قذف الرجل، أو قذف المرأة، مع أن اللفظ في النساء.

ولما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]. كان هذا عامًّا للرجال والنساء، وإن كان اللفظ للرجال.

فالمهم أن هذه القاعدة مفيدة، ولأن الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية، إلَّا ما قام عليه الدليل، ومما قام عليه الدليل قول النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»[(١)].

وكذلك في العقيقة: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[(٢)].

وكذلك في الميراث: ميراث الأولاد وميراث الإخوة لغير أُمٍّ يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك في الأبوين الأم ترث أقلَّ من الأب في جميع المواضع.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤). ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٢١، رقم ٦٧١٣). وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤). والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣). والنسائي: كتاب العقيقة، رقم (٤٢١٢). وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

(١٤٠٧) تقول السائلة: هل مسح الشعر بالنسبة للمرأة في الوضوء يكون من منابت الشعر إلى أطرافه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب مسح الرأس فقط دون ما استرسل من الشعر، فيكون منبت الشعر هو الذي يمسح.

***

(١٤٠٨) تقول السائلة ن. ف: هل مسح الرأس مع الأذنين في الوضوء مرة أم ثلاث مرات؟ وهل الرقبة تدخل معهما في الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة، وهكذا كلُّ ممسوحٍ لا يُمسَح إلا مرة واحدة؛ المسح على الجوربين، أو الخفين، مرة واحدة، والمسح على الجَبِيرة مرة واحدة، وهكذا كلُّ ممسوح فإنه لا يُكرَّر؛ لأن الممسوح خُفِّف في كيفية تطهيره، وفي كميته أيضًا.

وأما الرقبة فإنها لا تدخل في الرأس، فلا تمسح، بل مسح الرقبة مع الرأس من البدع التي ينهى عنها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يمسح رقبته، وكل شيء يتعبَّد به الإنسان مما لا أصل له عن النبي ﷺ فإنه بدعة.

***

(١٤٠٩) تقول السائلة: هل مسح الرأس يكون شاملًا الرأس كله حتى الجوانب؟ وإذا مسحتُ من الأمام إلى الخلف، ثم أرجعت يدي إلى الأمام فسوف أضطر إلى إرجاعها مرة أخرى إلى الخلف؛ لأن شعري سيكون منقوشًا. فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في مسح الرأس في الوضوء أن يكون شاملًا لجميع الرأس من الجبهة إلى العنق، ومن الأذن إلى الأذن، ويكفي في المسح أن يُمِرَّ الإنسان يديه على رأسه؛ من ناصيته إلى عنقه، مارًّا بجوانبه، ولكن الأفضل أن يمر بيديه من الناصية إلى الخلف، ثم يردهما إلى المكان الذي

بدأ منه، وحينئذٍ لا حرج على المرأة إذا انتفش شعرها أن تمر يديها عليه، لا تعبُّدًا ولكن من أجل تسكين الرأس.

***

(١٤١٠) **تقول السائلة: هل يجب على المرأة مسح الرأس؟ وإذا كان الشعر طويلًا فماذا تفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المرأة أن تمسح رأسها في الوضوء، وأن تغسله في الغُسل من الجنابة والحيض. والمسح في الوضوء يكون من مُقدِّم الرأس إلى مُؤخِّره، من منابت الشعر، وأما ما استرسل فإنه لا يلزم مَسحه؛ لأن المسح إلى حدِّ منابت الشعر فقط، فما كان من الرقبة فأنزل فإن مسحه ليس بواجب.

***

(١٤١١) **تقول السائلة: هل يجب على المرأة أثناء الوضوء، وأثناء المسح على الرأس، أن تعيده، أم أن تُرجِعه إلى الوراء؟ وما كيفية المسح على الرأس بالنسبة للمرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة والرجل على حدٍّ سواء؛ يبدأ المتوضِّئ بمقدم رأسه حتى ينتهي إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه.

***

(١٤١٢) **تقول السائلة ن: من المعلوم أن مسح الرأس يبدأ من الأمام إلى الخلف، ثم الرجوع باليدين إلى الأمام، لكنني عندما أريد العودة باليدين من الخلف إلى الأمام لا تنسحب يدي إلى الأمام، وإنما يعرقلها الشعر، فما العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعرقلها الشعر إذا ضغطت على الرأس، أما إذا مسحتْ مسحًا خفيفًا فإن الشعر لا يُعرقلها فيما يظهر، وعلى كل حال فالواجب مسحه مرة واحدة من الأمام إلى الخلف، وكذلك من الجانبين، فإذا استوعبت الرأس بالمسح على أي صفة كانت فقد أبرأت الذمة، لكن الرجوع إلى الوراء، ثم الرجوع إلى قُدَّام، هذا من باب السُّنة، وليس من باب الواجب.

(١٤١٣) **يقول السائل ح. م. د: توضأتُ أمام شخص، فغسلتُ يدي إلى منتصف العَضُدين، ورِجلي إلى منتصف الساقين، فأَنكَر عليَّ فِعْلِي هذا بقوله: من زاد في غسل الأعضاء في الوضوء فقد تعدَّى حدَّ الله ورسوله. فقلت له: إنه ورد حديث عن النبي ﷺ ما معناه أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[1]. فقال: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ. أرجو إفادتنا عن ذلك.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما ذكره من الحديث فهو صحيح، ثَبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**». وهذا ثابت لا شك فيه.

وأمَّا قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». فقد اختلف فيه أهل العلم بالحديث، فمنهم من قال: إنه من كلام النبي ﷺ. ومنهم مَن قال: إنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ورجح هذا ابن القيم رحمه الله في كتابه النونية حيث قال[2]:

وأبُو هريرةَ قَال ذا مِن كِيسهِ ... فَغَدا يُميِّزُه أُولو الْعِرْفانِ

وعلى هذا فإن صدر الحديث من كلام الرسول ﷺ، وهو قوله: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء**». أما من الناحية العملية، وهي كَون هذا الرجل الذي توضأ زاد حتى بلغ نصف العضد ونصف الساق، فإن هذا أيضًا محلُّ خلاف بين أهل العلم، بناءً على صحة آخر الحديث عن النبي ﷺ.

فمن رأى أنه مِن قوله قال: إنه ينبغي مجاوزة محل الفرض. ومَن رأى أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦). ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) القصيدة النونية (٢/ ٣٢٨).

ليس من قوله قال: إن الله تعالى في القرآن حدَّد إلى الكعبين في الرجلين، وإلى المِرْفَقين في اليدين، فلا نَتعدَّى ما حده الله تعالى، وكذلك الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ تحدد اليدين بالمرفقين والرجلين بالكعبين.

وأكثر ما ورد في ذلك فيما أعلم حديث أبي هريرة أنه «**تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**»(١). وهذا الإشراع معناه أنه تجاوز المحل، لكن ليس إلى هذا الحد، وهذا الذي فَعَل أبو هريرة ذَكَر أنه وضوء النبي ﷺ، وعلى هذا فالذي ينبغي أن يَعْدو الكعبين قليلًا، وأن يعدو المِرْفَقين قليلًا، وفائدة ذلك هي التحقُّق من غَسل ما أوجب الله غَسله إلى المِرْفَقين، وإلى الكعبين.

***

(١٤١٤) **يقول السائل**: **هل يجوز للإنسان أن يزيد في غسل الأعضاء عند الوضوء؛ كغسل القدمين إلى الأعلى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الله -سبحانه وتعالى- في آية الوضوء والغسل والتيمم حدودًا للأعضاء التي تغسل في الوضوء، فقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فلم يحدد الله -سبحانه وتعالى- الوجه، ولم يحدد الرأس؛ لأن حدهما معلوم، أما اليدان فإنهما عند الإطلاق صالحان لِأَن يكون حدُّ اليدِّ إلى الكتف، وأن يكون حد الرجل إلى أعلى الفخذ، فلهذا احتاج المحلُّ إلى القيد، فقيد الله تعالى غَسل اليدين إلى المرافق -والمرافق داخلة فيما يجب غسله- وقيد غسل الرجلين إلى الكعبين -والكعبان داخلان فيما يجب غسله- فليس من السُّنة أن نَتعدَّى ما حدد الله -عز وجل-.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

وأما قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»(١). فهو بيان للواقع، ولما يُثاب عليه العبد، وأنهم مُحجَّلون من آثار الوضوء، والوضوء قد علمنا حده من كتاب الله -عز وجل-، فيكون التحديد منتهيًا إلى الكعبين، حتى لو فرض أن الإنسان زاد في وضوءه إلى نصف الساق مثلًا، أو نصف العضد، فإن التحجيل لا يزيد على الحد الذي ذكره الله -عز وجل-، وخلاصة الجواب: أنه لا يسن للإنسان أن يزيد في الوضوء على ما حدَّده الله -عز وجل-.

***

(١٤١٥) تقول السائلة أ.ع: توضأتُ ولا أدري هل غَسلتُ أحد الأعضاء ثلاثًا أم لا، فماذا أفعل؟ وهل أعيد الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غَسل الأعضاء ثلاثًا ليس بواجب، والواجب غَسلةٌ واحدة تَعُمُّ جميع العضو الذي يجب تطهيره، وعلى هذا فلا شيء عليك ما دمتِ قد تيقَّنْتِ أنك قد غسلتِه غَسلة واحدة تعم جميع المكان الذي يجب تطهيره.

ثم اعلمي أن الشكَّ بعد الفراغ لا عبرة به، أعني: لو فرغ الإنسان من الوضوء، وبعد فراغه شكَّ: هل تمضمض واستنشق أم لا؟ فلا شيء عليه. أو شك: هل غسل ذراعه أم لا؟ فلا شيء عليه، إلا إذا تيقَّنَ أنه لم يغسله، فحينئذ يجب العمل بمقتضى هذا اليقين، أي: يجب إعادة الوضوء كله إذا كان قد طال الزمن، أو إعادة العضو الذي ترك، وما بعده إن كان الزمن قصيرًا.

***

(١٤١٦) يقول السائل: إذا غسل المتوضِّئ يده أو رجله ثلاث مرات، ولكنها لم تَنظُف، فهل يزيد على ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يزيد على ذلك تعبُّدًا بالوضوء، ولكن يجعل الزيادة للتنظيف لا للوضوء؛ لأن الوضوء لا يزاد فيه على ثلاث غَسلات.

***

(١٤١٧) يقول السائل: إذا شكَّ المتوضئ في أثناء الوضوء هل استنشق أم لا فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشك كثيرًا ما يقع من هذا المتوضِّئ فإنه لا عبرة به؛ لأن الشك الكثير يكون وَسواسًا، أما إذا كان شكًّا طارئًا حقيقة فإنه إذا شك هل تمضمض أم لا يُعيد المضمضة، ويعيد غَسل اليدين، وما بعد ذلك من أجل مراعاة الترتيب، فإذا مسح رأسه، ثم طرأ عليه الشك، هل تمضمض أم لا، فإنه يتمضمض، ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه.

***

(١٤١٨) تقول السائلة: إني امرأة اغتسل من أسفل السُّرة إلى الرِّجْل ثم أتوضأ، أفعل ذلك في كل صلاة، وبعض الناس يقولون لي: هذا من الوسوسة. فهل الغسل يجزئ عن الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي تفعلين من غَسل أسفل البدن لا أصل له، والمرأة إذا كان عليها غُسلٌ من جنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاس، وجب عليها أن تغسل جميع بدنها، كالرجل إذا وجب عليه غسلٌ من الجنابة فإنه يجب عليه أن يغسل جميع بدنه. أما ما عدا ما يوجب الغسل فإن عَملَك هذا غير مشروع، وللمرأة إذا قضتِ الحاجة من بول أو غائط أن تغسل ما أصابته النجاسة فقط، دون ما سواه، ثم تتوضأ للصلاة، وأما هذا العمل الذي تعملينه فلا شك أنه من الوسواس، ومن الإسراف ومجاوزة الحدود، فعليك أن تستغفري الله، وأن تمتنعي عنه.

***

(١٤١٩) يقول السائل: ما مقدار الماء الذي يتوضَّأ به المصلي؟ لأني سمعت «أن النبي ﷺ يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه مرة أخرى». وكم يساوي المُدُّ بالكيلوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المُدُّ بالكيلوات يساوي نصف كيلو وعشرة غرامات، هذا تقديره بالكيلوات، وأما ما مقدار الماء الذي يتوضأ به فقد ذكر الأخ ما صح به الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه «**كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(١).

ولكن إذا لم يسبغ بهذا القدر فإنه يجب عليه إسباغ الوضوء، أي: لو فُرِضَ ما عرف كيف يؤدي فَرْضَ الوضوء بهذا المقدار، فإنه يجب عليه أن يؤدي فَرْضَ الوضوء، ولو زاد على هذا المقدار، ولكن لا شك أن الإنسان البصير يمكنه أن يتوضأ بالمد، كما فعل النبي ﷺ.

***

(١٤٢٠) يقول السائل: ما المقصود بثلثي المد؟ وهل يكفي الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المقصود بثلثي المد: اثنين من ثلاثة من المد، وقد عرفت مقداره بالكيلو من قبل. وأما عن إمكانية الوضوء به، نقول: يمكن بالنسبة للإنسان البصير الذي يستطيع أن يدبر الماء، ولا سيما إذا كان عليه خُفٌّ أو جورب، وكانت الرِّجْل لا تحتاج إلى غَسل، فلا يبقى عنده للغسل إلَّا وجهه ويداه، وهذا أمر بسيط، ربما يمكن بثلثي المد.

***

(١٤٢١) يقول السائل: ما حكم الإسراف في الغسل أو الوضوء أو اللباس؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (٢٠١). ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، رقم (٣٢٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإسراف هو مجاوزة الحد في كل شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر بالأكل والشرب ونهى عن الإسراف، ثم ختم النهي بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. ونفي الله تعالى المحبة عن المسرفين تدل على كراهته له -أي للإسراف- وعلى هذا فيكون الإسراف مُحَرَّمًا في المآكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها، وكذلك أيضًا بالنسبة للغُسل.

وبالنسبة للوضوء: فلا يتجاوز الإنسان ما حدَّه الشرع في ذلك، والنبي -عليه الصلاة والسلام- «**تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»(١)، و«**مَرَّتَيْنِ مرتين**»(٢)، و«**ثَلاثًا ثلاثًا**»(٣). وتوضَّأ وضوءًا متفاوتًا: بعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، فلا ينبغي للمرء المؤمن أن يتجاوز ما شرعه النبي ﷺ في الوضوء، ولا في الغُسل.

***

(١٤٢٢) يقول السائل ف: هل مرور الماء فقط على الأماكن التي يتوجَّب غسلها عند الوضوء دون غسلها يجوز، أي: دون غسل تلك الأماكن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في الوضوء والغُسل أن يمر الماء على جميع العضو المطلوب تطهيره، وأما دَلْكُه فإنه ليس بواجب، لكن قد يتأكَّد الدلك إذا دعت الحاجة إليه، كما لو كان الماء باردًا جدًّا، أو كان على العضو أثرُ زيتٍ، أو دُهْن، أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ يتأكد الدلك؛ ليتيقَّن الإنسان من وصول الماء إلى جميع العضو الذي يراد تطهيره.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٤٢٣) تقول السائلة: هل يحصل الوضوء لو وضع الإنسان يده أو رِجله تحت الصنبور دون المسح عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يحصل الوضوء إذا عمَّ الماء جميع الرِّجْل فإنه يكفي، لكن إذا دَلَكها -أي: الرِّجل أو اليد- فهو أحسن، خصوصًا إذا كان فيها أثرُ دُهنٍ أو زيت؛ لأن أثر الدهن أو الزيت يجعل الماء يَتفرَّق، وربما لا يصيب بعض الأماكن، فالغسل هو الفرض، والتدليك ليس بفرض.

***

(١٤٢٤) يقول السائل: إذا توضأ الرَّجُل للصلاة، ووجد بعد الانتهاء من الوضوء أن جزءًا بسيطًا من اليد لم يأتِ عليه الماء، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُعِيد الوضوء والصلاة؛ لأن وجود شيء يمنع وصول الماء في الأعضاء التي يجب تطهيرها يعني أن العضو لم يَطْهُر، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. فإن كان على الوجه شيء يمنع وصول الماء فإن هذا غَسلُ بعضِ وجهه، وكذلك يقال في بقية الأعضاء، ولهذا اشترط العلماء -رحمهم الله- لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء، كالعجين والدهان والجبس وما أشبهها.

***

(١٤٢٥) تقول السائلة ن. س. س: إذا صليتُ وبعد الصلاة تذكرتُ أنني لم أغسل ذراعي فهل أعيد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تيقَّنَتْ أنها لم تغسله وجب عليها أن تُعيد الوضوء والصلاة، وأما إذا كان مجرد شكٍّ فليس عليها شيء، وصلاتها صحيحة، ووضوؤها تامٌّ.

***

(١٤٢٦) تقول السائلة م. ع. ج: أسأل عن الأقراط التي تُغطِّي جزءًا من الأذن، وكذلك المَشابِك التي تُوضَع على الشعَر، هل تعتبر حائلًا يمنع الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تُعتبِر حائلًا يمنع الوضوء، ولا سيما الأقراط التي في الأذن، والمشابك التي تَمسك الشعر، إنما هي في شيء ممسوح وهو الرأس، والشيء الممسوح يجوز ويَهُون فيه الحائل، لهذا جاز المسح على العمامة، وجاز المسح على خمر النساء، عند كثير من أهل العلم، فهذا لا يضرُّ، ولا يمنع من صحة الوضوء، لكن إذا جاء الغسل فلا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر، كما يصل إلى ظاهر الشعر.

***

(١٤٢٧) يقول السائل بـ. د. ص. أ: سمعت من أحد الشيوخ أن الزيت حائل على البشرة عند الوضوء، وأنا أحيانًا عندما أعمل بالطبخ تساقط بعض قطرات الزيت على شعري وأعضاء الوضوء، فهل عند الوضوء لا بد من غسل هذه الأعضاء بالصابون، أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها؟ كما أنه أضع بعض الزيت على شعري علاجًا له، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُبيِّن بأن الله -عز وجل- قال في كتابه المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]. والأمر بغسل هذه الأعضاء، ومسح ما يمسح منها، يستلزم إزالة ما يَمنع وصول الماء إليها؛ لأنه إذا وُجِد ما يَمنع وصول الماء إليها لم يمكن غسلها.

وبناءً على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدُّهن في أعضاء طهارته، فإما أن يَبقَى الدهن جامدًا له جِرْم، فحينئذٍ لا بد أن يُزِيل ذلك قبل أن يُطهِّر أعضاءه، وإن بَقِي الدهن هكذا جِرمًا فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، وحينئذ لا تَصحُّ الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يَضر، ولكن في هذه الحال يتأكَّد أن يُمِرَّ الإنسان يده على العضو؛ لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع أعضاء العضو الذي يُطهِّره.

فنقول للسائل إذًا: إن كان هذا الدهن أو الزيت الذي يكون على أعضاء طهارتك جامدًا له جِرم يَمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل أن تَتطهَّر، وإن لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهَّر، وإن لم تغسله بالصابون، لكن أَمِرَّ يدك على العضو عند غسله؛ لِئَلَّا ينزلق الماء عنه.

***

(١٤٢٨) تقول السائلة خ. ج: إننا نستعمل دُهنًا لترطيب البشرة، وعندما نستعمل هذا فمن الملاحظ أن الماء ينزل من البشرة بسرعة، ولا نشعر به، هل هذا الدُّهن يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدُّهن له طبقة -أعني: قشرة- فإنه يمنع وصول الماء، ولا بد من إزالته قبل الوضوء. وإذا لم يكن له قشرة، وإنما ينزلق الماء من فوقه انزلاقًا، فإن ذلك لا يمنع وصول الماء، لكن في هذه الحال ينبغي للإنسان أن يُمِرَّ يده على العضو الذي يَغسله؛ ليتيقن أن الماء مرَّ على جميعه؛ لأن الماء إذا كان ينزل من العضو، فربما يكون بعض المواضع لا يصلها الماء.

***

(١٤٢٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تصلي وهي تضع المكياج على وجهها، علمًا بأنها توضأت، ثم وضعت المكياج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن المكياج ليس له طبقةٌ تمنع وصول الماء، فليس هناك فرق بين أن تضعه المرأة قبل الوضوء، أو بعده.

ولكن يبقى النظر في استعمال المكياج؛ هل هو جائز، أو غير جائز؟ فنقول: إن كان خديعة وغشًّا، مثل أن تضع المرأة المكياج عند رؤية خطيبها لها

فهذا لا يجوز؛ لأنه غِش وخديعة من وجه، ولأنه ليس للمخطوبة التي يريد خاطبها أن ينظر إليها أن تتجمل؛ لأنها ما زالت أجنبيةً من الرجل. وأما إذا لم يكن غشًّا، ولا خداعًا فليسأل الأطباء: هل هذا ضارٌّ في المستقبل أو لا؛ لأننا سمعنا أن المكياج الذي يعطي البشرة جمالًا يكون في النهاية ضررًا على المرأة؛ بحيث تتغير بشرة الوجه بسرعة، فليراجع الأطباء في هذا.

***

(١٤٣٠) تقول السائلة: إذا دَهَن الإنسان جسمه بالكِريم، وأراد الوضوء، هل يُزِيل الكِريم؟ مع العلم أن مثل هذه الزيوت إذا ادَّهَن بها الإنسان، وأراد أن يغسل يديه، ينزل الماء بسرعة، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الدهون إذا كانت جامدة تمنع وصول الماء فلا بد من إزالتها، وإن كانت مائعة، وتَشَرَّبها الجلد، ولم يبقَ لها أثر ظاهر على الجلد، فإنه لا حرج أن يتوضَّأ الإنسان، أو يغتسل دون أن يستعمل الصابون في إزالتها؛ وذلك لأن المحظور هو ما يَمنع وصول الماء إلى البشرة، فأما ما لا يَمنع فلا يَضر أن يَمر به الماء سريعًا، ويُزَالُ عنه سريعًا، ما دام ليس هناك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

فالجواب إذًا: إذا كان هذا الدُّهن جامدًا له طبقة تمنع وصول الماء فلا بد من إزالته، وإن لم يكن له طبقة تمنع وصول الماء فلا حرج أن يَتطهَّر، ولو كان الماء ينزلق بسرعة ولا يثبت؛ لأنه ليس في هذا العضو ما يمنع وصول الماء.

***

(١٤٣١) يقول السائل: لقد وصف لي أحد الأطباء نوعًا من الأدوية، وهو عبارة عن دِهان ذي قَوام، فهل لو استعملتُه لا يُؤثِّر على صحة الوضوء، لأنه ربما قد يحول بين الماء والبشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تستعمل الدواء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ لأنه ليس علاجًا يُزيله، أمَّا إذا كان هذا علاجًا يُزيله فلا حرج عليك أن تستعمله؛ لأن مدته مؤقتة.

أما إذا كان شيئًا يُخفيه، ويمنع وصول الماء، فإنه لا يجوز، والحمد لله هذا أمر يكون في كثير من الناس، والإنسان إذا اعتاد هذا الأمر هان عليه، والأمر يكون شاقًّا عليه أولَ ما يَخرج به، ولكن إذا اعتاده، وصار الناس ينظرون إليه، فإنه لا شك أنه يزول عنه هذا الإحساس الذي يحس منه.

***

(١٤٣٢) يقول السائل م. أ. ع: هل تحجب بعض الدِّهانات -مثل الفازلين- الماء عن البشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الدِّهانات -مثل الفازلين- تَحجُب الماء عن البشرة، إذا كانت جامدة ولها طبقة، أما إذا لم تكن جامدة فإنها لا تَحجُب، لكن ينبغي على مَنْ كان على يده، أو رجله، أو شيء من أعضاء وضوئه، شيء من هذا أن يُمِرَّ يده على مكان هذا الدُّهن إذا غسل هذا العضو؛ لأنه إذا لم يُمِرَّ يده فإنه ربما ينزلق الماء عن المكان، ولا يصيبه، فهذا هو الذي ينبغي أن يتفطَّن له.

والحاصل أن هذه الدهون إن كانت جامدة؛ بحيث تمنع وصول الماء لكونها كالقشرة على الجلد، فإنه لا بد من إزالتها قبل الطهارة، وإذا لم تكن جامدة فلا حرج فيها.

***

(١٤٣٣) تقول السائلة م. ر. من مكة المكرمة: عند وضعي للدهون على بَشَرتي هل يجوز أن أغسل وجهي للوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وضع الدهون على البشَرة التي يجب غسلها في الطهارة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دهون لا يكون لها قشر، لكن لها أثر على الجلد؛ بحيث إذا مرَّ الماء من فوقها تمزَّق يمينًا وشمالًا، فهذه لا تؤثر؛ لأنها لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة.

القسم الثاني: دهون لها طبقة تبقى على الجلد، تمنع وصول الماء، فهذه لا بد من إزالتها قبل الوضوء إذا كانت على أعضاء الوضوء؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ومعلوم أنه إذا كان على هذه الأعضاء طبقة مانعة من وصول الماء إليها فإنه لا يقال: إنه غسَلها، بل غَسَل ما فوقها، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: من شروط صحة الوضوء إزالة ما يَمنع وصول الماء إلى البشَرة، لكن ما يوضع على الرأس من الحِنَّاء وشبهه لا يَضر إذا مسحت عليه المرأة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه «كَانَ مُلَبِّدًا رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»(١).

وتلبيد الرأس يمنع من مباشرة الماء عند المسح للشعر، ولأن طهارة الرأس طهارة مخففة، بدليل أنه لا يجب غَسله، بل الواجب مسحه، حتى وإن كان الشعر خفيفًا، بل حتى إن لم يكن على الرأس شعر، فإن طهارته خفيفة ليست إلا المسح، فلهذا سُمِح فيه فيما يُوضَع عليه، ولهذا جاز للإنسان للرجل أن يَمسح على العمامة مع أنه بإمكانه أن يرفعها، ويمسح رأسه، لكن هذا من باب التخفيف، وكذلك على قول كثير من العلماء أنه يجوز للمرأة أن تَمسح على خمارها الملفوف من تحت ذقنها.

***

(١٤٣٤) تقول السائلة م. م: هل يُعتبَر الزيت حائلًا بين الشعر ووصول ماء الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعتبَر الزيت حائلًا بين الماء والشعر، إلا أن يكون جامدًا له طبقة فيكون حائلًا، لكن إذا لم يكن له طبقة فليس بحائل.

***

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، رقم (١٧٢٥).

(١٤٣٥) تقول السائلة: إذا صَبغ الرجل لحيته بالكَتَم، أو المرأة إذا صبغت شعرها بأحد الأصباغ أو الألوان، فهل يكون ذلك حائلًا لوصول الماء إلى الشعر أثناء الوضوء؟ وما حكم استخدامهم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أدري هل هذه الأشياء لها جِرم وقشرة تمنع وصول الماء أم لا؟ فيُنظَر.

وأما صبغ الشيب بالسواد الخالص فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «جَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[1]. وورد حديثٌ في السنن بالوعيد على ذلك. لكن إذا كان الإنسان يريد أن يُغيِّر الشيب -ولا بد- فليجعله بُنِّيًا، لا أسود محضًا، ولا أصفر محضًا.

***

(١٤٣٦) تقول السائلة: ما حكم صلاة المرأة التي تضع طلاء الأظافر على يديها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يَصح وضوؤها لم تَصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2]. فما دام الوضوء غير صحيح فالصلاة غير صحيحة أيضًا.

أمَّا من صلت بذلك فإذا كانت تعرف أن هذا لا يجوز فإنه يلزمها الإعادة، وإذا كانت تجهل فإنه لا إعادة عليها، بناءً على القاعدة المعروفة عند أهل العلم، والتي دل عليها الكتاب والسُّنة، وهي: أن الجاهل لا يلزم بإعادة ما ترك من واجب، ولا يأثم بِفِعْل ما فَعَل من محظور. لكن قد يكون هذا الجاهل مُفرِّطًا لم يسأل ولم يبحث، فنلزمه بالواجب من هذه الناحية؛ حيث إنه ترك ما يجب عليه من التعلُّم، أما إذا لم يحصل منه التفريط، وإنما كان غافلًا غَفْلة نهائية، ولا يعرف عن هذه الأمور، ولا تُحدِّثه نفسه بأنها حرام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يرفع عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته، الذي كان لا يطمئن فيها، بإعادة ما مضى من صلاته، وكان لا يُحسِن غير ما كان يصنع أمام الرسول ﷺ، وقد قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(١). وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة؛ لأن وقتها لم يخرج، فهو مُطالَب بفِعْلها على وجه التمام.

ونقول لمن صلَّت بعد سماع هذا الحكم: هي آثمة، وعليها الإعادة.

***

(١٤٣٧) يقول السائل: إذا نَسِيَ الإنسان أثناء الوضوء فلم يتشهَّد، فهل يبطل وضوؤه؟ وكذلك إن لم يلتزم بالترتيب التام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهُّد لا يكون في أثناء الوضوء، كما هو ظاهر سؤال الأخ، وإنما التشهُّد بعد الفراغ من الوضوء، ومع هذا فالتشهُّد سُنة، فإنَّه «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢). فهو سُنة، وليس بواجب، أي: التشهد بعد الفراغ من الوضوء.

وأما من نَسِيَ الترتيب، فبدأ بغسل عضو قبل الآخر، فإن ذلك موجب لبطلان وضوئه، إذا كان متعمِّدًا؛ لأن «رسول الله ﷺ حينما أقبل على الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٣). وفي رواية للنسائي: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٤). بلفظ الأمر.

وإذا قرأنا آية الوضوء وجدنا أن الله تعالى بدأ بغسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وعلى هذا فيجب الترتيب بين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

هذه الأعضاء الأربعة، على ما أمر الله تعالى به في كتابه، لكن إذا نسي الترتيب، فلم يُرتِّب، فقد اختلف أهل العلم: هل يصح وضوؤه حينئذ أم لا يصح؟ والأحوط والأَوْلى أن يُعيد الوضوء فيما خالف ترتيبه.

فمثلًا إذا كان قد غسل وجهه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، نقول له: أَعِدْ مسح الرأس؛ لأنه وقع في غير محلِّه، ثم اغسل الرجلين، ولا حاجة إلى أن تُعيد الوضوء من أوله؛ لأنه عندما تُعيد ما حصل فيه مخالفة الترتيب تُعيد غسل العضو وما بعده، أي: العضو الذي حصل فيه المخالفة، وما بعده.

***

(١٤٣٨) يقول السائل: هل يجوز أن نصلي فريضتيْنِ بوضوء واحد دون نِية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا توضَّأ لصلاة الظهر مثلًا، ثم حضرت صلاة العصر، وهو على طهارة، أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن كان لم يَنْوِها حين تَطهُّرِهِ؛ لأن طهارته التي تطهَّرها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة، بل إن الإنسان لو توضأ بغير نية الصلاة، أي توضأ بنية رفع الحدث فقط، فإنه يُصلِّي بذلك ما شاء من فروض ونوافل، حتى تنتقض طهارته.

***

(١٤٣٩) يقول السائل: ما حكم من يُصلِّي أربعة فروض بوضوء واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: هذا لا بأس به؛ لا بأس أن يُصلي الإنسان بالوضوء الواحد أربع صلوات أو أكثر. وإن توضأ فهو أحسن وأفضل؛ لأنه تجديدٌ للوضوء، فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

***

(١٤٤٠) **يقول السائل**: **هل يصلي الإنسان بوضوء واحد أكثر من صلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يصلي بالوضوء الواحد أكثر من صلاة، سواء صلاها في وقت واحد -كما لو كان عليه فوائت، وقضاها في وقت واحد- أم صلاها في أوقاتها. فلو توضأ لصلاة الفجر، ولم ينتقض وضوؤه إلا بعد صلاة العشاء، فصلَّى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد، فلا حرج عليه.

***

(١٤٤١) **يقول السائل ج. م. ع**: **توضأت بنية صلاة الجنازة، ثم أُذِّن بالعصر، فهل وضوء الجنازة يكفي لصلاة العصر؟ أم أتوضأ لصلاة العصر مرة ثانية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا توضَّأتَ لصلاة الجنازة فلا بأس أن تُصلِّي به صلاة الفريضة، أو توضأتَ لصلاة النافلة فلا بأس أن تُصلِّي به صلاة الفريضة، أو توضأتَ لرفع الحدث فلا بأس أن تُصلي به صلاة الفريضة، أو توضأتَ لقراءة القرآن فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة، أو توضأتَ لِذِكر الله فلا بأس أن تصلي به صلاة الفريضة؛ لأن الحدث يرتفع إذا توضأتَ لهذه الأشياء، وإذا ارتفع الحدث جاز لك فِعْل الصلاة، ويستمر ذلك إلى دخول وقت الصلاة، ولو طال الوقت، ما دُمْتَ على طهارتك، حتى لو فُرِضَ أنك توضَّأْتَ لصلاة الفجر، وبَقِيتَ إلى صلاة العشاء على طهارتك، فلا حرج عليك.

***

(١٤٤٢) **تقول السائلة**: **أحيانًا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني، فهل يجب إزالة هذه الفضَلات قبل الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالتها قبل الوضوء، لكن لا شكَّ أن تنقية الأسنان منها أكمل وأطهر وأبعد عن مرض

الأسنان؛ لأن هذه الفضَلات إذا بَقِيَتْ فقد يتولَّد منها عُفونة، ويحصل منها مرض للأسنان وللثَّة، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يخلل أسنانه حتى يَزول ما عَلَق بها من أثر الطعام، وأن يَتسوَّك أيضًا؛ لأن الطعام يغير الفم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في السواك: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[1]. وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير فإنه يُطهَّر بالسواك.

***

(١٤٤٣) يقول السائل: ما أنواع المأكولات والمشروبات التي يجب على المسلم أن يتمضمض بعد أكلها أو شربها إذا كان على وضوء للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على المسلم أن يتمضمض مما أكل مطلقًا، سواء كان لحمًا، أم خبزًا، أم غير ذلك، لكن إذا أكل شيئًا فيه دَسَمٌ فإن الأفضل أن يتمضمض؛ تطهيرًا لفمه من هذا الدسم الذي عَلق به، سواء كان على وضوء، أم كان على غير وضوء، سواء أراد الصلاة، أم لم يرد. فالمأكولات نوعان:

١ - نوع خالٍ من الدسم

٢ - نوع فيه دسم.

فالذي فيه دسم ينبغي أن يَتمضمَض منه ولا يجب الوضوء، والذي ليس فيه دسم ينظر: إن كان مما يتلوَّث به الفم فإنه يَتمضمض منه، وإن كان لا يتلوَّث به فإنه لا يَتمضمض.

***

(١٤٤٤) يقول السائل: هل يجوز تجفيف الأعضاء بعد الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا توضأ أن يُجفِّفَ

(١) تقدم تخريجه.

أعضاءه، وكذلك إذا اغتسل يجوز له أن يُجفِّف أعضاءه؛ لأن الأصل فيما عدا العبادات الحِلُّ حتى يقوم دليل على التحريم.

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها أنها «جَاءَتْ بالمِنْدِيلِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ أَنِ اغْتَسَلَ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[1]. فإن رَدَّه للمنديل لا يدل على كراهته لذلك، فإنها قضية عَين، يحتمل أن يكون المنديل فيه ما لا يحب النبي ﷺ أن يَتمنْدل به من أجله، ولهذا «جعل النبي ﷺ ينفض الماء بيده».

وقد يقول قائل: إن إحضار ميمونة المنديل إلى رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك أمر جائز عندهم، وأمر مشهور، وإلا فما كان هناك داع إلى إحضارها للمنديل. وأهم شيء أن تعرف القاعدة التي أشرنا إليها، وهي: أن الأصل فيما سوى العبادات، الأصل الحل حتى يقوم دليل على التحريم.

***

(١٤٤٥) **يقول السائل**: هل الكلام أثناء الوضوء مكروه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام في أثناء الوضوء ليس بمكروه، لكن في الحقيقة أنه يشغل المتوضئ؛ لأن المتوضِّئ ينبغي له عند غسل وجهه أن يستحضر أنه يمتثل أمر الله، وعند غسل يديه، ومسح رأسه، وغسل رجليه يستحضر هذه النية، فإذا كلمه أحد، وتكلم معه، انقطع هذا الاستحضار، وربما يُشوِّش عليه أيضًا، وربما يحدث له الوسواس بسببه. فالأولى ألَّا يتكلم حتى ينتهي من الوضوء، لكن لو تكلم فلا شيء عليه.

***

(١٤٤٦) **يقول السائل ف. ن**: هل يجوز شرب الماء أثناء الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن يشرب الإنسان الماء أثناء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم (٢٥٩). ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

الوضوء، لكن إذا كان مكان الماء بعيدًا؛ بحيث تنقطع الموالاة، إذا ذهب ليشرب فإنه ينتظر حتى ينتهي من وضوئه، ثم يذهب ويشرب.

***

(١٤٤٧) **يقول السائل م. غ. ط: إذا كان الإنسان فاقدًا لأحد أعضاء الوضوء؛ كاليد أو الرجل مثلًا، فهل يلزمه التيمُّم عن غسل ذلك العضو المفقود؟ وما الحكم لو رُكِّب له عضوٌ صناعي؟ فهل يلزمه غَسله في الوضوء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فقد الإنسان عضوًا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنه فَقَد محل الفرض، فلم يجب عليه، حتى لو رُكِّب له عضوٌ صناعي فإنه لا يلزمه غسله. ولا يقال: إن هذا مثل الخُفَّين يجب عليه مسحهما؛ لأن الخفين قد لبسهما على عضوٍ موجودٍ يجب غَسله، أما هذا فإنه صُنِع له على غير عضوٍ موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قطع من المَفْصِل فإنه يجب عليه غَسل رأس العضو، مثلًا لو قطع من المِرْفَق وجب عليه غَسل رأس العضُد، ولو قُطِعت رِجله من الكعب وجب عليه غَسل طرف الساق.

***

(١٤٤٨) **يقول السائل: إني شابٌّ أُصِبتُ في حادث مرور -ولا مرد لقضاء الله سبحانه وتعالى- وسبب لي هذا الحادث إصابة بالعمود الفقري، وأدَّى ذلك إلى عدم التحكُّم في عملية الخروج والعجز عن الوضوء، وبما أنني لا أستطيع الوضوء، ولعسر التيمم، فهل أُصَلِّي بدون وضوء وتيمم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما العجز عن الوضوء: فإن كان السائل يَقصُد بالوضوء ما يقصده كثير من العوام، وهو: غسل الفرج من البول أو الغائط، فأقول: إن كان يقصد ذلك فإنه بإمكانه أن يَستجمر بالمناديل استجمارًا شرعيًّا؛ يكون بثلاث مسحات فأكثر مُنقِية، ويجزيه ذلك عن الماء.

وأما إذا كان يريد بالوضوء غَسْل الأعضاء، أو بعبارة أصح تطهير الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه واليدان والرأس والرجلان. وأنه لا يستطيع أن يتوضَّأ على هذا الوجه، فإنه يَتيمَّم؛ فيضرب الأرض بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه، فإن عَجَز عن ذلك، وليس عنده مَن يُيَمِّمُه، فإنه يُصلي على حسَب حاله، ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

***

(١٤٤٩) **يقول السائل**: كيف يصلي ويتوضأ المريض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما كيف يتوضأ: فإن الواجب عليه أن يتوضأ بالماء إذا قَدَر على استعماله بلا ضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. يعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. فإن كان الماء يَضرُّه، أو كان غيرَ قادر على استعماله، فإنه يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

وكيفية التيمم: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ويسمح كفيه بعضهما ببعض، هذه هي كيفية التيمم لمن لا يستطيع التطهر بالماء. وإذا تيمَّم المريض فإن تَيمُّمه هذا يقوم مَقام الوضوء؛ فما دام باقيًا على طهارته لم تنتقض بشيء من النواقض فإنه لا يلزمه إعادة التيمم، حتى ولو بَقِي مِن الصباح إلى العشاء؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال بعد ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨). ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

[المائدة: ٦]. وقال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(١)]. والطَّهور -بالفتح- ما يُتطهَّر به.

فدلت الآية الكريمة والحديث النبوي على أن التيمم مُطهِّر، إلا أن طهارته مؤقتة؛ فمتى زال العذر المُبيح للتيمم فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء، فلو تيمَّم عن جَنابة لعدم الماء، ثم وَجد الماء فإنه يجب عليه أن يغتسل، وإن لم تتجدد الجنابة.

ودليل ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي رواه البخاري مطولًا، في قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[(٢)].

فدل ذلك على أن التيمم إنما يكون مُطهِّرًا في الوقت الذي يكون استعماله جائزًا، وأما إذا زال العذر المبيح له فإن حَدَثه يعود عليه، ويجب عليه استعمال الماء عند إرادة الصلاة.

وأما كيف يصلي المريض؛ فقد بينه النبي ﷺ بقوله لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(٣)]. فيجب على المريض أن يستقبل القبلة، ويصلِّيَ قائمًا، ولو كان مُعتمِدًا على عصًا، أو على جدار، أو على عمود، أو نحو ذلك، فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، وفي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

حال قعوده يكون مُتربِّعًا لا مفترشًا، ويُومِئ بالركوع، وفي السجود يسجد على الأرض إن تمكَّن، فإن لم يتمكن أومأ بالسجود أيضًا، ويجلس بين السجدتين وفي التشهد، كما كان يجلس في العادة.

ويجب على المريض أن يتجنَّب في صلاته كل ما يتجنبه الصحيح من النجاسات وغيرها؛ فيصلي في ثياب طاهرة، ويصلي على فراش طاهر، فإن كان عليه ثياب نَجِسة لا يتمكَّن من خلعها صلَّى فيها، ولا إعادة عليه؛ لعدم قدرته على خلع هذه الثياب، إلا إذا كان يمكن أن يَغسِلها، مثل أن تكون النجاسة في أسفلها، ويمكن أن يغسلها فليغسلها، وكذلك الفراش إذا كان متنجِّسًا فإن الواجب عليه إزالته ليصلي على طاهر، فإن لم تُمكِنْ إزالته بَسَط عليه شيئًا طاهرًا، وصلى عليه، فإن لم يمكن ذلك صلى عليه، ولو كان نجسًا، إن كان لا يمكنه أن يتحول عنه.

وهذه التسهيلات كلها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن قول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

***

(١٤٥٠) يقول السائل: رجل يداه مقطوعتان، ولا يستطيع الغسل بهما، هل يسقط عنه الغسل في مثل هذه الحالة؟ وكذلك إذا أراد أن يقرأ من المصحف هل له أن يضعه على رجليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت اليدان المقطوعتان قد قُطِعتا من فوق المِرْفق فإنَّ غَسْلهما يسقط، وأما إذا قُطِعتا من مَفْصِل المِرْفق فإنه يجب عليه أن يَغسِل بطرف العَضُد، وإذا كانتا قد قُطِعتا من نصف الذراع مثلًا فإنه يجب عليه أن يَغسِل ما بقِيَ من الذراع مع المرفق.

---

(١) تقدم تخريجه.

فهذه ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القطع من فوق المرفق مما يلي العضد، فلا يجب عليه أن يغسل شيئًا.

الحال الثانية: أن يكون القطع من المرفق، فيجب عليه أن يغسل رأس العضد.

الحال الثالثة: أن يكون القطع من نصف الذراع مثلًا، فيجب عليه أن يغسل ما بقي من الذراع مع المرفق.

أما بالنسبة لمس المصحف؛ فإنه لا بأس أن يَضع الرجل المصحف على فَخِذيه، وهو جالس، ويقرأ منه.



باب المسح على الخفين

(١٤٥١) تقول السائلة: ما الحكمة من المسح على الخُفَّيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من المسح على الخفين هي أن هذا المسح يقوم مَقام غَسْل الرِّجل، وذلك لأن الواجب على الإنسان في الوضوء أن يُطهِّر أربعة أعضاء: الوجه واليدين والرأس والرِّجْلين.

فمِن رحمة الله تعالى بعباده أن الإنسان إذا كان لابسًا جواربَ أو خُفَّين فإنه لا يُكلَّف أن ينزعهما، ثم يغسل قدميه؛ لما في ذلك من المشقَّة في النزع والإدخال مرة أخرى، وستكون الرِّجْلُ أيضًا رطبة بالماء، فيترطَّب الجورب أو الخف، فيزداد أذًى بهذه الرطوبة.

فمن رحمة الله -سبحانه وتعالى- أن شرع لعباده أن يمسحوا على الخفين أو الجوربين، بدلًا عن غسل الرجلين، ولكنه في مدة محدَّدة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسحها بعد الحدث، وما قبلها لا يحسب من المدة.

فإذا قُدِّرَ أنَّ شخصًا لبس الجوربين لصلاة الفجر، وبَقِيَ على طهارته إلى صلاة المغرب، ومسحهما أول مرة بعد الحدث لصلاة المغرب، فإنَّ ما قبل صلاة المغرب لا يُحسَب من المدة، فله أن يمسح إلى المغرب من اليوم الثاني إذا كان مُقِيمًا، وإلى ثلاثة أيام إذا كان مسافرًا.

وإنه بهذه المناسبة ينبغي أن نعرف أن المسح على الخفين لا بد له من شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكونا طاهرين، ودليل هذا قول النبي ﷺ للمغيرة بن

شعبة رضي الله عنه حينما أراد أن يخلع خفيه، قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(١).

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة، فإن حصل عليه الجنابة وجب عليه خلع الجوربين، أو الخفين، وغَسل الرجلين. ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(٢).

الشرط الرابع: أن يكون في المدة التي قدَّرها النبي ﷺ، وهي: «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(٣). فلو مسح بعد انتهاء مدة المسح فإن وضوءه غير صحيح، وعليه أن يُعيده، ويتوضأ مرة أخرى وضوءًا كاملًا؛ يغسل فيه قدميه.

هذه الشروط التي دلَّت عليها سنة رسول الله ﷺ.

***

(١٤٥٢) يقول السائل إ. م: كيف تُقدَّر مدة المسح على الخفين؟ أهي بالساعات، أم بالفروض؟ وكيف ذلك بالنسبة للمسافر والمقيم؟ وهل تُقاس عليها العمامة التي تُربَط على الرأس بإحكامٍ، ولا يَسهُل خلعها عند كل وضوءٍ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦). ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١، رقم ١٨٠٩١). والترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦). والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

الناس لبيانها، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال -إن شاء الله تعالى-، فنقول: إن المسح على الخفين ثابتٌ بدلالة الكتاب والسُّنة، أما الكتاب فهو من قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قرئ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾: بكسر اللام، فتكون معطوفة على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾. فتدخل في ضمن الممسوح، والقراءة التي يقرؤها الناس في المصاحف: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام، فهي معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، فتكون من ضمن المغسول، وحينئذٍ فالأرجل بناءً على القراءتين؛ إما أن تُمسح، وإما أن تُغسل، وقد بيَّنتِ السُّنة متى يكون الغسل، ومتى يكون المسح؛ فيكون الغسل حين تكون القدم مكشوفة، ويكون المسح حين تكون مستورةً بالخف ونحوه.

أما السُّنة فقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفَّيْن، وعده أهل العلم من المتواتر كما قال الناظم:

مما تَواتر حديثُ مَن كَذَب ... ومَن بَنى لله بيتًا وَاحْتَسَب
ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومَسحُ خُفَّيَنِ، وهذي بعضُ

فمَسْحُ الخفَّيْن مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، والمسح على الخُفَّين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة فذلك أفضل من خلعهما، وغسل الرِّجْل، ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن ينزع خُفَّي رسول الله ﷺ عند وضوئه قال له: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». **ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**(١).

وللمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارةٍ كاملة من الحدث الأصغر والأكبر، فإن لبسهما على غير طهارة فإنه لا يصح المسح عليهما.

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في مدة المسح، كما سيأتي بيان المدة إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي: في الوضوء، أما إذا صار على الإنسان غُسلٌ فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين؛ ليغسل جميع بدنه، ولهذا لا يُمسَح على الخفين في الجنابة، كما في حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه.

هذه الشروط الثلاثة هي من شروط جواز المسح على الخفين.

أما المدة: فإنها يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. ولا عبرة بعدد الصلوات، بل العبرة بالزمن، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- وقَّتَها «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(١)، واليوم والليلة هو أربعٌ وعشرون ساعة، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة.

لكن متى تَبتدئ هذه المدة؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة في المسح، وليس من لُبس الخف، ولا من الحدث بعد اللُّبس؛ لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلًا، «**فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**». فلا بد من تحقُّق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربعٌ وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر.

ونضرب لذلك مثلًا يتبين به الأمر: رجلٌ تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس خُفيه، ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر، وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر -في الساعة الخامسة- تَطهَّر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني،

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا قُدِّر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا رُبعًا، وبقي على طهارته حتى صلى المغرب، وصلى العشاء، فإنه حينئذٍ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثاني، والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تِسع صلوات صلاها، وبهذا عَلِمْنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات، كما هو مفهومٌ عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض، وهذا لا أصل له، وإنما الشرع وقَّته بيومٍ وليلة، تبتدئ هذه المدة من أول مرةٍ مسح.

وفي هذا المثال الذي ذكَرْنا عرفتَ كم صلى من صلاةٍ في لُبس الخفين، وفي هذا المثال الذي ذكرناه تَبين أنه إذا تمت مدة المسح فإنه لا يَمسَح بعد هذه المدة، ولو مَسَح بعد المدة -أي: بعد تمامها- فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث، لكن لو مَسح قبل أن تتم المدة، ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته، حتى يوجد ناقضٌ من نواقض الوضوء.

فهذا المثال الذي ذكَرْنا أنه مسح في اليوم الثاني في تمام الخامسة إلا رُبعًا، أي: قبل تمام المدة بربع ساعة، ثم بقي على طهارته إلى المغرب وإلى العشاء، فيصلي المغرب والعشاء بطهارته، وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة -أي بتمام مدة المسح- قولٌ لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مَسْح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقَّت هو المسح دون الطهارة فإنه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة.

وحينئذٍ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءًا صحيحًا بمقتضى دليلٍ شرعي صحيح، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلَّا بدليلٍ شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينتقض بتمام المدة، وحينئذٍ تبقى طهارته، حتى يوجد ناقضٌ من نواقض الوضوء، التي ثبتت بالكتاب أو السُّنة.

هذه خلاصة مُوجَزة عن المسح على الخفين، وله فروعٌ كثيرة، لكن ليس هذا موضع ذكرها، وهي معلومةٌ في كتب أهل العلم، والحمد لله.

أما المسافر فإن له ثلاثة أيام بلياليها، أي: اثنتين وسبعين ساعةً، تبتدئ من أول مرةٍ مسح، ولهذا ذَكَر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أن الرجل لو لبس خفيسه، وهو مقيم في بلده، ثم أحدث في نفس البلد، ثم سافر ولم يمسح إلا بعد أن سافر، قالوا: فإنه يُتِمُّ مَسحَ مسافرٍ في هذه الحالة. فاعتبروا ابتداء المدة من المسح من أول مرةٍ مَسَح، وهذا مما يدل على ضعف القول بأن ابتداء المدة من أول حدثٍ بعد اللُّبس.

أما مسألة العمامة: فالعمامة قد ثبت عن النبي ﷺ جواز المسح عليها، وهي من حيث النظر أَوْلى بالمسح من الخفين؛ لأنها ملبوسةٌ على ممسوح، فهي أصلًا طهارة هذا العضو -أي: المسح- وطهارة الرأس أخف من طهارة الرجلين؛ لأن طهارته تكون بالمسح، فالفرع عنه -وهو العمامة- يكون كذلك بالمسح.

ولكن هل يشترط فيها ما يشترط في الخف؛ بأن يَلبَسها على طهارة، وتتقيَّد مدتها بيومٍ وليلة للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر، أم المسح عليها مطلق، متى كانت على الرأس مسحها، سواءٌ لبسها على طهارة، وبدون توقيت، إلا أنه في الحدث الأكبر لا يمسح عليها؛ لأنه لا بد من الغسل في جميع البدن؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم.

فالذين قالوا بأنه لا يشترط لُبسها على طهارة ولا مدة لها قالوا: لأنه ليس في ذلك دليلٌ عن النبي ﷺ، وقياسها على الخفين -كما يقولون- قياسٌ مع الفارق؛ لأن الخفين لُبِسا على عضوٍ مغسول، طهارته لا بد من الغسل فيها، وأما هذه فقد لُبِسَت على عضوٍ ممسوح، وطهارته أخف، فلهذا لا يشترط للبسها طهارة، ولا توقيت لها. ولكن لا شك أن الاحتياط أولى، والأمر في هذا سهل، فإنه ينبغي أن لا يلبسها إلا على طهارة، وأن يخلعها إذا تمت مدة المسح، ويمسح رأسه، ثم يعيدها.

(١٤٥٣) **يقول السائل**: ما الأشياء التي تُبطِل المسح على الخفين أو على العمامة غير انتهاء المدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُبطِل المسحَ أيضًا خلعُ الخف، إذا خُلِع الخف بَطَل المسحُ في أي وقتٍ كان، لكن الطهارة باقية.

ودليل كون خلع الخف يبطل المسح حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا»[1]. فدل هذا على أن النزع يُبطِل المسح، فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بَطَل المسح عليه، بمعنى: أنه لا يُعيد لُبسه فيمسح عليه، إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا، يغسل فيه الرجلين، وأما طهارته إذا خلعه فإنها باقية، فالطهارة لا تنتقض بخلع الممسوح، وذلك لأن الماسح إذا مُسِح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنتقض هذه الطهارة إلا بمقتضى دليلٍ شرعي، وليس هناك دليل شرعي على أنه إذا خلع الممسوح بطل الوضوء، وإنما الدليل على أنه إذا خلع الممسوح بطل المسح، ولا يُعاد المسح مرة أخرى إلا بعد غَسل الرجل في وضوء كامل.

وعليه فنقول: إن الأصل بقاء هذه الطهارة الثابتة بدليل شرعي، حتى يوجد الدليل، وإذا لم يكن دليل فإن الوضوء يبقى غير منتقض، وهذا هو القول الراجح عندنا.

***

(١٤٥٤) **يقول السائل**: ما أحكام المسح على الخفين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الخفين له حكم واحد، وهو أن الإنسان إذا لبسهما على طهارة بالماء فإنه يجوز له أن يمسح عليهما، لكن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: هو ما أشرنا إليه؛ أن يكون قد لبسهما على طهارة بالماء، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه صَبَّ

---

(١) تقدم تخريجه

على النبي ﷺ وضوءه، فتوضأ النبي ﷺ، فأهوى المغيرة إلى خفيه لينزعهما، فقال النبي ﷺ: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**(١).

فقوله ﷺ: **«فإني أدخلتهما طاهرتين»** تعليل لقوله: **«دعهما»**، والحكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا، فدل هذا على أنه إذا لبسهما الإنسان على طهارة جاز له المسح، وإذا لبسهما على غير طهارة فإنه لا يمسح.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»**(٢). فقوله: **«إلا من جنابة»** يدل على أنه لا يجوز مسحهما مع الجنابة، بل يجب نزعهما.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحددة شرعًا، وهي للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، للمقيم يوم وليلة، تبتدئ من أول مرة مسح، وليس من الحدث بعد اللُّبس، وليس من اللبس؛ وذلك لأن النصوص جاءت بأن يمسح يومًا وليلة، ولا يتحقَّق المسح إلا بوجوده فعلًا، فالمدة التي تسبق المسح لا تُحسَب من المدة التي قدَّرها النبي ﷺ.

فإذا قُدِّرَ أن الرجل توضأ لصلاة الفجر، ثم بقي على طهارته، وانتقض وضوؤه قبل الظهر بساعتين، ثم توضأ لصلاة الظهر ومسح، فإن ابتداء المدة يكون من مسحه حين مسح لصلاة الظهر، وليس من الحدث الذي سبق الظهر بساعتين، فيكمل على هذا المسح يومًا وليلة إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام بلياليهن إن كان مسافرًا.

وقد اشتهر عند بعض الناس أن الإنسان يمسح خمسة أوقات إذا كان مقيمًا، وهذا ليس بصحيح، وإنما يمسح يومًا وليلة، كما جاء به النص، وهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

يمسح، وقد يصلي أكثر من خمس صلوات؛ فلو أنه مسح في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، فلما كان اليوم الثاني مسح في الساعة الثانية عشرة إلا ربعًا ظهرًا، ثم بقي على طهارته حتى صلى العشاء، فإنه في هذه الحالة يكون صلى تِسع صلوات: ظهر اليوم الأول والعصر والمغرب والعشاء، والفجر وظهر اليوم الثاني والعصر والمغرب والعشاء، وذلك لأن المدة إذا تمت وقد مَسحْتَ قبل أن تتم، وبَقِيتَ على طهارتك فإن طهارتك لا تنتقض.

وقول مَنْ قال: إن الطهارة تنتقض بتمام المدة. لا دليل عليه، والأصل بقاء الطهارة، حتى يقوم دليل على انتقاضها؛ لأن القاعدة الشرعية: أن ما ثبت بدليل لا يرتفع إلا بدليل. ولم يرد عن رسول الله ﷺ أن من تمت مدة مَسحِه انتقضت طهارته، فإذا لم يرد ذلك وجب أن يبقى الوضوء على حاله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إنما وقَّتَ المسح، ولم يوقت الطهارة، ولو كان النبي ﷺ وقَّت الطهارة لكانت الطهارة تنتقض بتمام اليوم والليلة، وهو إنما وَقَّت المسح.

نعم، لو مَسح الإنسان بعد تمام المدة -ولو ناسيًا- فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء، وأن ينزع خفيه ويغسل قدميه، حتى لو صلى بهذا الوضوء الذي كان بعد تمام المدة، ومسح فيه، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، ولو كان ناسيًا، وأما إذا كان مسافرًا فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليها، ويكون ابتداء المدة -كما أسلفتُ- من أول مرة مسح. ثم لو مسح في الحضر ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم(١) يومًا وليلة، أما لو لبس الخفين في الحضر ولم يمسح إلا في السفر فإنه يتم ثلاثة أيام، ولو أنه ابتدأ المسح في السفر ثم وصل إلى بلده فإنه لا يمسح إلا مسح مقيم، فإن كانت مدة مسح المقيم قد انتهت وجب عليه الخلع وغسل رجله إذا توضأ، وإن كانت لم تنته فإنه يتمها على مسح مقيم يومًا وليلة من أول مرة مسح.

---

(١) هذا رأي الشيخ في القديم. ثم إنه تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٥٣).

وإذا لبس الجوربين فأكثر؛ فإن لبس الثاني قبل أن يُحدِث فله الخيار بين أن يمسح الأعلى، أو الذي تحته، لكنه إذا مسح أحدهما تعلَّق الحكم به.

هل معنى: أول مرة. أول مسح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا مسح أحدهما أول مرة تعلَّق الحكم به، فلو خَلَعه بعد مسحه فإنه لا بد أن يخلع الثاني عند الوضوء ليغسل قدميه.

وقال بعض أهل العلم: إنه لو لبس جوربين، ومسح الأعلى منهما، ثم خلعه، فله أن يمسح الثاني ما دامتِ المدة باقية؛ لأن هذين الخفين صارا كخفٍّ واحدٍ، فهو كما لو كان عليه خُفٌّ له بطانة وظِهَارة، فمسح الظِّهارة، ثم تمزقت الظِّهارة أو انقلعت، فإنه يمسح البطانة؛ لأن الخف واحد.

قال هؤلاء العلماء -رحمهم الله-: فالخفان الملبوسان كأنهما خف واحد، ولكن الأحوط ما ذكرتُه آنفًا؛ من أنه إذا مسح الخف الأعلى، ثم نزعه فلا بد أن يخلع ما تحته، وبناء على ذلك نقول: مَنْ لبس جوربًا وخُفًّا -أي: كنادر على الجورب- وصار يمسح الكنادر، فإنه إذا خلع الكنادر بعد مسحها لا يعيد المسح عليها مرة أخرى، بل يجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء، ويخلع الجوارب ليغسل قدميه، إلا على القول الثاني الذي أشرتُ إليه، ولكن الأحوط هو القول الأول، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

***

(١٤٥٥) يقول السائل م. ع. ص: نرجو من فضيلتكم بيان شيء عن أحكام المسح على الخفين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الخفين من الشرائع التي جاء الإسلام بها، وهي فريضة من فرائض كثيرة تدل على يسر الإسلام وسهولته، وأن الله -سبحانه وتعالى- منَّ علينا بدين مُيسَّر. فالإنسان قد يحتاج إلى لُبس الخفين، أو الجوارب، أو الشراب؛ اتقاءً للبرد، أو اتقاءً للغبار، أو ما أشبه ذلك، مما تختلف فيه أغراض الناس، فمِن ثَمَّ رُخِّص للعباد أن يمسحوا على الجوارب، أو على الكنادر، وألَّا يشقُّوا على أنفسهم بنزعها وغَسل الرجل.

ولكن للمسح على ذلك شروط لا بد منها:

الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة، فإن لبسها على غير طهارة لم يجز المسح عليها؛ لقول النبي ﷺ للمغيرة رضي الله عنه حين أهوى لينزع خفيه -أي: خفي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(١).

فإنْ لَبِسهما على غير طهارة، ونسِي فمَسح وجب عليه أن يعيد الوضوء، ويغسل رِجليه مرة أخرى، ويُعيد الصلاة إن كان صلى بالوضوء الذي مسح فيه ما لبسه على غير طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فإنه إذا أجنب الرجل، وعليه جوارب لبسها على طهارة، وجب عليه خلعهما، وغَسْل قدميه؛ لأن طهارة الحدث الأكبر أشقُّ من طهارة الحدث الأصغر، ولذلك تعمُّ جميع البدن، وليس فيها شيء ممسوح إلا الجبيرة للضرورة، ويجب إيصال الماء في الطهارة الكبرى إلى ما تحت الشعر، ولو كان كثيفًا، فهي أشد وأغلظ.

ولهذا جاءت السُّنة بأن لا يمسح في الطهارة الكبرى على الجوارب أو الخفين، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(٢).

الشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة التي حددها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي: «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(٣)، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، لا من اللُّبس، ولا من الحدث، بل من المسح في وضوء بعد الحدث، حتى يتم ثلاثة أيام إن كان مسافرًا، أو يومًا وليلة إن كان مقيمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه.

مثال ذلك: إذا تطهَّر لصلاة الفجر، ولبس، ثم أحدث في الساعة العاشرة ضُحًى، ثم لم يتوضأ، ثم تطهَّر في الساعة الثانية عشرة ومسح، فإن ابتداء المدة يكون من الساعة الثانية عشرة، لا من الفجر، ولا من الساعة العاشرة، بل من الساعة الثانية عشرة؛ لأنها الساعة التي ابتدأ المسح فيها.

وليُعلَم أن الرجل إذا مسح وهو مقيم، ثم سافر قبل تمام مدة مسح المقيم، فإنه يتم مَسْح مسافر، مثال ذلك: رجل لبس خُفَّيه، ثم مسح عليهما لصلاة الظهر مثلًا، ثم سافر بعد الظهر، أو بعد العصر، فإنه يتم مَسْح مسافر، أما إن تمت مدة مَسْح المقيم قبل أن يسافر، فإنه لا يَبني على مدةٍ تمَّتْ، بل يجب عليه أن يغسل قدميه إذا توضأ.

وكذلك العكس بالعكس؛ لو مَسَح وهو مسافر، ثم وصل البلد فإن مَسْحَهُ مسح المقيم، فإن كان مضى له يوم وليلة للسفر، فعليه أن يخلع، ويغسل قدميه عند الوضوء، وإن بقي من اليوم والليلة شيء أتمَّه يومًا وليلة فقط.

وليُعلَم كذلك أن مدة المسح إذا تمَّت، وهو على طهارة، فإن طهارته لا تنتقض، بل يبقى طاهرًا حتى تبطل طهارته بناقض من النواقض المعروفة، فإذا قُدِّرَ أن شخصًا ما مسح أول مرة في الساعة الثانية عشرة من يوم الأحد وهو مقيم، ثم مسح من يوم الاثنين الساعة الحادية عشرة والنصف، أي: بقي عليه نصف ساعة، ويتم يومًا وليلة، ثم مضت عليه الثانية عشرة والواحدة والثانية، وهو لا يزال على طهارته، فإن طهارته باقية لم تنتقض بانتهاء المدة، لكنه إذا انتقض وضوؤه بعد اكتمال المدة وجب عليه أن يَغسِل قدميه إذا توضأ؛ لأن المدة قد تمت.

إذًا فالمسح على الخفين أو الجوارب سُنة، إذا كان الإنسان لابسًا لهما لكن بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر دون الأكبر.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبتدئ هذه المدة من أول مرة مَسَح بعد الحدث.

***

(١٤٥٦) **يقول السائل: نأمل بشرح أحكام المسح على الخفين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الخفين من السُّنة، ودليله أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- توضأ وكان المغيرة بن شعبة ﵁ يصب عليه وضوءه، فأهوى لينزع خُفَّي الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقال: «دعهما -يعني: لا تخلعهما- ومسح عليهما» فدل ذلك على أن لابس الخفين الأفضل له أن يمسح، ولا يخلعهما ليغسل قدميه.

وللمسح على الخف شروط أهمها:

الشرط الأول: أن يلبسهما -أي: الخفين- على طهارة، فيتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يلبس، فإن لبسهما على غير طهارة لم يجز المسح عليهما، بل عليه أن يخلعهما، ويغسل قدميه، ثم يلبسهما على الوضوء.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لحديث صفوان بن عسال ﵁ قال: «**إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»[(١)]، فقال: «**إلا من جنابة**»؛ فالجنابة لا بد فيها من خَلْع الخفين، وغَسل الرِّجْلين؛ لأن الجنابة لا يمسح فيها إلا للضرورة، وذلك بأن يكون على الإنسان جبيرة؛ إما جبس، أو لزقة، أو دواء، فهذا يمسح في الحدث الأصغر والأكبر، أما ما سِوى الضرورة فإنه لا مَسْحَ في طهارة الجنابة.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة التي رَخَّص فيها الشارع بالمسح، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فمن مسح بعد انتهاء المدة لم يصح وضوؤه، ويجب إذا تمت المدة، وأراد الإنسان أن يتوضَّأ أن يخلعهما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٥، رقم ٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢، رقم ١٨٦٧).

ويتوضأ، ويغسل قدميه. وابتداء المدة يكون من أول مرة مسح بعد الحدث، لا من اللُّبس ولا من الحدث، ولكن من أول مرة مسح بعد الحدث.

مثال ذلك: لو أن رجلًا توضأ لصلاة الفجر يوم الاثنين، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الليل، ثم نام، وقام لصلاة الفجر، وتوضأ ومسح، فابتداء المدة هنا من مسحه لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، فتكون المدة التي مضت قبل المسح غير معدودة عليه؛ لأن المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث. ولو أنه توضَّأ لفجر يوم الاثنين، ولُبس الخفين وبعد ارتفاع الشمس أحدث، ولكن لم يتوضأ حتى أذن الظهر، فتوضأ الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين، فهنا يمسح إلى ما قبل الثانية عشرة من يوم الثلاثاء، ونحن قلنا: إنه أحدث قبل الزوال في يوم الاثنين، فهنا نقول: المدة تبدأ من وقت المسح من الثانية عشرة، وله أن يمسح إلى الثانية عشرة إلا دقيقة واحدة من اليوم الثاني.

وكذلك يقال في المسافر: إنه تبتدئ مدته من أول مرة مَسَح بعد الحدث، وهناك شروط أخرى اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- هل هي شرط، أو ليست بشرط؟ فلنضرب عنها صفحًا.

***

(١٤٥٧) يقول السائل: حدِّثْنا عن المسح على الخفين؛ عن كيفيته ومدته.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية المسح على الخفين: أن يمسح الإنسان من أطراف الأصابع إلى الساق، ظاهرَ الخفَّين لا باطنهما، ولكن يشترط للمسح على الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، فإن لم يلبسهما على طهارة لم يصح المسح عليهما؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين أراد المغيرة بن شعبة أن ينزع خُفَّيه، فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». **ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وتبتدئ هذه المدة من أول مسحة مسحها بعد الحدث.

فلو قُدِّرَ أن رجلًا مقيمًا لَبِس خُفَّيه لصلاة الفجر، ولم يمسح عليهما من الحدث إلا لصلاة العشاء، أي: بقي كل يومه طاهرًا، فإن مدته تبتدئ من مسحه عند صلاة العشاء لا من لُبسه للخفين. والمهم أنه لا بد أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، وهو ما أوجب الوضوء، فأما الحدث الأكبر، وهو ما أوجب الغسل، فإنه لا يُمسَح فيه على الخُفَّين؛ لحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[١].

***

(١٤٥٨) **يقول السائل**: ما مدة المسح على الخفين للمقيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مدته يوم وليلة، أربعٌ وعشرون ساعة، تبتدئ هذه المدة من أول مرةٍ مَسَح إلى دورها من اليوم الثاني، فإذا مسح في تمام الساعة الثانية عشرة من اليوم فإنه له أن يمسح إلى تمام الساعة الثانية عشرة من اليوم الذي يليه، وإذا مسح قبل انتهاء المدة، وبقي على طُهره، فإنه إذا انتهت المدة، وهو على طهره فإنه لا ينتقض وضوؤه، ويبقى على وضوئه، حتى ينتقض بناقضٍ معلوم.

وأقول أيضًا: لو فرض أنه صلَّى العشاء الآخرة بوضوء الفجر، ولم يمسح إلا الفجر من اليوم الثاني، فإن المدة تبتدئ من الفجر من اليوم الثاني،

---

(١) تقدم تخريجه

ولنفرض أنه قبل زمن بداية المسح من اليوم الثالث مَسَح قبل انتهاء المدة، وبقي على طهارته إلى العشاء من الليلة الثالثة أو الرابعة، فإن ذلك صحيح أيضًا. ولهذا يُخطئ بعض العوام الذين يقولون: الذي يلبس الخفين يصلي فيهما خمسة أوقات. والصحيح أنه ربما يصلي أكثر من خمسة أوقات.

***

(١٤٥٩) يقول السائل د. ر: بالنسبة للمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومًا وليلة، وقد سمعنا حديثًا عن عمر رضي الله عنه «بأن المسافر يمسح أسبوعًا»فهل هذا الأثر صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ثبت بالسنة أن المسافر يمسح ثلاثة أيامٍ بلياليها، فعليك بما صحَّت به السُّنة، وَدَعْ عنك الآراء مهما كان قائلها، ما دام عندك أصلٌ من السُّنة فهو المعتمَد، وهو الذي تسأل عنه يوم القيامة، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥].

***

(١٤٦٠) يقول السائل: إذا صلَّى المسلم فرضًا بعد أن انتهى وقت المسح على الشراب فهل يعيد الصلاة أم ماذا عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يُعيد الصلاة؛ لأنه إذا تمَّت مدة المسح، ثم انتقض الوضوء، وجب عليه أن يخلع، ثم يلبس على طهارة مرة أخرى؛ لأن النبي ﷺ وقَّت ذلك بـ «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(١).

فمثلًا إذا قدرنا أنه انتهى وقت المسح قبل الظهر بساعة، ثم انتقض وضوؤه، ومسح ناسيًا، فعليه أن يتوضأ، ويعيد صلاة الظهر، وأما إذا انتهت المدة، وهو على طهارة، فليستمر في طهارته حتى ينقضها، أعني: يظل يصلي،

(١) تقدم تخريجه.

ولا حرج، ولو تمت المدة؛ لأن تمام المدة معناه امتناع المسح مرة أخرى، لا انتقاض الوضوء.

***

(١٤٦١) يقول السائل: هل يلزم إعادة الوضوء بعد انتهاء مدة المسح؟ أم يكتفي بغسل الرجلين فقط وإعادة لبس الجوربين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا انتهت مدة المسح فإنه إذا توضَّأ يجب عليه أن ينزع الجوربين، ويتوضأ عند الصلاة وضوءًا كاملًا، ولا يُجزئ أن يَغسِل رِجليه فقط، ويَلبَس الجوربين؛ لأن من شرط جواز المسح على الجوربين أو الخفين أن يلبسهما على طهارة كاملة.

***

(١٤٦٢) يقول السائل: ما صحة المسح على الجوارب؟ وهل لهذه الجوارب شروط إذا كان المسح عليها جائزًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح من أقوال أهل العلم جواز المسح على الجوربين، فإنه قد رُوِي عن النبي ﷺ «أنه قد مسح عليهما». ولأن العلة التي من أجلها أُبِيح المسح على الخفين موجودة في الجوربين، فإن العلة في جواز المسح على الخفين مَشقَّةُ النزع، وغسل الرِّجل بالماء، ثم إدخالها في الخف، وهذا موجود في الجوربين، بل قد يكون نزع الجوربين أشق من نزع الخفين.

وشروط المسح على الجوربين هي:

الأول: أن يلبسهما على طهارة، ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فتوضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر لا في الأكبر؛ لحديث

---

(١) تقدم تخريجه.

صفوان بن عسال ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١).

الثالث: أن يكون ذلك في المدة المحددة شرعًا، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وابتداء المدة من أول مسح حصل بعد الحدث، وليس من اللُّبس، ولا من الحدث نفسه.

ونضرب لذلك مثلًا: رجل لَبِس خُفَّيه حين توضأ لصلاة الفجر، وأَحْدَث في منتصف الضحى ولم يتوضأ، وتوضأ لصلاة الظهر بعد الزوال، فإن ابتداء المدة يكون من الوقت الذي مَسَح فيه لصلاة الظهر، أي: من بعد الزوال، وما قبل ذلك لا يُحتسَب من المدة.

الرابع: وهو أن يكون الجوربان أو الخفان طاهرتين، فإن كانتا نَجِستين فإنه لا يمكن المسح عليهما، وذلك لأن الخفين أو الجوربين إذا كانتا نجستين فإن الصلاة فيهما ممنوعة؛ لما ثبت في السنن من «**أن النبي ﷺ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». أَوْ قَالَ: «أَذًى»**»(٢).

وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة في نعل فيه قذر، والخف مثله، وعلى هذا فلا بد أن يكون الجوربان أو الخفان طاهرتين. فهذه أربعة شروط، وهناك شروط اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، ولكن كل شرط لا يثبت بدليل من الكتاب والسُّنة، أو إجماع، فإنه لا عبرة به.

***

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه.

(١٤٦٣) **يقول السائل: هل يجوز المسح على الجوربين في الوضوء؟ وهل له شروط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز المسح على الجوربين بشروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة؛ لأن الجنابة لا يُمسح فيها إلا على الجبيرة.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحدَّدة شرعًا، وهي: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، تبتدئ هذه المدة من أول مسحة بعد الحدث.

ومثال ذلك: لو أن رجلًا لبس الجوربين من صلاة الفجر بعد أن تطهر لصلاة الفجر، ولم يمسح إلا لصلاة الظهر، فإن المدة تبتدئ من صلاة الظهر؛ لأن ما قبل المسحة الأولى بعد الحدث لا يُحسَب من المدة. وإذا تمت المدة، والإنسان على طهارة بقي على طهارته حتى تنتقض، فإذا انتقضت فليتوضأ مرة أخرى، ويغسل رِجْليه.

***

(١٤٦٤) **يقول السائل: ما الحكم في المسح على الجوارب أثناء الوضوء، وخصوصًا عند ما يكون الإنسان في عمل أجير عند الغير؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الجوارب سُنة إذا لبسها الإنسان على طهارة، ولم يجب عليه غُسل، وكان ذلك في المدة المحددة شرعًا، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. فإذا كان على الإنسان جوارب لبسها على طهارة فإنه يمسحها بدلًا عن غسل الرِّجْلين، لكن في المدة المحددة فقط، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وفي الحدث الأصغر فقط.

وإذا تمت مدة المسح والإنسان على طهارة فإن طهارته باقية لا تنتقض

بتمام المدة؛ لأن النبي ﷺ إنما وقَّت المسح، ولم يُوَقِّتِ الطهارة، لكنه لا يسمح بعد تمام المدة؛ لأن ما خرج عن الحدِّ الشرعي فهو مردود على فاعله، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

***

(١٤٦٥) يقول السائل م. م. م: كثير من الناس يمسحون في الوضوء على الكندرة، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا: أن المسح على الكندرة أو على الشراب مُستحبٌّ، ولكن لا بد فيه من أن يوضع على طهارة، وأن يكون في المدة المحددة، وأن لا يكون على الإنسان غُسل؛ لأن مسح الكندرة أو الشراب يختصُّ بالحدث الأصغر.

فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة وكان الممسوح عليه طاهرًا، فالمسح عليه سُنة؛ لأن الرسول ﷺ حين توضأ فأراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن ينزع خفيه قال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا(٢).

***

(١٤٦٦) تقول السائلات: ما الدليل على المسح على الشراب، لا على الخفين؟ حيث إن كثيرًا من الناس يُنكِر ذلك بحجة أن الدليل ورد في المسح على الخفين، ولم يرد في المسح على الشراب، وهل يلزم عند المسح على الشراب ألَّا يصل الماء إلى البشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: المسح على الخفين سُنة، بمعنى: أنه لو كان على الإنسان خفان وتوضأ، وأراد أن يخلعهما ثم يغسل قدميه لم يكن آثمًا بذلك لكنه مخالف للسُّنة؛ لأن النبي ﷺ توضأ وعليه خُفان، فأراد المغيرة بن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
(٢) تقدم تخريجه.

شعبة أن ينزع خفيه، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ثانيًا: المسح على الجوارب- وهي الشراب- قد ورد فيه حديث عن رسول الله ﷺ، وصح عن غير واحد من الصحابة أنه مسح على الجوارب، ولو قدَّرنا أنه ليس فيه سُنة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا أثر عن الصحابة فإن القياس الصحيح الجَلِيَّ يقتضي جواز المسح على الجوربين -أي: الشراب-، وذلك لأننا نعلم أن الحكمة من جواز المسح على الخفين هي المشقة، التي تحصل بخلعهما عند الوضوء، ثم غسل الرِّجل، ثم إدخالها وهي رطبة، فإن في ذلك مشقة من جهة النزع واللُّبس، ومن جهة إدخال الرِّجْل وهي رطبة، وهذه الحكمة المعقولة الواضحة تكون تمامًا في الجوربين؛ فإن في نزعهما مشقة، وفي إدخالهما والرجل رطبة مشقة أخرى، لذلك نرى أن النص والنظر كلاهما يدل على جواز المسح على الجوربين.

ولكن هل يشترط في الجوربين -أي الشراب- أن يكونا صفيقين؛ بحيث لا يُرَى من ورائهما الجلد، أو لا يشترط؟ هذا محل خلاف بين العلماء، منهم من قال: يشترط أن يكونا ثَخِينين لا يَصِفان البشرة، وإنه لو حصل خرق -ولو يسير- كمبطٍ فإنه لا يجوز المسح عليهما.

ومنهم من قال يشترط أن يكونا ثخينين يمنعان وصول الماء إلى الرجل، وإن لم يكونا ساترين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين إذا كانا من النايلون الشفاف.

ومنهم من قال: لا يشترط ذلك كله، وإنه يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ولو كان يُرَى من ورائهما الجلد، ولو كانا يمكن أن يمضي الماء منهما إلى القدم.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا دليل على الاشتراط، والحكمة من جواز المسح موجودة في الرقيقين، كما هي موجودة في الثخينين، وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين الخفيفين، كما يجوز على الجوربين الثخينين.

(١٤٦٧) يقول السائل م: إني أعاني من تشقُّق في مؤخِّرة قدمي من أثر الوضوء، فلبستُ شرابًا خفيفًا، ومسحتُ عليه يومًا وليلة أو أقل بها في ذلك صلاة الفجر، وبعد ما أصحو من النوم أتوضأ، وأمسح عليه مرة واحدة، علمًا بأن مدة المسح لم تنتهِ، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا أن هذا العمل جائز، ولا بأس به، فالإنسان يلبس الجوارب، إما للتدفئة، وإما لغرض آخر، وهذا الرجل ما دام لا يمسح على هذه الجوارب، إلَّا في المدة التي قدَّرها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهي: «**يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر**»[1]، فإنه قد أتى معروفًا، ولا إنكار عليه فيه هذا.

***

(١٤٦٨) يقول السائل ع. ح: ما حكم من يتوضأ ويمسح على الشراب الذي يَلبَسه في رجليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم وضوء الإنسان إذا كان عليه جوارب أو خُفَّان فَمَسَحَهُما أنَّ وضوءه صحيح، وصلاته صحيحة، لكن بشرط أن يَلبَس هذه الجوارب أو الخفين على طهارة، وأن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الجنابة، وأن يكون في الوقت المحدد شرعًا، وهو: يوم وليلة من أول مرة مسح للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها من أول مرة مسح للمسافر. فإذا مسح الجوارب أو الخفين على الوجه المشروع فإنه يصلي فيهما ما شاء من فروض ونوافل، إلى أن تنتهي المدة.

***

(١٤٦٩) يقول السائل: ما كيفية المسح على الشراب؟ وهل يجوز المسح على الشراب عند القيام من النوم للصلاة؟ وما المدة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كيفية المسح على الشراب: أن يبل الإنسان يديه بالماء، ثم يمسح من أطراف الأصابع إلى الساق، يَمُرُّ بيده مرة واحدة من أطراف الأصابع إلى الساق، ثم إن شاء مسح اليمنى قبل اليسرى، وإن شاء مسحهما جميعًا؛ لأن السُّنة في ذلك محتملة لهذا ولهذا، والأمر في ذلك واسع، ولا يُكرَّر المسح؛ لأن القاعدة عند الفقهاء -رحمهم الله-: أن كل شيء ممسوح فإنه لا يُسَنُّ تَكرار المسح عليه؛ لأن طهارته مخففة، فينبغي أن يكون مخفَّفًا في الكيف، ومخفَّفًا في الكم.

وأما المسح على الشراب عند القيام من النوم فنقول: ما دامت المدة باقية فامسحْ حتى تنتهي، والمدة: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. فإذا كان مقيمًا ومسح أول مرة في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء فله أن يمسح إلى قبيل الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس، أي: أربعًا وعشرين ساعة، سواء نام أم لم ينم، وإذا تمت المدة وهو على طهارة بقي على طهارته حتى تنتقض، ولكنه لا يمسح بعد تمام المدة، بل عليه إذا أراد أن يتوضأ أن يخلع الجوارب، وأن يتوضأ وضوءًا كاملًا بغَسل القدمين.

***

(١٤٧٠) يقول السائل: هل يجوز للمصلي أن يتوضَّأ بدون غَسل رِجله، والمسح على النعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوضوء لا بد فيه من أن يغسل الإنسان وجهه -ومن ذلك المضمضة والاستنشاق- وأن يغسل يديه من أطراف أصابعه إلى المِرْفَقين، وأن يمسح بجميع رأسه وبأذنيه، وأن يغسل رِجليه، فإذا لم تتم هذه الطهارة على هذا الوجه فإنها طهارةٌ غير صحيحة، ولا تصح بها الصلاة.

وأما المسح على النعل: فإنه لا يجوز المسح على النعل، بل لا بد من خلع النعل وغَسل الرِّجل، أما الخف -وهو: ما يَستُر الرِّجْلَ- فإنه يجوز المسح

عليه، سواءٌ كان من جلد، أم من قطن، أم من صوف، أم من غيرها، بشرط أن يكون مما يحل لُبسه، أما إذا كان مما يَحرُم لُبسه كالحرير على الرجل -أي: لو لَبِس جِرابًا من الحرير- فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه؛ لأنه مُحَرَّمٌ عليه لبسه، فإذا كان مباحًا جاز المسح عليه إذا لبسه على طهارة، وكانت المدة المقررة شرعًا، وهي: يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر، وتبتدئ هذه المدة من أول يومٍ مسح، وتنتهي بتمام أربعٍ وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

***

(١٤٧١) يقول السائل س: هناك من يقول بجواز المسح على كل خُفٍّ، سواء كان مُخَرَّقًا أو ممزَّقًا، وسواء أمكن متابعة المشي فيه أم لا، بل لو كان على قدميه لُفافة لَجاز المسح على ذلك كله، وحجتهم أن النبي ﷺ رخص للمسلمين في مسح الخفين في أحاديث كثيرة، ليس في شيء منها افتراض سلامة الخف من الشَّق، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. نرجو من فضيلة الشيخ بيان مدى صحة هذا القول.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذا القول الذي أشار إليه السائل -وهو: جواز المسح على كل ما لبس على الرِّجل- هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مُطلَقة غير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقًا فإنه لا يجوز إلحاق شروط به؛ لأن إلحاق الشروط به تضييق لما وَسَّعه الله -عز وجل- ورسوله، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص.

وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جواز المسح على الخف، وعلى الجورب الرقيق[(١)]، وهذا يعضد هذا القول

(١) ذكره الإمام النووي في المجموع (١/ ٥٠٠).

الذي أشار إليه السائل، وهو جواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة، وعلى الجوارب المخرَّقة، وكذلك الخف، وكذلك على القول الراجح المسح على اللُّفافة؛ بل إن جواز المسح على اللفافة أَوْلى؛ لمشقة حلها ولَفِّها. وهذا هو الذي يتمشى مع قوله -عز وجل- حين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٤٧٢) يقول السائل ع. ح: هل يجوز المسح على الخف الممزَّق أثناء الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أنه يجوز المسح على الخف المخرَّق، وعلى الجورب الخفيف الرَّهِيف الذي تبدو منه البشَرة، لأنه لا دليل على اشتراط أن لا يكون فيه خرق، أو شق، أو ألَّا يكون خفيفًا، ولو كان هذا شرطًا لجاء في الكتاب والسُّنة.

والأصل في جواز المسح على الجورب والخف التخفيف على الأمة، فإذا اشترطنا شروطًا لا دليل عليها من كتاب الله، وسُنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عاد التخفيف تثقيلًا، فالصواب جواز المسح على الجورب ما دام اسمه باقيًا، سواءً كان خفيفًا أم ثقيلًا، مخرّقًا أم سليمًا.

ومن المعلوم أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة، بشرط أن يَلْبَس على طهارة، وأن لا تحصل له جنابة، فإن لبس على غير طهارة لم يجز المسح، وإن أصابته جنابة وجب عليه الخلع وغَسل الرِّجلين.

أما المسافر فالمدة في حقه ثلاثة أيام، والعبرة بالزمن لا بالصلوات، وأما ما اشتهر عند العامة أن المدة خمس صلوات فغلطٌ، فالسُّنة إنما جاءت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر. وتبدأ المدة من أول مرة مسح بعد الحدث،

فلو فرض أن الرجل لبس الجورب حين توضأ لصلاة الفجر من يوم الأحد، وبقي على طهارته كل اليوم، ومسح أول مرة لصلاة الفجر يوم الاثنين، فابتداء المدة يكون من المسح يوم الاثنين؛ لأن ما قبل المسح لا يعتبر من المدة، ولا يُحسَب من المدة.

***

(١٤٧٣) يقول السائل: هل يجوز المسح على الشراب ولو كان رقيقًا أو به قطع بسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز المسح على الشراب وإن كان خفيفًا وإن كان به خروق؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه يشترط أن يكون صفيقًا، وألَّا يكون فيه خروق، بل كل ما سُمِّيَ جوربًا أو خُفًّا جاز المسح عليه، على أي صفة كان، وعلى أي حالة كان.

لكن ليُعلَم أن المسح على ذلك لا بد فيه من شروط:

الشرط الأول: أن يلبسه على طهارة، ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة، أنه أهوى لينزع خفي الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(١). يعني: أنه أدخلهما على طهارة.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة ونحوها؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(٢).

الشرط الثالث: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وانتهاؤها معلوم مما ذكرنا، فهي -أي: المدة- أربع وعشرون ساعة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

للمقيم، واثنتان وسبعون ساعة للمسافر، ففي هذه المدة يمسح الإنسان، لكن -كما قلنا- في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لأن الأكبر لا بد فيه من غَسل البدن، ومنه القدمان.

***

(١٤٧٤) يقول السائل: ما حكم لبس الجورب اليمين قبل غسل الرجل اليسرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يلبس الجورب في الرجل اليمنى قبل غَسل الرجل اليسرى، ولكن اختلف العلماء في هذه الحال؛ هل يمسح عليهما إذا لبسهما وتوضأ بعد ذلك أم لا يمسح، فيه خلاف بين العلماء، ولا شك أن الاحتياط أن ينتظر الإنسان حتى يَغسِل الرِّجْل اليسرى، ثم يلبس بعد كمال الوضوء تمامًا.

***

(١٤٧٥) يقول السائل: كيف يكون المسح على الشراب؟ هل نبدأ بالمسح على الرجل اليمنى، ثم اليسرى، أم نمسح عليهما معًا بكلتا اليدين، عِلمًا أن هذا هو عمل الناس اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن المسح على الخفين كالمسح على الأذنين؛ أن يمسحهما مرة واحدة، أي: جميعًا، بدون أن يُقدِّم اليمنى على اليسرى، فيمسح الرِّجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، كما أنه يمسح الأذنين كذلك دفعة واحدة.

والراجح عندي: أنه يمسح الرجل اليمنى قبل اليسرى، وذلك لأن مسح الرجلين قائم مقام غسلهما، وهما عضوان؛ كل عضو مستقلٌّ عن الآخر، وإذا كان المسح بدلًا عن الْغَسل، والْغَسل يشرع فيه تقديم اليمنى على اليسرى، فإن البدل يكون له حكم المبدَل، ولا يصح قياسهما على الأذنين؛ لأن

«**الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ**»[١]، كما قال رسول الله ﷺ، وهما عضو واحد، وكما أن الرجل إذا مسح على رأسه يَمُرُّ بيديه عليه، ويكون مسحه لجانب الرأس الأيمن والأيسر دفعة واحدة، كذلك أيضًا المسح على الأذنين يكون دفعة واحدة؛ لأنهما من الرأس، وأما الرجلان فإنهما عضوان؛ كل عضو مستقل عن الآخر، فيكون لكل عضو حكمه، وقد «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»[٢].

***

(١٤٧٦) يقول السائل: مَنْ لبس الجوربين على طهارة كاملة، ثم أحدث ولبس جوربًا آخر، هل يمسح على الأعلى ثم الأسفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لبس جوربًا على طهارة، ثم لبس فوقه آخر على طهارة، بمعنى: أنه لبس الجورب لصلاة الفجر، ثم عند صلاة المغرب وجد أنه محتاج إلى جورب آخر، فتطهر لصلاة المغرب، ومسح على الجورب الأول، ثم لبس الجورب الثاني فوقه، فإنه يمسح لصلاة العشاء على الجورب الأعلى، ولا يمسح على الأسفل، ولكن هذا المسح مَبنيٌّ على مسح الجورب الأول، بمعنى: أنه إذا تمَّ يوم وليلة مِن مَسحه على الجورب الأول انتهت مدة المسح إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام إن كان مسافرًا، ولا يُحتَسب المدة من مسحه على الجورب الأعلى؛ لأن الجورب الأعلى فرع عن الجورب الأسفل، وأما مسح الجوربين جميعًا فليس بمشروع.

***

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٨٦، رقم ٤٢٠). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١٣٤). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٧٠).

(١٤٧٧) **يقول السائل**: **رَجُلٌ مسح على خفيه أو على الجوارب، ثم نسي بعد ذلك، ونزعهما دون أن ينتقض وضوؤه، فهل عليه غَسل رِجْليه أم الوضوء كاملًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مسح الإنسان على خُفَّيْهِ في الوقت المحدَّد شرعًا -وهو: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر- فإذا مسح على الخف، ثم نزعه بعد المسح عليه، فإن طهارته لا تَنتقِض، بل هو باقٍ على طهارته، وذلك لأن نقض الطهارة بخلع الخف يحتاج إلى دليل، وليس في السُّنة، ولا في القرآن أيضًا ما يدل على أن خلع الخف ينقض الوضوء، فإذا لم يكن هناك دليل على أن خلع الخف ينقض الوضوء، فالأصل بقاء الطهارة؛ لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن تنتقض إلا بدليل شرعي، ولا دليل في المسألة.

ومع أن الذي عَلَّلَ به بعض الذين يقولون بأنه إذا خلع ما مسح عليه انتقض وضوؤه، ما عللوا به من أن الممسوح عليه قد زال، نقول: الجواب عنه: أن الممسوح عليه كان مَسْحُه فرعًا عن غَسل الرِّجل، وكان مسحه يعتبر تطهيرًا للرِّجل؛ لأنه قام مَقام الغسل، فإذا كان فرعًا عن طهارة غَسل الرِّجل فإن الرِّجل ما زالت باقية، والحدث عنها قد ارتفع بمسح الخف الذي كان عليها، وعلى هذا فلا تأثير لخلع الخف.

ثم إن هناك قياسًا بيِّنًا فيما لو مسح الرجل رأسه، ثم حلقه بعد مسحه، فإن طهارته لا تنتقض، مع أن الشعر الذي كان ممسوحًا قد زال، ومع ذلك فإن طهارته لا تنتقض، ولا فرق بين هذا وهذا.

والقول بأن هذا -أي: مسح الرأس- أصلي ومسح الخفين بدل، لا تأثير له في الأمر؛ لأن العلة الموجبة للنقض على قول من يقول به هي أن الممسوح قد زال، وهو حاصل فيما إذا حلق رأسه بعد مسحه، ومع ذلك فإننا لا نقول بانتقاض طهارته فيما إذا حلق رأسه بعد مسحه، فكذلك لا نقول بانتقاض طهارته فيما إذا خلع خفه بعد مسحه.

لكن إذا كان فرعًا المسح من غسل الرجل وزال الفرع بانت الرجل وانكشفت.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لكنها بانت بعد أن تمت الطهارة، فإنه لما مسح تمت الطهارة الآن، وتمام الطهارة معناه أنه لا يمكن أن يزول هذا التمام إلا بوجود دليل شرعي.

ولو انشق الجورب مثلًا بعد مسحه، وبانت الرِّجْل، فلا شيء عليه في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

ولو مسح على الخف، ثم صلى بالشّراب لا بأس به أيضًا؟ أي: مسح على الكندرة، وخلعها وصلى بالشراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مسح على الكندرة ثم خلعها فلا حرج عليه، ولكنه في هذه الحال لا يمكن أن يعيد الكندرة إلا بعد غَسل رِجله، لو أراد أن يتوضأ مرة ثانية؛ وذلك لأن الإنسان إذا خلع الممسوح فإنه لا يمكن أن يعاد هذا الممسوح إلا على طهارة بالماء.

فضيلة الشيخ: يعني لا بد من نزع الشراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من نزع الشراب ما دام أنه كان يمسح على الكنادر، أما لو كان يمسح على الشُّرّاب من الأصل من أول مرة فلا حرج عليه فيما إذا خلع الكنادر أو أبقاها.

فضيلة الشيخ: في الظاهر هذه غير مفهومة؛ كَونه مثلًا خلع الكندرة وعليه الشراب، وقد مسح على الكندرة، ثم صلى هذا الوقت بالشراب، ثم جاء وقت آخر، وقد لبس الكندرة على الشراب؛ لأنه خرج من المسجد، ثم مسح، فهل له أن يمسح على الشراب بدون غَسل الرِّجْل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يمسح لا على الشراب، ولا على الكندرة؛ لأنا قلنا: إنه إذا خلع الممسوح فإنه لا يمكن أن يُعاد هذا الممسوح إلَّا على

طهارة. وذلك بطهارة بالماء، فإذا كان كذلك فإنه يلزم مَن نَزع الممسوح أَلَّا يَلبَسه إلا على طهارة بماء.

فضيلة الشيخ: إذًا إذا كان المسلم يريد أن يُبقِيَ الشراب والكنادر على رجليه فعليه أن ينزع الكنادر، ويمسح على الشراب باستمرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من أول الأمر.

***

(١٤٧٨) يقول أ. ع. من عسير: إذا لبستُ الخفين، ثم خلعتهما عند النوم، وعند الفجر لبستهما، ومسحت عليهما، ومدة المسح عليهما لم تنته، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بجائز؛ لأن الإنسان إذا مسح الخف، ثم خلعه بعد مسحه، فإنه لا يعيد المسح عليه إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يَغسل فيه رِجليه، ثم يلبس الخف مرة أخرى. وعلى هذا فمن كان يعتاد أن يخلع خُفَّه عند النوم، أو عند دخول المسجد، أو عند دخول المجالس، فإنه يمسح على الجورب الذي تحته حتى يكون في سعة.

***

(١٤٧٩) يقول السائل م. أ: إذا تَطهَّر الرجل، ثم لَبس الجوارب، ثم أحدث، ثم توضأ مرة أخرى، ومسح على الجوارب، ثم خلع الجورب، ولبسه مرة أخرى، فهل يصلي بذلك الوضوء، أي: الثاني؟ وكذلك هل يمسح على الجورب إذا أراد الطهارة لصلاة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لبس الإنسان الجورب، ثم أحدث ومسحه تمت طهارته، فإذا خلعه بعد المسح فهو باقٍ على طهارته، يُصلي ما شاء حتى ينتقض وضوؤه، فإذا انتقض وضوؤه فإنه لا يحل له أن يلبس الجورب مرة ثانية، إلا بعد الوضوء وضوءًا كاملًا يغسل فيه القدمين.

وأُعطي السائل والمستمعين قاعدة مفيدة، وهي: أنه متى خلع ما مَسَحه

من جوربٍ، أو خف، فإنه لا يُعيده مرة أخرى، إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يغسل فيه القدمين.

وعلى هذا نقول: إذا خلع الجورب الذي مَسَحه، أو الخف الذي مَسَحه، وهو على طهارة، فإنه يَبقى على طهارته، ولا تَبطُل الطهارة بهذا الخَلع، لكن يبطل المسح، بمعنى: أنه لا يمكن أن يُعيده فيمسح عليه إلَّا بعد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا يَغْسَل فيه القدمين.

***

(١٤٨٠) يقول السائل: لبستُ الجوارب، وعند الوضوء نسيت هل لبستها على طهارة أم لا، فماذا عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تخلعها، وأن تَغسِل قدميك، وذلك لأن هذا شك في وجود الشرط، والأصل عدم الوجود، فلا يحل لك أن تمسح على الجوارب، وأنت في شكٍّ: هل لبستها على طهارة أم لا.

والمسح على الخفين جائز بكتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ:

أما في كتاب الله ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. على قراءة الجر؛ لأن في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قراءتين؛ قراءة بالنصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فتكون معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، وتكون حينئذٍ مغسولة، وقراءة بالجر: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وحينئذٍ تكون معطوفة على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فتكون ممسوحة. وقد بَيَّنت السُّنة متى يكون مَسح الرِّجل، ومتى يكون غَسلها، فيكون غَسلها إذا كانت مكشوفة، ويكون مسحها إذا كانت مستورة بالجوارب أو الخفين.

والسُّنة قد تواترت بذلك عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وممن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد قال بعض العلماء بيتين يَعُدُّ فيهما بعض ما تواتر عن النبي ﷺ من السُّنة فقال:

مما تَواتر حديثُ مَن كَذَب ومَن بَنى لله بيتًا وَاحْتَسَب
ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ومَسحُ خُفَّينِ، وهذي بعضُ

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ وأصحابه»(١)، ولكن لا بد لجواز المسح من شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة؛ لقول المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت مع النبي ﷺ في سفر فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». **ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**(٢). فلو لبسهما على غير طهارة فإنه لا يجوز المسح عليهما.

الشرط الثاني: أن يكون المسح في المدة المحددة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وتبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، ولا تبتدئ من اللُّبْس، ولا من الحَدَث بعد اللبس حتى يمسح؛ لأن النبي ﷺ وقَّت المسح فقال: «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»(٣)، يعني: في مسح الخفين، ولا يتحقق المسح إلا بفعله.

وعلى هذا فلو أن أحدًا توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين أو الجوربين، ثم أحدث قبل الظهر بساعتين ولم يتوضأ، ثم توضأ لصلاة الظهر، فإن ابتداء المدة من الوضوء، لا من الحدث الذي قبل الظهر بساعتين. ولو قُدِّر أنه توضأ لصلاة الفجر، ولبس خفيه أو جوربيه، وبقي على طهارته إلى صلاة العشاء، ثم نام ولم يتوضأ، ثم قام لصلاة الفجر من اليوم الثاني ومَسَح، فإن ابتداء المدة يكون من فجر اليوم الثاني. والقاعدة في هذا: أن المدة التي تسبق المسح أول مرة لا تُحسَب من المدة.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٤٨)، والمبدع (١/ ١٣٥)، والمغني (١/ ٣١٦)، وكشاف القناع (١/ ١١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وبهذا نعرف أن ما اشتُهِرَ عند العامة من تقييد المدة بخمس صلوات ليس مبنيًّا على أصل صحيح؛ لأن المثال الثاني الذي ذكرناه قد مضى على هذا الرجل اللابس أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكلها لا تُحسَب من المدة، وسيكون ابتداء المدة من المسح لصلاة الفجر من اليوم الثاني.

الشرط الثالث: فهو أن يكون المسح في الحدث الأصغر، أي: في الوضوء، لا في الغسل من الجنابة، أو غيرها من موجبات الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وقَّت لهم: **«ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**[(١)]. و**«أَلَّا يَنْزِعُوا خِفَافَهُمْ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»**[(٢)].

الشرط الرابع: طهارة الخف أو الجورب، فلو لَبِس خُفًّا مصنوعًا من شيء نَجِس؛ كجلد الحيوان النجس، فإنه لا يمسح عليه.

هذه الشروط الأربعة التي لا بد من تحققها لجواز المسح على الخف أو الجورب.

وأما الخروق التي تكون في الجورب فإنها لا تضر ما دام اسم الجورب باقيًا؛ وذلك لأنه لا دليل على اشتراط ذلك، ولأن السلامة منها قد تكون نادرة أو قليلة، ولأن كل شرط يُضاف إلى عمل من الأعمال فإنه يُضيِّقه ويُقيِّده، وما كان كذلك فإنه لا بد فيه من دليل عن الشارع، وليس هناك دليل يدل على اشتراط ألَّا يكون الجورب أو الخف مُخرَّقًا، وإذا لم يدل دليل على ذلك فإن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله؛ لِئلَّا نُضيِّق على عباد الله فيما يَسَّره الله لهم.

وإذا تمت مدة المسح فإنه لا يجوز للإنسان أن يمسح بعد تمامها، فإن مسح -ولو ناسيًا- فإن وضوءه لا يصح؛ لأنه مَسَح على وجهٍ ليس عليه

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). ولكن طهارته التي تمت قبل انقضاء المدة تبقى كما هي، ولا تنتقض بانتهاء المدة ما دام لم يحدث بعد انتهاء المدة، فيصلي بطهارته ما شاء من فروض ونوافل، ويفعل جميع ما يفعله من كان على طهارة؛ لأن الطهارة التي سبقت انتهاء المدة تمت على وجه شرعي، وما تم على وجه شرعي فإنه لا يجوز نقضه أو إفساده إلا بدليل شرعي.

وبناءً على هذه القاعدة يَتبيَّن أيضًا أن الإنسان لو مَسَح على الجورب في أثناء المدة، ثم خلعه، فإن طهارته لا تَنتقِض أيضًا، بل يبقى على طهارته حتى يُحْدِث، وإذا أحدث فلا بد من غَسل رِجليه مع وضوئه، وذلك لأن هذا الذي خلع ما مسحه من الجوربين أو الخفين قد تمَّت طهارته قبل الخلع بمقتضى الدليل الشرعي، وما تم بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يجوز إفساده أو إبطاله إلا بدليل شرعي.

***

(١٤٨١) يقول السائل: لي عمٌّ موظف، ودائمًا أنا معه في خصام؛ لأنه أحيانًا يمسح على ناصيته وعلى الغُترة؛ لأنه يلبس العِقال عليها، ولا يُدخِل يده تحت الطاقية، فهل هو على حق أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على حق، بل الواجب عليه مَسْحُ الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- «**يَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ**»(٢). ولكنه -عليه الصلاة والسلام- إذا كان عليه عمامة مَسَح على ناصيته

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥). ومسلم: كتاب الطهارة، =

وعمامته، ولا يدخل يده من تحت العمامة؛ لأن العمامة -كما هو معروف- لَيَّات متعددة يَلوِيها الإنسان على رأسه، ففي حَلِّها نوع من المشقة، بخلاف العِقال والغُترة والطاقية، فإنه ليس فيها شيء من المشقة؛ فيما لو أدخل يده، ومسح على رأسه، وعلى هذا فلا يُقاس العقال والغترة والطاقية على العمامة التي كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يمسح عليها؛ لما بينهما من الفرق،

نعم يقاس عليها بعض القبوعة، والقبوعة يلبسها الناس في أيام الشتاء تكون شاملة للرأس كله، ولها طوق من تحت الحَنَك، فهذه فيها مشقة في نزعها، ثم في نزعها في البرد بعد دفء الرأس بها غالبًا ما يكون عرضة للتأثر، لذلك يجوز أن يمسح الإنسان على هذه القبوعة؛ لما فيها من المشقة؛ مشقة النزع، والتعرض للمرض بخلعها في حال الدفء ثم يَهُبُّ بها الهواء فيتأثر.

وهناك في كثير من الدول الإسلامية -وبالأخص السودان- يعملون عمامة شبيهة بعمامة الرسول ﷺ؛ لأنهم كانوا يلفونها لفًّا على الرأس، ويزيد طولها على المترين، فيجوز لهم أن يمسحوا عليها بلا شك.

***

(١٤٨٢) تقول السائلة أ. م: هل يجوز المسح على الشعر الذي عليه حِنَّاء عند الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن تمسح المرأة على رأسها، ولو كان مُغطًّى بالحناء؛ **لأن «النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَبَّدَ رَأْسَهُ»**(١). ومن المعلوم أنه يتوضأ، ويَمسَح عليه.

***

= باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل القارن المفرود، رقم (١٢٣٠).

(١٤٨٣) يقول السائل: ما حكم المسح على الجَبِيرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسح على الجبيرة جائز على القول الراجح. والجبيرة هي: ما يُوضَع على الكسر، أو على الجرح، أو نحوه من لفائف، ولكن يجب أن نعلم أن الجبيرة لا يجوز أن تتعدَّى موضع الحاجة، وهي ما يُحتاج فيه إلى شَدِّها، ولو تجاوز محل الألم أو الكسر، المهم أن يقال: إن الجبيرة في حاجة إلى هذه اللفافة، وتختلف الجبيرة عن المسح على الخفين في:

١ - أن مسحها ضرورة، أعني: لا يجوز إلا للضرورة.

٢ - وأنه لا يشترط أن يلبسها على طهارة.

٣ - وأنه ليس لها مدة.

٤ - وأنه يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

٥ - وأن المسح يعم جميعها إذا كانت في محل ما يجب تطهيره، فإن كانت في محل بعضه يجب تطهيره وبعضه لا يجب، مثل أن تكون الجبيرة في المِرْفَق ضَافِيَةً على العضُد والذراع، فما كان في مكان التطهير فإنه يمسح عليه، وما زاد عليه فإنه لا يمسح، فلا يجب المسح على الجبيرة جميعها.

أما في الخف أو الجورب فإنما يُمسَح أكثر ظاهره، وكيفية مسحه -أعني: مسح الخف والجورب- أن تَبُلَّ يديك بالماء، ثم تُمِرَّهما على ظاهر الخف أو الجورب من الأصابع إلى الساق، ولا يُمسَح أسفله، ولا يمسح عقبه، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى الخف»[1].

وقوله رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي» يعني: بالرأي المجرد بدون نظر وتأمل، وإلَّا فإن الإنسان إذا نظر وتأمل في المسح على الخف أو الجورب وجد أن أعلاه أولى بالمسح؛ لأن أسفله يلاقي الأرض، ويحمل معه أوساخًا،

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ١٩٥، رقم ٧١٥)، وأبو داود (١/ ٤٢، رقم ١٦٢)، والطحاوي (١/ ٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٤، رقم ٤).

فلو مسح لكان في ذلك زيادة تلويث؛ لأن المسح ليس كالغَسل يزيل الأذى والوسخ، ولكنه عبادة، يفعله الإنسان تأسيًا برسول الله ﷺ، فلا يستفيد من مسح أسفل الخف ما يستفيده من مسح أعلاه، ولهذا كان الدين موافقًا للعقل تمامًا في أن أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله.

***

(١٤٨٤) يقول السائل: تعرضتُ لحرق نار على إصبعي وأنا متوضِّئ، فوضعت عليه لاصق الجروح، ثم توضأت لباقي الصلوات، وذلك مدة خمسة أيام تقريبًا، وأنا أمسح على اللاصق فقط، دون أن يلامس الماءُ الجُرح، فهل فعلي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفعل صحيح، وذلك أن الإنسان إذا كان على يده لاصقًا على جُرح، أو جبس على كسر، أو ما أشبهه فإنه يمسح عليه كله حتى يَبرأ، ولا يشترط أن يلبس ذلك على طهارة؛ لأنه لا دليل على اشتراط لُبسه على طهارة، بخلاف الجوارب والخفين، فإنه لا يمسح عليهما إلا إذا لبسهما على طهارة.



باب نواقض الوضوء

(١٤٨٥) **يقول السائل م. ز. خ:** ما نواقض الوضوء التي لو حصل للمتوضئ شيء منها بطل وضوؤه؟ وهل كشف العورة من فوق الركبة من نواقض الوضوء؟ بمعنى: لو انكشفت عورة إنسان فوق ركبتيه فهل يلزمه إعادة الوضوء؟ وهل الاستحمام للجسد كله يكفي عن الوضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن ثلاثة أسئلة في الواقع، ونذكرها، لكن ليس على التفصيل.

أولًا: يقول: هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟ نقول: الاستحمام إن كان عن جنابة فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا كان على الإنسان جنابة، وانغمس في بركة، أو في نهر، أو ما أشبه ذلك، ونوى في ذلك رفع الجنابة، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نَطَّهَّر، أي: أن نَعُمَّ جميع البدن بالماء غَسلًا، وإن كان الأفضل للمغتسل عن الجنابة أن يتوضأ أولًا، حيث كان النبي -عليه الصلاة والسلام- «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(١).

أما إذا كان الاستحمام للتنظُّف أو التبرُّد فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة، لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقًا بأي شيء يحصل به التنظيف، وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو للنظافة فإنه لا يُجزئ عن الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

ثانيًا: كشف العورة هل ينقض الوضوء؟ والجواب: أنه لا ينقض الوضوء، حتى لو نظر إليه أحد، فإنه لا ينتقض وضوؤه، لا هو ولا الناظر، وإن كان عند العامة، أو عند بعض العامة، أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، فهذا لا أصل له.

ثالثًا: نواقض الوضوء: نواقض الوضوء حدث فيها خلاف بين أهل العلم، لكن نذكر ما يكون ناقضًا بمقتضى الدليل: فمن نواقض الوضوء:

١ - **الخارج من السبيلين**؛ أي: الخارج من القبل أو الدبر، فكل ما خرج من القُبل أو الدُّبر فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم مَذْيًا، أم منيًّا، أم ريحًا، فكل شيء يخرج من القبل أو الدبر فإنه ناقض الوضوء، لكن إذا كان منيًّا، وخرج بشهوة، فمن المعلوم أنه يوجب الغُسل، وإذا كان مَذْيًا فإنه يوجب غَسل الذَّكَر والأُنثيين مع الوضوء أيضًا.

٢ - **النوم إذا كان كثيرًا**؛ بحيث لا يشعر النائم لو أَحْدَث، أما إذا كان النوم يسيرًا يَشْعُر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائمًا مضطجعًا، أو قاعدًا معتمدًا، أو قاعدًا غير معتمد، والمهم هو حالة حضور قلبه، فإذا كانت هذه الحال؛ بحيث لو أحدث أَحَسَّ بنفسه، فإن وضوءه لا ينتقض، وإذا كان في حال لو أحدث لم يُحِسُّ بنفسه فإنه يجب عليه الوضوء؛ وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الحدث منتفيًا لكون الإنسان يشعر به لو حصل منه، فإنه لا ينتقض الوضوء.

والدليل على أن النوم بنفسه ليس بناقض أن يسيره لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضًا لنقضَ يَسيرُه وكثيرُه، كما ينقض البولُ يسيرُه وكثيرُه.

٣ - **أكل لحم الجزور**؛ أي: الناقة أو الجمل، فإذا أكل الإنسان لحمًا من لحم جزور -الناقة أو الجمل- فإنه ينتقض وضوؤه، سواء كان نِيئًا، أم مطبوخًا؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر بن سمرة أنه سئل

-عليه الصلاة والسلام-: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[(١)].

فكونه يجعل الوضوء من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئته، وأنه لا بد منه. وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نِيئًا كان، أم مطبوخًا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمر، فينقض الوضوء أكل الكَرِش والأمعاء والكَبِد والقلب والشَّحْم، كل شيء داخل في حكم اللحم فإنه ينقض الوضوء، وجميع أجزاء البعير ناقض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفصِّل، وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا، ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي -عليه الصلاة والسلام- بيَّنه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فهو -أعني الحيوان- إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء، أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم، وبعضه له حكم آخر، فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

ولهذا أجمع العلماء على أن شحم الخنزير مُحرَّم، مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]. ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن الشحم -أي: شحم الخنزير- محرم، وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديث بالنسبة للإبل يدخل فيه الشحم، ويدخل فيه الأمعاء والكرش، ولأن الوضوء من هذه الأجزاء أحوط، وأبرأ للذمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

فإن الإنسان لو أكل من هذه الأجزاء؛ من الكبد أو الأمعاء أو الكرش، ثم توضأ، وصلى فصلاته صحيحة، لكن لو لم يتوضأ، وصلَّى فصلاته باطلة عند كثير من أهل العلم، وعلى هذا فيكون أحوط، وما كان أحوط فإنه أولى؛ لأنه أبرأ للذمة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١).

***

(١٤٨٦) **يقول السائل ح. س. س: من المعروف أن من نواقض الوضوء الحدث الأصغر، فإذا أَحدث رَجل هل عليه الوضوء فقط، أم الوضوء والاستنجاء معًا؟ وإذا أراد الصلاة، أو قراءة القرآن، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم فيمَن يعاني من هذه الغازات؛ إذ إنها تُشكِل عليه أثناء كل صلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحدث الأصغر هو كل ما يُوجِب وضوءًا، وينقسم إلى أقسام:

١ - إن كان الحدث ببولٍ أو غائط وجب فيه الاستنجاء والوضوء.

٢ - وإن كان بغيرهما لم يجب فيه الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما يجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة إلا في البول والغائط.

فعلى هذا إذا خَرجتِ الريح من شخص، وهو متوضِّئ، فما عليه إلا الوضوء، وهو: غَسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغَسل الرِّجْلين، وليس عليه استنجاء؛ لأنه لم يوجد سببٌ يقتضيه، وأما ما يظنه بعض العامة من وجوب الاستنجاء قبل كل وضوء فهذا لا أصل له.

وأما ما ذَكَر السائل من الغازات التي تَحدُث له أثناء صلاته فإن هذه الغازات لا تُؤثِّر شيئًا إذا لم تخرج؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٦٠، رقم (٢٥١٨).

رِيحًا»[1]، يعني: حتى يتيقَّن ذلك تيقُّنًا محسوسًا؛ إما بسماع الصوت، أو بشم الرائحة، وأما مجرد الوهَم الذي يحصُل من الغازات في البطن فإن ذلك لا يؤثر، وهذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده؛ أنه لا يرتفع اليقين إلا بيقين، فالطهارة المتيقَّنة لا ترتفع إلا بحدث مُتيقَّن؛ وذلك لأن وجود الوضوء بيقين لا يرفعه إلا يقين، وكذلك لو شكَّ الإنسان في حدوث حدثٍ دلت عليه النصوص، ولم يَتيقَّن أنه حدث معه، فإنه لا وضوء عليه.

وخلاصة الجواب أن نقول: مَن انتقض وضوؤه ببولٍ أو غائط وجب عليه الاستنجاء والوضوء، ومن انتقض وضوؤه بحدثٍ غير البول أو الغائط فليس عليه إلا الوضوء فقط، وأن مَن شكَّ وهو في الصلاة، أو خارج الصلاة، بانتقاض وضوئه لوجود غازاتٍ في بطنه، فإنه لا شيء عليه، ولا يَلزمه الوضوء حتى يتيقَّن.

***

(١٤٨٧) يقول السائل: إذا شرعتُ في الوضوء أُحِسُّ بوجود ريح، فإذا توقفت عن الوضوء لإخراج الريح أحيانًا لا يخرج، فهل إذا نويتُ إبطال الوضوء يَبطُل الوضوء بالنية؟ أم لا بد من الحدث حقيقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نوى قطع الوضوء فإن وضوءه ينقطع، وعليه أن يبتدئه مرة أخرى. أما إذا نوى أن يُحدِث، ولكنه لم يحدث؛ فإن هذا نَوَى فِعْلَ محظورٍ، فإذا لم يفعل هذا المحظور بقي على ما كان عليه. كما لو أن أحدًا يصلي، فقُرِع عليه الباب، فهمَّ أن يكلمه، ثم عاد من هذا الهمِّ، واستمر في صلاته، فإنه لا بأس بذلك.

وهذا قال العلماء في ضابط هذه المسألة: إذا نوى قطع العبادة انقطعت، لا إن عزم على فِعل محظورٍ فلم يفعله، فإنها لا تَبطُل إلا بفعل هذا المحظور، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الرجل الذي عزم على أن يُحدِث، ولم يفعل، يبقى على نية الوضوء، ويستمر في تكميل وضوئه، فأما إذا نوى قطعه فإنه ينقطع، وعليه أن يُعيده مرة أخرى. قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(١).

***

(١٤٨٨) يقول السائل ع. أ. ع: أنا أُعاني من مشكلة تُسبِّب لي الهمَّ، وهي: أنني وبعد الخروج من الخلاء دورة المياه أُحِسُّ بنزول قطرات من البول في أثناء الوضوء، أو في الصلاة، أو قبل ذلك، أو بعد ذلك، وتستمر إلى نصف ساعة، ثم تنقطع هذه القطرات، وتَجِفُّ تمامًا، وأنا مريض بهذا المرض منذ سنوات، وقد عُولِجْتُ، ولكن لم ينفع العلاج، فهل وضوئي صحيح وكذلك صلاتي ؟ أم عليَّ أن أنتظر حتى تجف القطرات، علمًا بأنها تجف وتنقطع بعد نصف ساعة، ولكن هذا الانتظار يشق علي، ويُسبِّب لي الحرج في بعض المرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ينبغي أن نسأل عن السبب الذي يُوجِب مثل هذا المرض. فمن أسبابه:

١ - أن بعض الناس إذا فرغ من بوله جعل يَعصِر ذَكَره، وربما أَمَرَّ يده من أصل الذكر على قنوات البول، زعمًا منه أن ذلك يؤدي إلى فراغ هذه القنوات من البول، وهذا يوجب استرخاء هذه العضلات، وربما تتمزَّق، فيحصل بذلك ضرر على الإنسان، ولهذا كان الذين يفعلون هذا الشيء يسرع إليهم هذا السَّلَس الذي أشار إليه هذا السائل.

٢ - أن بعض الناس يَتوهَّم أنه خرج منه شيء، ويُلقِي الشيطان في قلبه أنه خرج شيء، فيذهب يُفتِّش في ذكره، ويَعصِر رأس الذَّكَر، وهذا خطأ. وعلاج هذين السببين:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

أما الأول: فعلاجه أن يكف عنه، وألَّا يَعصِر الذكر، وإذا انتهى البول غَسَل رأس الذكر، وانتهى كل شيء.

وأما الثاني: وهو الشك في نزول شيء أم عدمه؛ فدواؤه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئِل عن الرجل يجد في بطنه شيئًا، فيُشكِل عليه أَخَرَج منه شيء أم لا؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)، وهذا دواء ناجع بإذن الله؛ لأنه وَصفَةٌ من طبيبٍ هو رسول الله ﷺ.

ثانيًا: ما يتعلَّق بالجواب على هذا السؤال أن أهل العلم يقولون: إن صاحب السلَس إذا كان له عادة أن ينقطع سلسه بعد ربع ساعة، أو نصف ساعة، أو في زمن يتسع للصلاة قبل خروج وقتها، فإنه ينتظر حتى ينقطع، فإذا انقطع استنجى، ثم توضأ، وصلى.

وعلى هذا نقول للأخ: احرص على أن يكون بولك قبل دخول وقت الصلاة بزمن ينقطع فيه هذا البول في أول الوقت، حتى تُدرِك صلاة الجماعة، وهذا وإن حصل فيه مشقَّة على الإنسان فإن الأجر على قَدْر المشقة، ولن تضيع هذه المشقة سُدًى؛ لأنها مشقة من أجل إقامة عبادة الله -عز وجل-، ومتى حصلت المشقة من أجل إقامة العبادة فإنه يُؤجَر الإنسانُ عليها، كما جاء في الحديث: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِك**»(٢).

فليستعن هذا السائل بالله -عز وجل-، ويصبر على ما يحصل له من المشقة، ويسأل الله المثوبة والعافية، ونحن نسأل الله له العافية والشفاء، إنه على كل شيء قدير.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجرة العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧). ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام....، رقم (١٢١١).

(١٤٨٩) يقول السائل ف. ح: **أنا أسأل عن الطريقة الصحيحة في الوضوء، والأقوال والكلمات الواجب ذكرها، وهل تعتبر بعض القطرات من البول، التي تُلامِس الملابس بعد الخروج من دورة المياه ناقضة للوضوء؟ مع العلم أنني أبقى لفترة طويلة في الدورة؛ حتى لا تتكرر العملية عندي، ولكن ما العمل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوضوء هو: غسل الوجه -ومنه المضمضة والاستنشاق- وغسل اليدين إلى المِرْفَقين -من أطراف الأصابع إلى المرفقين- ومسح الرأس -ومنه الأذنان- وغَسْل الرِّجْلين -من أطراف الأصابع إلى الكعبين-، وليس فيه قول واجب إلا التسمية، فإن العلماء اختلفوا في وجوبها:

فمنهم مَنْ قال: إنها واجبة؛ لأنه صح عنده قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْهِ**»[1].

ومنهم مَنْ قال: إنها سُنة؛ لأنه لم يثبت عنده قول النبي ﷺ: «**لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْهِ**»، ولأن الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يُسمِّي.

أما الذِّكر بعد الوضوء؛ وهو قول المتوضِّئ إذا فرغ من وضوئه: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[2]. فليس بواجب.

وأما ما ذُكِر مِن كَوْنه يذكر الله عند غَسل وجهه، وعند غَسل يديه، وعند مسح رأسه، وعند غَسل رِجليه، فإن هذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ الذكر عند كل عضو من أعضاء الوضوء.

وأما ما ذكره السائل عن نفسه؛ من كونه إذا بال، ثم استنجى، خرج منه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قطرات من البول بعد أن يخرج من محلِّ نقض الوضوء، فإن هذه القطرات لا تخلو من إحدى حالين:

١ - **أن تكون مستمرة**؛ بحيث لا يحصل فيها توقُّف، فهذه لها حكم سَلَسل البول، أي: إن الإنسان إذا توضَّأ تحفَّظَ بقَدْر ما يستطيع بعد أن يغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى، ولا يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها.

٢ - **أن تكون غير مستمرة**؛ بحيث إنها تتوقَّف، ولكنها تحصل بعد البول بنحو ربع ساعة، أو ما أشبه ذلك، فإنه ينتظر حتى تتوقَّف، فإن خرجت بعد هذا انتقض وضوؤه؛ لأن ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء بكل حال.

ويستطيع بهذا الوضوء -وبعد صلاة الفرض إلى صلاة الفرض التالية- أن يقرأ القرآن، وأن يمسك بالمصحف، ويصلي النوافل، وغير ذلك، وذلك بعد أن ينتظر حتى ينقطع البول، ثم يتوضأ، فوضوؤه باقٍ حتى يُحدِث.

***

(١٤٩٠) يقول السائل ش. أ: بعد أن يتوضأ الإنسان، ويكمل الوضوء تخرج منه بعض قطرات من البول، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا: أنه إذا تأكَّد يقينًا أنه خرج البول فعليه أن يَغسِل ما أصابه من البول، أو أصاب بدنه، وأن يستنجي الاستنجاء الشرعي، وأن يُعيد الوضوء.

لكن يجب أن يُعلَم أن هذا قد يكون وَسواسًا، ووهمًا لا حقيقةَ له، فلا يُلتَفت إلى ذلك، ولْيَتَلَهَّ عنه، ولَيُعرِض عنه، ولْيشتغل بما سواه، ويتناسَ هذا الأمر، مع الاستعاذة بالله -عز وجل-، وحينئذٍ يرفع الله عنه هذه الوساوس. لكن نحن نجيب على أن الأمر مُتيقَّن، والحكم كما ذكرنا: أنه يستنجي، ويغسل ما أصاب ثوبه أو بدنه من النجاسة، ويتوضأ.

***

(١٤٩١) **يقول السائل**: عندما أَتبوَّل، وأستنجي بالماء، أُحِس بقطرات تخرج مني، وهذا مما يضايقني عند أداء الصلوات، وهذه القطرات تستمر فترة، فهل الماء يقطع الشكَّ باليقين، عِلْمًا بأنني سِئمتُ، وضاق صدري بسبب هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل يقول: أُحِسُّ بقطرات، ومجرد الإحساس ليس بشيء، ولا ينبغي أن يَلْتَفِتَ إليه، بل يتلهَّى عنه ويُعرِض، أما إذا تيقَّن أنه يخرج شيء فنعَم، لا بد أن يغسل ما أصاب ثوبه أو بدنه من هذا البول، وأن يُعيد الوضوء ما لم يكن حَدَثه دائمًا -أي باستمرار- يخرج منه البول، فهذا له شأنٌ آخر، فنقول له: إذا أردت أن تُصلِّي فاغسل الذَّكَر، وما أصابه البول، ثم صلِّ، ولو خرج بعد ذلك فإنه لا يَضُرُّ، ولكن ينبغي له أن يتحفَّظ بقدر المستطاع.

***

(١٤٩٢) **يقول السائل ي. ع. ع. ح: عندما أتبوَّلُ لا ينزل جميع البول، وإنما يبقى منه قليل، وأحاول إنزاله، ولكن لا أستطيع، وبعد ذلك أتوضأ للصلاة، وأنا في الطريق إلى المسجد، أو في الصلاة، أُحِسُّ أن الباقي قد نزل، فأذهب إلى البيت، وأغسل مكان النجاسة، فهل تصح صلاتي؟ وما الحكم والحل في هذه الحال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل في هذه الحالة أن تُراجِع الطبيب المختَصَّ في المسالك البولية، لعلك تجد عنده ما يَشْفِي الله به هذا المرض.

وأما بالنسبة لحكم الشرع في ذلك: فإنه ينبغي لك أن تتقدَّم قبل أن يحين فعل الصلاة، فتتبوَّل وتَبْقَى على بولك حتى يخرج جميع البول، فإذا غلب على ظنك أنه خرج جميع البول، فقمتَ بعد الاستنجاء وتوضَّأتَ، ثم خرجتَ إلى المسجد، وأحسستَ بأنه نزل، فإن لم تتيقَّن أنه خرج فلا شيء عليك، وإن تيقَّنْتَ أنه خرج فقد انتقض وضوؤك، وعليك أن ترجع إلى البيت، وتغسل ثيابك، وما لَوَّثَك من البول، وتُعِيد الوضوء لِتصلي صلاة صحيحة.

***

(١٤٩٣) **يقول السائل أ. ع. م:** أبلغ من العمر عشرين سنة، وقد هداني الله لأداء الواجبات، والحقيقة أنني أُعاني من مشكلة، وهي: بعد ما أنتهي من قضاء البول، وأغسل الأثر، وبعدما ألبَس وأقوم يسقط على الثياب قليل منه دون قصد مني، وإذا كنتُ في الصلاة، وقمت من السجود، يسقط أيضًا دون قصدٍ مني، أرجو أن توضحوا لي هل تصح صلاتي؟ وماذا أفعل؛ هل أغسل الثياب الداخلية كلما سقط عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: إذا كان هذا الخارج الذي يخرج من ذَكَرِك يخرج دائمًا باستمرار فإن حكمه حكم سَلَس البول، وحكم سلسل البول أن الإنسان لا يتوضأ للصلاة حتى يدخل وقتها[1]، إن كانت ذات وقت، أو حتى يوجد سببها إن كانت ذات سبب.

وكيفية الوضوء لها: أن يغسل فرجه وما لوَّثَه، ثم يتحفَّظ بحَفَّاظة عصابة يضعها على المحل؛ لِئلَّا ينتشر الخارج إذا خرج إلى الثياب والسراويل، ثم بعد ذلك يتوضأ، ولا يضره ما خرج بعد هذا.

وهذا إذا كان الخارج باستمرار، أما إذا كان الخارج إنما يخرج في زمن قليل بعد انقضاء البول، ثم بعد ذلك يُمسِك، فإنه ينتظر حتى ينتهي هذا الخارج، ثم بعد ذلك يغسل ما أصابه، ويتوضأ كالمعتاد.

***

(١٤٩٤) **يقول السائل:** كيف يصلي المصاب بسَلَس البول؟ وكيف يطمئن على صحة وضوئه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سَلَس البول هو استمرار خروجه بدون إرادة من الإنسان، وهو من الأمراض التي قد تُعالَج، ويَشفِي اللهُ المريضَ منها، ولهذا ننصح من حصل له ذلك أن يَعرِض نفسه على الطبيب أولًا وقبل كل شيء، فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل في ذلك شفاء ورحمة.

---

(١)هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

أما بالنسبة لوضوئه؛ فوضوئه صحيح، حتى ولو خرج منه شيء أثناء الوضوء أو بعده؛ ذلك لأنه لا طاقة له في منع هذا الخارج، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لكن أهل العلم -رحمهم الله- قالوا: إنه يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها(١)، فإذا توضأ بعد دخول الوقت صلَّى ما شاء من فروض ونوافل إلى أن يخرج الوقت، ويجب عليه في هذه الحال أن يَتحفَّظ؛ بأن يضع شيئًا على ذَكَره ليقلل انتشار البول في ملابسه وبدنه، نسأل الله لإخواننا السلامة والعافية.

***

(١٤٩٥) يقول السائل: ما رأي فضيلتكم في رؤية نقطة أو نقطتين من الماء الأبيض الرقيق، تنزل قبل نزول البول، عندما تكون كمية قليلة، وأحيانًا أخرى تكون هذه الرؤية بعد الاستيقاظ من النوم، دون تَذَكُّر أي رؤيا في أثناء النوم، وأيضًا بدون ظهور أي شيء على الملابس الداخلية، وهل لون الملابس له دخلٌ في الحُلم؟ بل أحيانًا تكون الرؤية بعد أداء أكثر من فرض بوضوءٍ واحد، وبدون الشعور بلذة أو نظرٍ أدَّى إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو لي أن هذا ليس ناتجًا عن شهوة أو تذكُّر كما قاله في آخر السؤال، وعلى هذا فإن هذا الماء الأبيض الرقيق لا يعتبر مَذْيًا ولا مَنِيًّا، وإنما هي رواسب فيما يبدو في قنوات البول، تنعقد على هذا الوجه، وتخرج قبل البول، وربما تخرج بعده أحيانًا، فعليه يكون حُكْمها حُكْم البول تمامًا، بمعنى: أنه يجب تطهيرها، وتطهير ما أصابتْ، ولا يجب أكثر من ذلك.

***

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

(١٤٩٦) يقول السائل: عندما أُداعبُ زوجتي يخرج مني أشياء دون ما يخرج عادةً من الجِماع، فهل يُعتبَر جَنابة، أو ناقضًا للوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي يخرج منك عند الملامسة والمداعبة وتَكرار النظر لشهوة لا يُعتبَر مَنِيًّا؛ لأن المنيَّ هو الذي يخرج دَفقًا بلذة، وهو غليظ، ويُحِسُّ الإنسان به عند خروجه إحساسًا خاصًّا. ولكن هذا السائل الذي يخرج أقرب ما يكون مَذْيًا، والمذيُ لا يُوجِب الغُسل، وإنما يوجب غَسل الذكر والأنثيين فقط، ثم الوضوء كغيره مما يخرج من السبيلين؛ حيث يوجب الوضوء، لكن المذي يوجب غَسل الذكر والأنثيين وإن لم يصبهما، ويوجب الوضوء أيضًا.

وقد ذَكَر أهل العلم أن الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع:

١ - **البول**: وهو معروف.

٢ - **الوَدْيُ**: وهو ماء أبيض يخرج عند انتهاء البول.

٣ - **المَذْيُ**: وهو ماء لَزِج يخرج عَقِب الشهوة بدون أن يُحِسَّ به الرجل.

٤ - **المَنِيُّ**: وهو هذا الماء الدافق الذي يخرج بلذة وبإحساس مخصوص.

وهذه الأنواع لكل واحد منها حُكْمٌ:

أما البول والودي: فهما نَجِسان، يُوجبان غَسل ما أصابه شيء منهما، ويوجبان الوضوء أيضًا.

وأما المذي: فإنه نجس، لكن نجاسته خفيفة، يُجزئ فيه النضح فيما أصابه منه؛ فينضح بالماء، ويوجب غَسل الذكر والأنثيين، وإن لم يصبهما شيء منه، ويوجب الوضوء.

وأما المني: فإنه طاهر، ويوجب الغَسل لجميع البدن، وقد «**كانت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **تَغسِل رَطْب المَنِيِّ**»(١)، «**وتَفْرُكُ يَابِسَهُ مِن ثَوْبِ النبيِّ** ﷺ»(٢).

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

(١٤٩٧) **تقول السائلة: ذَكرتُم أن المرأة التي تنزل منها السوائل باستمرار يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وأنا أخجل أن أُخْبِرَ بهذا الحكم كل امرأة أصادفها، عِلْمًا بأنني لا أعلم هل هذه المرأة تنزل معها السوائل أم لا، مع أنني أحاول في كثيرٍ من الأحيان إخبار النساء اللاتي أعرفهن، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَعَم، المرأة التي تنزل منها السوائل دائمًا لا ينتقض وضوؤها إذا خرج هذا السائل، لكنها على المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة. فمثلًا إذا دخل وقت الظهر تتوضأ لصلاة الظهر.

لكن بعض أهل العلم يقول: لا يجب عليها أن تتوضأ إلَّا أن يوجد ناقضٌ غير هذا السائل، ومثال ذلك: امرأة توضأت الساعة الحادية عشرة صباحًا، والخارج يخرج منها باستمرار، نقول: وضوؤها صحيح، تصلي ما شاءت، فإذا دخل وقت الظهر وجب عليها الوضوء عند الحنابلة -رحمهم الله-.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليها أن تتوضأ لصلاة الظهر؛ لأنها قد توضأت من قبلُ، وهذا الحدث دائم، وهو لا يَنْقُض الوضوء، فإذا كان لا ينقض الوضوء فمن الذي قال: إن دخول وقت الصلاة ينقض الوضوء؟ بل نقول: إنها تصلي بالوضوء الذي قامت به الساعة الحادية عشرة إلا إن وجد ناقضٌ آخر كخروج ريحٍ من الدُّبُر، أو ما أشبه ذلك من نواقض الوضوء، فهنا تتوضأ لوجود الناقض.

وهذا القول ليس بعيدًا من الصواب، وكنت فيما سبق أَجزم بما عليه الفقهاء الحنابلة، وأُوجِب الوضوء لكل صلاة، وبعد الاطلاع على هذا القول الثاني -وهو: عدم الوضوء- وقوة تعليله فإني أرجع عن كلامي الأول إلى الثاني، وأقول: ليس عليها الوضوء، إلا أن يحصل حدث آخر غير هذا السائل الخارج، فأرجو الله تعالى أن يكون فيما ذهبتُ إليه أخيرًا صوابٌ وموافقة لشريعة الله -عز وجل-.

(١٤٩٨) **تقول السائلة: امرأة تعاني من كثرة الإفرازات، مما يعرضها للمتاعب؛ من حيث كثرة الوضوء، وخصوصًا خارج المنزل، فهل يشرع لها أن تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد، والمغرب والعشاء بوضوء واحد؟ وهل يشرع لها الجمع تقديمًا وتأخيرًا مع القصر، أو بدون سبب؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الإفرازات التي تخرج من المرأة هي إفرازات طبيعية، لكن عند بعض النساء تكون باستمرار، وعند بعض النساء لا تستمر. فإذا استمرت هذه الإفرازات مع المرأة فهي أولًا طاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها، والنساء قد ابتلين بهذا من عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يأمرهن بغسل هذه الرطوبة.

ثانيًا: هي أيضًا لا يجب الوضوء عليها، إذا توضأ الإنسان أول مرة من حَدَثٍ بقي على طهارته، ولا حاجة إلى إعادة الوضوء عند كل صلاة، إن توضأَتْ فهو أفضل، وإلَّا فليس عليها بواجب، بل تبقى على طهارتها الأولى حتى تنتقض بناقض.

وعلى هذا: فلو توضأتْ لصلاة الظهر، وبقِيَتْ على طهارتها، ولم يحصل حدث آخر من غائط، أو بول، أو ريح، أو أكل لحم الإبل، أو ما أشبه ذلك، فإنها تصلي العصر بدون وضوء؛ لأن الوضوء لشيء لا ينقطع لا فائدة منه، حتى لو توضأتْ فالشيء باقٍ، هذا هو القول الراجح الذي ترجح عندي أخيرًا، ولا يخفى ما فيه من اليسر على النساء، ما دام لم يكن هناك نص صريح واضح في هذا الأمر.

وأما حديث أن النبي ﷺ أمر المُستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فقد اختلف الحُفَّاظ في ثبوت هذه اللفظة: «**توضئي لكل صلاة**»[1]. عن النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم إن فيه احتمالًا أنَّ المعنى: توضئي لكل صلاة بدون اغتسال - يعني - لا يجب عليكِ الغُسل، كما أوجب عليها الغُسل إذا انتهت عادتها الطبيعية.

***

(١٤٩٩) تقول السائلة: هل يلزم المرأة الوضوء مما ينزل منها من إفرازات، أم أنها لا تتوضأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك بصفة مستمرة فإنها تتوضأ، وتَبْقَى على طهارتها حتى تحدث بحَدَث آخر، فمثلًا إذا تطهَّرتْ هذه المرأة التي يخرج منها هذا السائل دائمًا لصلاة الظهر، ولم تُحدِث ببول، ولا غائط، ولا ريح، حتى دخل وقت العصر، فإنها تصلي العصر بالطهارة الأُولَى؛ لأن طهارتها لم تنتقض، فالحدث الدائم لا ينقض الوضوء على القول الراجح، وإنما ينتقض بناقض آخر، وكذلك لو توقَّف هذا السائل المستمر، ثم عاد، فلا بد أن تتوضأ.

***

(١٥٠٠) يقول السائل غ. م. ج. أ: هل خروج الريح يُبطِل الوضوء، وهل يكفي وضوء الأطراف فقط أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج الريح من الدُّبُر يَنقُض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَجَد أَحدُكم في بَطْنِه شَيئًا، فَأَشْكَلَ عليه أَخَرَج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المسجدِ حَتى يَسمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١). وهذا دليل على أن الريح تنقض الوضوء، وهو كذلك، فإذا تَيقَّن الإنسان خروج الريح من دبره وجب عليه الوضوء، ولكنه لا يجب عليه الاستنجاء الذي هو غَسل الفرج؛ لأنه لم يحصل شيء يُلوِّث الفرج، ويكفيه أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رِجْليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُبيِّن بأن الاستنجاء لا علاقة له بالوضوء، فإن الاستنجاء يُراد به تطهير المحلِّ من النجاسة التي تَلوَّث بها، سواء توضأ الإنسان أم لم يتوضأ، وبناءً على ذلك: لو أن أحدًا بال في أول النهار واستنجى، ثم أُذِّن بالظهر، وأراد أن يتوضأ للصلاة، فإنه لا يحتاج إلى الاستنجاء مرة ثانية، وإنما يكفيه أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رِجليه، ومن المعلوم أن غسل الوجه يدخل فيه المضمضة والاستنشاق، وأن مسح الرأس يدخل فيه الأذنان، وقد كان بعض العامة يظن أن الاستنجاء مرتبط بالوضوء، حتى أنه إذا بال مثلًا في أول النهار ثم أراد أن يتوضأ لصلاة الظهر أعاد الاستنجاء، وإن كان لم يخرج منه شيء، وهذا لا أصلَ له، وهذا جهل، فينبغي للإنسان أن يتعلم من أحكام دينه ما تَقُوم به شعائرُ الله.

***

(١٥٠١) يقول السائل م. م. ح: هل نقض الوضوء؛ مثل خروج الريح أثناء الطواف، يُبطِل الطواف، ويلزمني الإحرام مرة ثانية؟ وإن لم أتوضأ فهل علي ذنب؟ وماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا انتقض وضوء الطائف في أثناء الطواف فإن طوافه يَبطُل عند جمهور العلماء، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تَبطُل بالإجماع.

وعلى هذا فيجب عليه أن يخرج من الطواف، ويتوضأ، ثم يُعيد الطواف من أوله؛ لأن ما سَبق الحدث بَطَل بالحدث، ولا يَلزمه أن يُعيد الإحرام، وإنما يعيد الطواف فقط.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الطائف إذا أَحْدَث في طوافه، أو طاف بغير وضوء، فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فيستمر إذا أَحْدث في طوافه؛ يستمر في الطواف، ولا يلزمه أن يذهب فيتوضأ، وعلل ذلك بأدلةٍ مَن طَالَعها تَبيَّن له رُجحان قوله- رحمه الله-، ولكن إذا قلنا بهذا القول الذي اختاره شيخ

الإسلام لقوة دليله ورجحانه فإنه إذا فَرغ من طوافه لا يصلي ركعتَيِ الطواف؛ لأن ركعتي الطواف صلاةٌ تُشتَرط لها الطهارة بإجماع العلماء.

***

(١٥٠٢) يقول السائل: أنا شخص مُصاب بالغازات، ولكن هذه الغازات لا يصاحبها رائحة، وإنما فقط في بعض الأحيان أصوات، وأحيانًا تكون هذه الأصوات خفيفة، فهل هذه الغازات تَنقُض الوضوء، وتُبطِل الصلاة؟ وإذا كان كذلك فهل يلزمه الوضوء لكل صلاة إذا دخل وقتها، أم يجوز له أن يتوضأ قبل وقت الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الغازات مُلازِمة له، ولا يمكنه منعها، فإنَّ حُكْمها حُكم سَلَس البول، وعلى هذا فلا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها[1]، وإذا توضَّأ فلا يَضرُّه ما خرج بعد ذلك؛ لأنه بلا اختيار منه، لكن لو توضأ قبل دخول وقت الصلاة، ولم يخرج منه شيء، وبَقِي حتى دخل وقت الصلاة وصلَّى فصلاته صحيحة؛ لأن وضوءه الأول صحيح، ولم يوجد له ناقض، فيبقى على وضوئه، ويصلي به الصلاة بعد دخول وقتها.

وأنا أنصح مثل هذا الأخ فأقول: اعْرِضْ نفسك على الأطباء، وانظر ما الداء وما سببه، فقد يكون سببه اختلاف المآكل أو المشارب، فإذا كان سببه اختلاف المآكل أو المشارب فليتجنبْ ما يكون سببًا لهذه الغازات، وإذا كان مرضًا في الأمعاء فليحاول الاستشفاء بالأدوية أو غيرها.

***

(١٥٠٣) يقول السائل: ماذا يجب على مَن به سَلَس البول أو الريح من حيث الطهارة للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على مَن به سلس بول أو ريح ألَّا يتوضأ

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

للصلاة إلا بعد دخول وقتها[1]، فإذا غَسل فرجه تَلجَّم بشيء حتى لا تَتعدَّى النجاسة إلى ثيابه، وإلى فخذيه، ثم يتوضأ، ويصلي الصلاة، وله أن يصلي فروضًا ونوافل.

أما إذا كان يريد صلاة نافلة في غير وقت الفريضة؛ فإنه إذا أراد أن يفعل هذه النافلة فَعَل ما ذكرنا؛ غَسَل فرجه، وتحفَّظ بشيء، ثم توضأ، ثم صلى.

***

(١٥٠٤) يقول السائل: قرأتُ في بعض الكُتَيِّبات الصغيرة عن نواقض الوضوء، وكان من ضمن نواقض الوضوء هذا الشرط، وهو: النجاسة الفاحشة الخارجة من الجسد. أفيدونا عن معرفة هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مراد القائل بـ: الخارج النجس من البدن. يعني: من غير الدُّبُر والقُبُل، كما لو جُرح الإنسان، فخرج منه دمٌ، وكان هذا الدم كثيرًا، أو تقيَّأ الإنسان، وخرج منه قَيْء كثير، فإنه نجس ينقض الوضوء.

والصحيح أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على نقض الوضوء، وإذا لم يكن فيه دليل على نقض الوضوء بذلك فإنه لا يجوز أن نُفسِد عبادة الخَلْق بما لا دليل فيه؛ لأن الوضوء ثبت بدليلٍ شرعي، وما ثبت بدليلٍ شرعي فإنه لا يجوز رفعه إلا بدليلٍ شرعي، كيف نَجسر على أن نُفسِد عبادة عِبَاد الله بشيء ليس فيه دليل من الله -عز وجل-؟ وسوف يسأله الله عن ذلك يوم القيامة، وكل مَن ادعى شيئًا مُفسِدًا لأي عبادةٍ من العبادات؛ من صلاة، أو صيام، أو وضوء، أو غيرها، بلا دليل فليستعدَّ للمساءلة يوم القيامة؛ لأنه كما لا يجوز أن نثبت عبادةً إلا بدليل، فلا يجوز أن نفسد عبادة إلا بدليل.

فالقول الراجح في هذه المسألة: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وأما الخارج من السبيلين إذا كان دائمًا، لا يمكن للإنسان دفعه ولا

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله- ثم تراجع عنه، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٩).

إمساكه؛ كسلس البول، فإنه لا ينقض الوضوء، ويتوضأ الإنسان أول مرة، ثم لا يَلزمه إعادة الوضوء، إلَّا إذا وُجِد ناقض غير هذا البول الذي يخرج، قال بهذا طائفةٌ من أهل العلم -رحمهم الله-.

وقال آخرون: بل إنه لا ينقض الوضوء، ولكن عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

***

(١٥٠٥) يقول السائل: ما حكم الدم الخارج من جسد الإنسان، سواءٌ كان من الأنف أم غيره، فهل يُعتبَر نَجِسًا يجب غَسل ما أصابه من الملابس، ويَنقُض الوضوء؟ وما الدم المسفوح الذي نُهِينَا عن أكله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم المسفوح الذي نُهِينَا عن أكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته، مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ كان الرجل إذا جاع فَصَد عِرقًا من بعيره، وشرب دمه، فهذا هو المُحرَّم. وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل أن تخرج الرُّوح، هذا هو الدم المحرَّم النَّجِس.

ودلالة القرآن عليه ظاهرة في عدة آياتٍ من القرآن بأنه حرام، ففي سورة الأنعام صرح الله -تبارك وتعالى- بأنه نجس، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وهو يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وليس كما قيل: يعود على الخنزير فقط، ولو تأملتَ الآية وجدتَ أن هذا هو المتعيِّن: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ذلك الشيء: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي: إن ذلك الشيء الذي استُثْنِيَ من الحِلِّ هو الذي يكون نجسًا، فالتعليل تعليل للحكم الذي يَتضمَّن هذه الأمور الثلاثة، وهذا أمر ظاهر لمن يَتدبَّره، وليس من باب الخلاف؛ هل يعود الضمير إلى بعض المذكور، أم إلى كل المذكور؟ بل هذا واضحٌ؛ لأنه تعليلٌ لحكمٍ ينتظم ثلاثة أمور، هذا هو الدم المسفوح.

أما الدم الذي يبقَى في الحيوان الحَلال بعد تَذْكيته تذكيةً شرعية فإنه يكون طاهرًا، حتى لو انفجر بعد فَصْده، فإن بعض العروق يكون فيها دمٌ بعد الذبح، وبعد خروج الروح؛ بحيث إذا فَصَدْتَهَا سال منها الدم، وهذا الدم حلالٌ وطاهر، وكذلك دم الكبد ودم القلب، وما أشبهه كله، هو حَلال وطاهر.

وأما الدم الخارج من الإنسان: فإن كان من السبيلين من القبل أو الدبر، فهو نجسٌ، وناقضٌ للوضوء، قَلَّ أم كَثُر؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقًا، وهذا دليلٌ على نجاسته، وأنه لا يُعفَى عن يَسيره، وهو كذلك فهو نجس، لا يُعفَى عن يسيره، وناقض للوضوء؛ قليلُه أو كثيرُه.

وأما الدم الخارج من بقية البدن؛ من الأنف، أو من السن، أو من جُرح بحديدة، أو بزجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يَنقُض الوضوء، قَلَّ أو كثر، هذا هو القول الراجح: أنه لا ينقض الوضوء شيء خارجٌ من غير السبيلين من البدن، سواءٌ من الأنف، أم من السِّنِّ، أم من غيره، سواءٌ كان قليلًا أم كثيرًا، وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس، وأنه يجب غَسله، إلا أنه يُعفَى عن يسيره لمشقة التحرُّز منه. والله أعلم.

***

(١٥٠٦) يقول السائل ح. ق: هل خروج الدم -إذا جُرح الإنسان- يُبطِل الوضوء، أم يكفي تطهير العضو الذي خرج منه الدم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الدم الخارج من غير السبيلين لا يَنقُض الوضوء، سواء خرج من الأنف كالرعاف، أم خرج من جُرح، أو خرج من أجل اختبار الدم عمدًا من الإنسان، فكل هذا لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا.

هذا هو القول الراجح، وذلك لعدم الدليل على النقض، والنقض حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والوضوء قد ثبت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت

بمقتضى دليل شرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل شرعي يدل على انتقاض الوضوء بخروج شيء من البدن من غير السبيلين، سواء كان دمًا، أم قَيْحًا، أم قَيْئًا، ما دام من غير السبيلين فإنه لا يَنقُض الوضوء، لا قليلُه ولا كثيرُه، ولكن إذا خرج من العضو، وكان كثيرًا، فإنه يَغسِلُه، كما ورد في الحديث الصحيح: «**أَنَّ فاطمةَ** رضي الله عنها **كانت تَغْسِلُ الدَّمَ مِن وَجْهِ الرسولِ** ﷺ **حِينَ جُرِحَ في غزوة أُحُدٍ**»[(١)].

***

(١٥٠٧) يقول السائل: ما حُكم الدم إذا خرج من إنسان يصلي، هل يقطع الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الدم الذي خرج من المصلي خارجًا من القُبل أو الدُّبُر فإنه ناقضٌ للوضوء، وفي هذه الحال يجب عليه أن ينصرف، وأن يَغسِل ما أصابه من الدم، ويتوضأ مرة أخرى، ويبدأ الصلاة مرة أخرى.

وأما إذا كان من غير السبيلين، أي: من غير القبل والدبر، مثل: أن يكون من الأنف، أو من الأسنان، أو من جُرْحٍ آخر، أو من جُرْحٍ انبعث، فإنه يبقى في صلاته -إن تَمَكَّن من أدائها بدون انشغالٍ بهذا الدم- ويُكمِل الصلاة؛ لأن القول الراجح أن الدم لا ينقض الوضوء، ولو كان كثيرًا، ولكن إذا كان كثيرًا فإن أكثر أهل العلم يَرَوْنَ أن الدم نجس إذا كثر، ولا يُعفَى عنه، وحينئذٍ لا بد أن يَخرُج من الصلاة حتى يُطهِّر ما أصابه من الدم، ثم يعود ويصلي بلا وضوء على القول الراجح، أي: يبدأ الصلاة مرة أخرى، وأما إذا كان الدم يسيرًا فإنه يستمر في صلاته، ولا حرج عليه.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١). ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

(١٥٠٨) **يقول السائل:** إذا كنتُ أؤدي الصلاة، ونزل من أنفي رُعاف أثناء الصلاة، فوقع على ثوبي، فهل تَبطُل الصلاة أم لا؟ وهل الرعاف ناقض للوضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرُّعاف ليس بناقض للوضوء، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السبيلين، فإنه لا ينقض الوضوء؛ مثل القيء، والمادة التي تكون في الجروح، فإنه لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا؛ لأن ذلك لم يَثبُت عن النبي ﷺ، والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هناك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء.

وعلى هذا فلا يَنتقِضُ الوضوء بالرعاف، ولا بالقيء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا. ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك، ولم تتمكَّن من إتمامها بخشوع، فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذٍ، وكذلك لو خَشِيتَ أن تُلوِّث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد، فإنه يجب عليك الانصراف؛ لِئلَّا تُلوِّث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك، أما ما وقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا بأس به، ولا يُنجِّس الثوب.

***

(١٥٠٩) **يقول السائل:** كنت في صلاة فخرج دم من أنفي، **فهل صلاتي باطلة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة ليست باطلة إذا خرج الدم من الأنف، أما لو خرج من الدبر أو من القبل فإن الوضوء ينتقض، فتَبطُل الصلاة، وأما إذا خرج من الأنف، أو من جُرح آخر، فإن الصلاة لا تَبطُل بذلك، لكن ربما يكون عاجزًا عن إتمامها إذا كثر خروج الدم، ففي هذه الحال ينصرف من صلاته حتى ينقطع الدم، ثم يتوضأ، ويُعيد الصلاة مرة أخرى.

***

(١٥١٠) يقول السائل: ما حكم خروج الدم من الفم بعد الوضوء، سواء بالسواك أم من غير سواك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج الدم من الفم بعد الوضوء لا يَنقُض الوضوء، بل لو خرج من غير الفم دم كثير أو قليل فإنه لا ينقض الوضوء، إلا ما خرج من السبيلين القبل أو الدبر فإنه ينقض الوضوء، ولكن إذا خرج الدم من الفم فإنه لا يجوز ابتلاعه؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣].

ولْيُعلَم أن جميع ما يخرج من البدن سوى البول والغائط والريح -وهي تخرج من السبيلين، أعني: هذه الثلاثة- فما عداها لا ينقض الوضوء، وقد يحتجم الإنسان فلا ينتقض وضوؤه، وقد يرعُف أنفه فلا ينتقض وضوؤه، وقد تجرح قدمه فلا ينتقض وضوؤه؛ وذلك لأنه لا دليل على نقض الوضوء بخروج شيء من البدن سوى الخارج من السبيلين، وإذا لم يكن دليل فإن الأصل بقاء الطهارة على ما هي عليه؛ لأنها ثابتة بدليل شرعي، وما ثبت بدليل شرعي فإنه لا ينقض إلا بدليل شرعي.

***

(١٥١١) يقول السائل ع. أ: ما الحكم فيمن يغسل كُلْيتيه؛ هل خروج الدم أثناء غسيل الكُلى ينقض الوضوء؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل الكُلوي؟ وبالنسبة لكبار السن فقد يتوافق غسيل الدم أثناء قيام الصلاة، فما العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج الدم لا ينقض الوضوء؛ وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء، إلَّا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم رطوبة، أم ريحًا، كل ماخرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء، وأما ما خرج من غير السبيلين؛ كالرعاف يخرج من الأنف، والدم

يخرج من الجرح، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليلُه ولا كثيرُه، وعلى هذا فغسيل الكُلى لا ينقض الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة: فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ويُنسِّق مع الطبيب المباشر في الوقت؛ بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لِئلَّا تَفُوته الظهر والعصر في وقتيهما، فيقول له مثلًا: أخِّر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أُصلِّي به الظهر والعصر، أو قَدِّمْه حتى أتمكَّن من صلاتَيِ الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر. المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام: فأنا في تردد من ذلك، أحيانًا أقول: إن هذا ليس كالحجامة؛ لأن الحجامة يُستخرَج منها الدم، ولا يعود إلى البدن، وهذا مُفسِد للصوم، كما جاء به الحديث. والغسيل يُخرِج الدمَ، ويُنظَّف، ويُعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تُغنِي عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تُفطِر، وحينئذ إذا كان الإنسان مُبتلًى بذلك أَبَد الدهر يكون ممَّن مَرِضَ مرضًا لا يُرجى بُرْؤُه، فيُطعِم عن كل يوم مسكينًا، وأما إذا كان ذلك في وقت دون آخر فيُفطِر في وقت الغسيل، ويقضي بعد ذلك. وأما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلَط مع الدم عند الغسيل لا يُغذِّي البدن، لكن يُصفِّي الدم ويُنقِّيه، فهذا لا يُفطِر الصائمَ، وحينئذٍ له أن يستعمل الغسيل، ولو كان في الصوم، ويُرجَع في هذا الأمر إلى الأطباء.

***

(١٥١٢) يقول السائل: أنا شاب، وكثيرًا ما يظهر على وجوه الشباب ما يُسمَّى بحَبِّ الشباب، وأحيانًا أضع يدي عليها، فتخرج بعض القطرات من الدم، فهل هذه القطرات تُفسِد الوضوءَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القطرات لا تُفسِد الوضوء، وليست نَجِسة أيضًا، بل هي طاهرة، ولا تضرك.

واعلم أيها السائل أن جميع ما يظهر من البدن من الدم والقيح وغيره لا يَنقُض الوضوء أيضًا، إلا إذا كان خارجًا من السبيلين: من القبل أو الدبر، فلو جُرِحْتَ، أو رَعِف أنفك، أو نزل دم من ضرسك، أو ما أشبه ذلك، وخرج دم، ولو كثيرًا، فإن وضوءك باقٍ لم يَنتقِض، هذا هو القول الصحيح؛ وذلك لأنه لا دليل على نقض الوضوء بذلك، والأصل بقاء الطهارة، وأما ما خرج من السبيلين فهو ناقض، ولا إشكال فيه.

***

(١٥١٣) تقول السائلة س. م. ع: هل القيء ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن القيء لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، وذلك لأنه لا دليل على كونه ناقضًا، والأصل بقاء الوضوء.

وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم وغيره: «أن ما ثبت بدليل لا يمكن أن يُنقَض إلا بدليل»، وليس عن النبي ﷺ دليل على أن القيء ناقضٌ للوضوء، وكذلك يقال في الجروح: إذا خرج من الجرح دم ولو كان كثيرًا فإنه لا ينقض الوضوء، ولا ينقض مما يَخرُج من الجسد إلَّا البول والغائط والريح، وكذلك ما خَرج من مَخرِج البول والغائط من دم أو قيح أو نحوهما.

***

(١٥١٤) يقول السائل: إذا نام الإنسان في السجود في صلاة الجماعة، هل عليه أن يعيد الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النوم لا يَنقُض الوضوء، إلا إذا كان نومًا عميقًا؛ بحيث لو أحدث الإنسان لم يُحِسَّ بنفسه، فحينئذ يَنتقِض وضوؤه. وأما إذا غاب عن الدنيا، لكنه لو أحدث لَأحسَّ بنفسه، فإنه لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أم خارج الصلاة، وسواء كان قاعدًا أم مضطجعًا؛ لأن المدار كله على فَقْدِ الإحساس، فمتى فَقَد الإحساس؛ بحيث

لو أَحْدَث لم يُحِسَّ بنفسه، انتقض وضوؤه، وإذا كان لم يفقد الإحساس؛ بحيث لو أحدث لَأحسَّ بنفسه، فإن وضوءه لا يَنتقض، هذا هو القول الراجح الذي تجتمع به الأدلة في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم.

***

(١٥١٥) يقول السائل: رجل مصاب بمرض عصبي، فيأتيه الإغماء أحيانًا، ويستمر به مدة، ثم يفيق، فما الحكم بالنسبة للوضوء؛ هل ينتقض بالإغماء أم لا؟ وكذلك لو طالت مدة الإغماء حتى فاتت عدة فروض من الصلوات فهل يقضيها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الوضوء فإنه ينتقض بالإغماء؛ لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقًا؛ بحيث لا يَدرِي النائم لو خرج منه شيء، أما النوم اليسير الذي لو أَحْدث النائم لَأحسَّ بنفسه فإن هذا لا ينقض الوضوء، سواءً كان من نائم، أم قاعد مُتَّكِئ، أم قاعد غير متكئ، أم أي حال من الأحوال، ما دام لو أَحْدث لَأحسَّ بنفسه، فإنَّ نَوْمَه لا ينقض الوضوء، فالإغماء أشد من النوم، فإذا أُغْمِيَ على الإنسان فإنه يجب عليه الوضوء، أما لو أُغمي عليه مدة، فات بها عدة صلوات، أو صلاة واحدة، فإن العلماء اختلفوا في هذا، هل يجب عليه القضاء مدة الإغماء أم لا يجب؟

فمنهم من قال: إنه يجب عليه قضاء الصلوات التي تَفُوته في مدة الإغماء؛ لأن الإغماء كالنوم، والنائم يجب عليه قضاء الصلاة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل =

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب على المُغْمَى عليه قضاء الصلاة؛ وذلك لأنه لا يَصحُّ قياسه على النائم؛ لأن النائم إذا استيقظ أُوقِظَ وصَحَا، بخلاف المغمَى عليه فإنه لا يملك إيقاظ نفسه، ولا يملك أحد أن يُوقِظَه، فبينهما فرق، ومع وجود الفارق لا يصح القياس. ولكن الاحتياط والأَوْلى أن يقضي إبراءً لذمته، ثم إن كان هذا واجبًا عليه بمقتضى الشرع فقد أبرأ ذمته، وإن لم يكن واجبًا عليه فإن ذلك يكون تَطوُّعًا، يُؤجَر به عند الله.

***

(١٥١٦) يقول السائل: صليت الفجر في المسجد، وأثناء قراءة الإمام في الركعة الأولى أصابني دُوار، ثم أُغْمِيَ عليَّ، ثم أَفقْتُ، ثم قمتُ فأكملتُ الصلاة معهم، فماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُغمِيَ على الإنسان، وهو على وضوء، فإن وضوءه ينتقض؛ لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم المستغرق الذي لا يدري النائم فيه أَحْدَث أم لم يُحْدِث هو ناقض للوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسح على الخفين قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١).

والإغماء أشد فقدًا للوعي والإحساس من النوم، فمَن أُغْمِي عليه، وهو على وضوء، انتقض وضوؤه، ووجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، وبناءً على ذلك فإنه يجب عليك الآن أن تُعيد صلاة الفجر التي أغمي عليك فيها، ثم أتممتها بدون وضوء.

***

= قضائها، رقم (٦٨٤).

(١) تقدم تخريجه

(١٥١٧) يقول السائل م. ح. ع: هل الغفلة تبطل الوضوء؟ وهل يجب في هذه الحالة أن يتوضأ المسلم وضوءًا كاملًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ماذا يريد بالغفلة، هل يريد بها النوم؟ فإن كان يريد النوم فإن النوم ناقضٌ للوضوء، بشرط أن يكون عميقًا، وعلامة العميق ألَّا يُحِسَّ النائم بنفسه لو أحدث، فإذا نام الإنسان هذه النومة فعليه أن يتوضَّأ؛ لحديث صَفْوان بن عَسَّالٍ ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١). وفي الحديث: «**إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ**»(٢).

لكن إذا كان النوم خفيفًا يُحِسُّ بنفسه الإنسانُ لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء، سواء أكان الإنسان جالسًا، أم مضطجعًا، أم مستندًا، أم غير مُستنِد؛ لأن المدار كله على العقل، أي: عقل الشيء وفهمه.

فإن كان السائل يريد بالغفلة النوم فهذا جوابه، أما إذا كان يريد بالغفلة الغفلةَ عن ذِكْر الله فإن هذا لا ينقض الوضوء، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يُدِيم ذكرَ الله تعالى كلَّ وقت، فإن هذا هو العقل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

***

(١٥١٨) يقول السائل: ما حكم مَسِّ العورة سواء كان قُبُلًا أم دُبُرًا أثناء الوضوء؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٣، رقم ١٦٨٧٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنه يقصد نقض الوضوء بذلك؟ الصواب عندي أن مَسَّ العورة لا يَنقُض الوضوء؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك مختلفة، والأصل عدم النقض، إلا أن الجمع بين حديث طَلْقِ بن علي رضي الله عنه حين سُئِل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذَكَره في الصلاة، أعليه وضوء؟ قال: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(١)، وحديث بُسْرَة رضي الله عنها: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

ويمكن أن يؤخذ من هذينِ الحديثينِ أن الإنسان إذا مَسَّ ذَكَره لشهوة وجب عليه الوضوء، وإذا مسَّه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء، ويكون هذا جمعًا بين الحديثين.

ويدلُّ لهذا الجمع أن الرسول ﷺ علل عدم النقض بأنه «**بضعة**»، يعني: فإذا كان «**بضعة منك**». فإنَّ مَسَّه كَمَسِّ بقية الأعضاء؛ كما لو مس الإنسان يده الأخرى، أو مس رِجْله، أو مَسَّ رأسه، أو مس أنفه، أو مس أي طَرَفٍ منه، فإنه لا ينتقض وضوؤه، كذلك الذكر؛ فإنْ مَسَّهُ لغير شهوة كمس سائر الأعضاء، وأما إذا مَسَّه لشهوة فإنه يختلف عن مس سائر الأعضاء.

فيكون الجمع بين الحديثين أن يقال: إذا مسَّ ذَكَره لشهوة انتقض وضوؤه، وإن مَسَّه لغير شهوة لم ينتقض. وجمع بعض العلماء بجمعٍ آخر، بأن الأمر في قوله: «**فليتوضأ**»، ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب. وعلى كل حال فوجوب الوضوء من مَسِّ الذَّكَر مُطلقًا، أو الفرج مطلقًا، فيه نظر، والصواب عندي خلافه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢١٤، رقم ١٦٢٨٦). والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٦٥، رقم ٢٧٢٩٣). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١). والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢). وقال: حديث حسن صحيح.

لكن مس الإنسان لِقُبُلِهِ في الصلاة لا يكون إلا من وراء حائل، وهذا يمكن أن يكون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان من وراء حائل لا يعتبر مَسًّا، فلا يقال: مَسَّهُ؛ لأن المسَّ هو المباشرة، أي: مباشرة الشيء بالشيء، وأما إذا مسه من وراء حائل فإنما مسَّ الثوبَ، ثم إنه يمكن أن يمسه بدون حائل، لا سيما في الزمن الأول، لم يكن عليهم إلا الوِزْرة، فيمكن أن يُدخلَ يده لحَكِّه أو نحوه.

***

(١٥١٩) يقول السائل: هل على الإنسان إذا اغتسل ثم لمس عورته شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليه شيء، فمَسُّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء، لكن إذا كان لشهوة فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه بهذا التفصيل تجتمع الأدلة، فإن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(١)، أي: جزءٌ منك، ومس الإنسان لجزءٍ من نفسه لا يعتبر ناقضًا للوضوء، فهو كما لو مس رجله بيده فإن وضوءه لا ينتقض.

والحديث الآخر حديث بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢)، يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر.

وبالجمع بينه وبين الحديث الأول نقول: إنْ مَسَّهُ الإنسان لشهوة فإنه يخالف مَسَّ بقية الأعضاء، فينتقض وضوؤه، وأما إذا مسه لغير شهوة فإنه لا ينتقض وضوؤه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولْيُعلَم أن المس هو المس بلا حائل، أما إذا كان مع حائل فإن ذلك لا يعد مسًّا، فلا ينقض الوضوء، حتى لو كان لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج منه ما يوجب الوضوء.

***

(١٥٢٠) يقول السائل: هل تنظيف الأطفال، وما ينتج عن ذلك من لمس أعضائهم الخاصة ينقض الوضوء؟ وهل لمس المرء لذكره بدون شهوة ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تغسيل الأطفال لا ينقض الوضوء، ولو مَسَّتِ المرأة ذَكَر طفلها، أو فرج ابنتها: القبل أو الدبر، وكذلك لو مس الإنسان ذَكَره بغير شهوة، فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال- في حديث طلق بن علي رضي الله عنه حين سأله عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، قال: أعليه الوضوء؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(١)، أي عضو من أعضائك.

وهذا التعليل تعليل لا يمكن زواله؛ لأنه عضو من الأعضاء، وهذا يدل على أنه إذا مَسَّه لشهوة فعليه الوضوء؛ لأنَّ مَسَّهُ لشهوة مسٌّ خاص بالعضو، أي: بالذَّكَر، فالإنسان لا يمكن أن يمس ساقه لشهوة، ولا فَخِذه لشهوة، ولا أُذُنه لشهوة، إنما تكون الشهوة في الذَّكَر نفسه.

والخلاصة: أن القول الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أنه إنْ مَسَّه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم يجب عليه، سواء تَعمَّدَ أم لم يتعمد.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٢١) **يقول السائل**: هل النظر إلى عورة رجلٍ ما أو امرأةٍ ما، سواءٌ كان شابًّا، أم طفلًا، أم شيخًا، ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينقض الوضوء، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال: إن النظر للعورة ينقض الوضوء. لكن هذا مشهورٌ عند العامة، ولا أصل له.

***

(١٥٢٢) **يقول السائل**: هل ينتقض وضوء المرأة إذا غَسَلت ولدها من النجاسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينتقض وضوء المرأة إذا غَسَلت ولدها من النجاسة؛ لأن القول الراجح أَنَّ مس الفرجين لا ينقض الوضوء، إلا مَسَّ الذَّكَر، إذا مسه لشهوة فإنه ينتقض الوضوء، وهذا القول الذي فصَّلناه هو القول الذي تجتمع به الأدلة. ومن المعلوم أن المرأة إذا غَسَلت ولدها من النجاسة فإنه لا يمكن أن تمسه لشهوة، وعلى هذا فلا ينتقض وضوؤها.

***

(١٥٢٣) **تقول السائلة**: هل تنظيف الطفل من النجاسة ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يُمَسَّ الفرج فإنه لا ينتقض الوضوء، وهذا لا إشكال فيه، ولا أظن أن السائلة تريده، لكن إذا مَسَّت الفرج فالصحيح أيضًا أنه لا ينتقض الوضوء، ولكن إنْ توضأت احتياطًا فهو أَوْلى، ولا فرق بين الذَّكْر والأنثى.

***

(١٥٢٤) **يقول السائل**: هل مس المرأة يُبطِل الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في مَسِّ المرأة؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟

فمنهم من قال: إنه لا ينقض الوضوء مطلقًا.

ومنهم من قال: إنه ينقض الوضوء مطلقًا.

ومنهم من قال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء.

والقول الراجح أنه لا يَنقُض الوضوء مطلقًا، إلا أن يخرج شيء من المس؛ كالمَذْيِ وشبهه، فإن الوضوء ينتقض بهذا الخارج.

وقد استدل القائلون بأن اللمس ينقض مطلقًا بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. وفي قراءة أخرى سبعية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. بناءً على أن المراد باللمس ملامسة الرجل للمرأة، باليد أو بغيرها من الأعضاء.

والصواب: أن المراد بالملامسة في هذه الآية هو الجِماع، كما فَسَّر ذلك ابن عباس رضي الله عنه، ويدل لهذا أن الله تعالى ذَكر في الآية الكريمة الطهارتين الأصليتين وطهارة البدل، وذكر الله تعالى فيها السببين: سبب الطهارة الكبرى، وسبب الطهارة الصغرى.

ففي قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. في هذا ذَكَر الطهارة الصغرى التي سببها الحدث الأصغر، وفي قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ذَكَر الله تعالى الطهارة الكبرى وسببها، وهو الجنابة. وفي قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾. ذَكَر الله تعالى طهارة البدل، وهي التيمم.

وعلى هذا فيكون قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فيه إشارة إلى ذكر المُوجِبَيْنِ للطهارتين، ففي قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. ذَكَر مُوجِب الطهارة الصغرى، وفي قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. ذَكَر موجب الطهارة الكبرى.

ولو حملنا اللمس على اللمس باليد وغيرها من الأعضاء بدون جماع لَكان في الآية ذِكْرٌ لموجبين من موجبات الطهارة الصغرى، وإغفالٌ لموجب

الطهارة الكبرى. وعلى كل حال هذه الآية ليس فيه دلالة لما ذهب إليه أولئك القوم الذين قالوا بنقض الوضوء إذا مس الرجل المرأة، والأصل براءة الذمة، وبقاء الطهارة، وما ثبت بدليل لا يرتفع إلا بدليل مثله، أو أقوى منه، فإذا كانت الطهارة ثابتة بدليل شرعي فإنه لا ينقضها إلا دليل شرعي؛ مثل الذي ثبتت به، أو أقوى.

***

(١٥٢٥) يقول السائل: هل لمس المرأة ناقض للوضوء على المذهب الشافعي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة أنا شخصيًّا لا أُجيب عن السؤال الذي يطلب فيه أن تكون الإجابة على مذهبِ مَن لا يجب اتباعه، سواءٌ كان مذهب الشافعي، أم الإمام أحمد، أم الإمام مالك، أم الإمام أبي حنيفة؛ لأن الفرض على المسلم أن يسأل عن هَدْيِ النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يجب اتباعه، لا أن أسأل عن مذهب فلان وفلان.

أما الجواب عن السؤال فأنا أقول له: مقتضى الأدلة الشرعية أنَّ مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواءً كان لشهوة أم لغير شهوة، إلا أن يكون إنزال أو مَذْيٌ، فإن حصل بذلك إنزال، أو مذي، أو غيرهما من الأحداث، وجب الوضوء بهذا الحدث، لا بمجرد المس.

إذًا نقول: لا دليل على بطلان الوضوء من مس المرأة، فإذا لم يقم دليلٌ صحيحٌ صريح فإننا لا يمكن أن ننقض طهارةً ثبتتْ بمقتضى دليلٍ صريحٍ صحيح، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد بالملامسة الجماع؛ لأن قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾. إنما جاء في معرض التيمم، لا معرض الغسل، وهي مقابلةٌ لقوله في الطهارة بالماء: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ولْتسمعوا إلى الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فهذا هو الوضوء، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. فهذا هو الغُسْل بالماء، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. فهذا هو موجب الطهارة الصغرى، لكن في التيمم الآية انقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: في طهارة الماء عن الحدث الأصغر بغَسْل الأعضاء الأربعة، وعن الحدث الأكبر بالتطهير الكامل للبدن.

القسم الثاني: الطهارة بالتراب عن الحدث الأصغر في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وعن الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فتبين الآن أن الآية ليس فيها دليلٌ على نقض الوضوء بمس المرأة، وإنما فيها مقابلة قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. في طهارة الماء بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. في طهارة التيمم.

ثم إننا لو قلنا: إن قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. يُراد به الحدث الذي ينقض الوضوء، لَكان في الآية تكرار؛ لأن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فيه الإشارة إلى الحدث الأصغر، فلو حملنا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، على ما ينتقض به الوضوء، لَكان في الآية تكرارٌ لِذِكْر موجبين للوضوء، وإغفال مُوجب الغُسْل، وهذا بلا شك خلاف ما تقتضيه بلاغة القرآن وبيانه.

وأقول للأخ الذي يطلب الحكم على مذهب الشافعي: أرجو منه ومن غيره أن يكون طلبهم الحُكْمَ على ما تقتضيه شريعة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهَدْيه، لا على ما يقتضيه رأي فلان وفلان؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس معنى قولي هذا الحَطُّ من قَدْر أهل العلم، كلا، بل إنَّ مِن رَفْعِ قَدْر أهل العلم أن نقبل كلامهم وتوجيهاتهم، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من الأئمة كلهم يأمروننا ويوجهوننا إلى أن نتلقى الأحكام مما تلقوه هم؛ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وأقول: إنَّ كَوْن الإنسان يتجه إلى مذهب معيَّن لفلان أو فلان فلا شك أنه ينقص من اتجاهه إلى السُّنة، ويغفُل عنها، حتى كأنك تجده لا يُطالع إلا كتب فقهاء مذهبه، ويدع ما سواها، وهذا في الحقيقة ليس حسنًا، فالأحسن أن يَتحرَّى الإنسان الحق، ويكون هدفه اتباع الرسول ﷺ فقط، سواءٌ وافق فلانًا أم خالفه.

ولا حاجة لي الآن إلى أن أسوق أقوال هؤلاء الأئمة في وجوب تلقي الشريعة من الرسول -عليه الصلاة والسلام- دون أن نُقلِّدهم، وهذا أمرٌ معلوم، يمكن الرجوع إليه في كتب أهل العلم. والذي أعرف من المذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى نقض الوضوء بمسِّ المرأة مطلقًا إذا كان باليد، ولكنه قولٌ مرجوح -كما عرفنا- مما قررناه سابقًا. والله الموفِّق.

***

(١٥٢٦) **يقول السائل ف. ا: هل لمس النساء ينقض الوضوء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

١ - منهم من يقول: إن مس المرأة لا ينقض مطلقًا.

٢ - ومنهم من يقول: إن مسها ينقض مطلقًا.

٣ - ومنهم من توسط وقال: إن مسها لشهوة ينقض الوضوء، وإن مسها لغير شهوة لا ينقض الوضوء.

والصواب من هذه الأقوال أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا ولو بشهوة، لكنه مع الشهوة يستحب الوضوء من أجل تحرك الشهوة، إلا إذا خرج

منه شيء -كالمَذْي مثلًا- فإنه يجب عليه أن يغسل ذَكَره وأنثييه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، أعني: أنه ينتقض وضوؤه، وأما بدون خارج فإنه لا ينتقض، وذلك لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد عن النبي ﷺ حديث يدل على نقض الوضوء بمس المرأة، بل إنه روي عنه ﷺ **«أنه قبَّلَ بعض نسائه، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، ولم يَتَوَضَّأْ»**(١). وهذا الحديث -وإن كان بعضهم يُضعِّفه- لكنه يوافق الأصل، وهو عدم النقض.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]. إلى آخر الآية، فإن المراد بالملامسة هنا الجماع، كما فسَّرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أيضًا مقتضى سياق القرآن الكريم؛ لأن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، إشارة إلى أحد أسباب الوضوء، وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، إشارة إلى أحد أسباب الغُسل، فتكون الآية دالة على الموجبين: موجب الوضوء، وموجب الغسل.

ولو قلنا: المراد بالملامسة اللمس، لكانت الآية دالة على مُوجِبين من موجبات الوضوء، ساكتة عن موجبات الغُسل، وهذا نقص في دلالة القرآن.

وعليه نقول: إنَّ حَمْلها على الجماع -كما فسرها به ابن عباس- هو مقتضى بلاغة القرآن وإيجازه ودلالته، فعليه يكون في الآية ذكر الموجبين للطهارة: الطهارة الصغرى، والطهارة الكبرى، كما أنه ذَكَر -سبحانه وتعالى- الطهارتين الصغرى والكبرى، والطهارتين الأصلية والبدلية؛ فذَكَر الوضوء، وذكر الغُسل، وذكر الطهارة الأصلية بالماء، وذكر الطهارة الفرعية بالتيمم، وذكر أيضًا الموجبين للطاهرتين: الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، وهذا هو مقتضى البلاغة والتفصيل في القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٩٧، رقم ٢٥٧٧٦). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٨). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦).

فإذا قبَّل رجلٌ زوجتَه، أو ضمَّها، أو باشرها -ولو بشهوة- بدون جماع، فإنه لا ينتقض وضوؤه، إلا إن خَرَج شيء، وكذلك بالنسبة إليها لا ينتقض وضوؤها. وأما إذا حصل الجماع -ولو بدون إنزال- فإنه يجب عليهما جميعًا الغُسل؛ لحديث أبي هريرة: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(١).

***

(١٥٢٧) يقول السائل: هل مس المرأة ينقض الوضوء، سواء كانت زوجة الرجل أم غيرها، وهل في هذا خلافٌ بين المذاهب الأربعة؛ فأنا ملتزم بالمذهب الشافعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَسُّ المرأة إذا كانت غير مَحْرَم للإنسان مُحَرَّم، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة، وعلى هذا فلا يجوز لرجل أن يصافح امرأة ليست من محَارِمه مطلقًا، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة.

وأما إذا كانت المرأة زوجته فإنه يجوز أن يمسها لشهوة، ولغير شهوة، والصحيح أن وضوءه لا ينتقض، سواء مسها لشهوة أم لغير شهوة، إلا أن يخرج منه خارج بسبب هذا المس، فينتقض وضوؤه من الخارج، كما لو أَمْذَى مثلًا، وأما مجرد المسِّ -ولو بشهوة- فإنه لا يَنقُض، هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما سؤال السائل: هل في ذلك خلاف بين أهل العلم؟ فنعم، فيه خلاف، فمِن أهل العلم من يرى أنَّ مَسَّ المرأة ينقُض؛ سواء كان بشهوة، أم بغير شهوة، ومنهم مَن يرى أنه لا ينقض؛ سواء كان لشهوة، أم لغير شهوة، ومنهم من يُفصِّل فيقول: إنْ مَسَّهَا لشهوة انتقض وضوؤه، وإنْ مَسَّهَا لغير

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

شهوة لم ينتقض وضوؤه، ولكن الصواب أنه لا ينتقض مطلقًا، ما لم يخرج منه خارج.

***

(١٥٢٨) **يقول السائل ع. ب. ك:** هل يُنقَض وضوء مَن لمس المرأة بدون حائل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح أنَّ مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وسواء كان بحائل أم بغير حائل، فلو قبَّلها، أو ضمَّها، أو باشرها بدون جماع، ولكنه لم يخرج منه شيء؛ لا مَنِيٌّ ولا مَذْيٌ، فإن وضوءه صحيح؛ لأنه لا دليل على أن المس ينقض الوضوء، وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء الوضوء؛ لأن ما ثبت بدليل لا يُرفَع إلَّا بدليل.

فإذا ثبت أن هذا وضوؤه صحيح، وأنه باقٍ عليه، فإنه لا يمكن أن يُنقَض هذا الوضوء إلَّا بدليل؛ وذلك لأن النقض وعدم النقض أمر حُكْمي شَرعي مَرجِعه إلى الله ورسوله، فإن جاء عن الله ورسوله ما يدل على أن مس المرأة بشهوة ناقض فعلى العين والرأس، وإن لم يأتِ فليس لنا أن نفسد عبادة عِبَادِ الله إلَّا ببرهان من الله.

***

(١٥٢٩) **يقول السائل ع. م:** هل مس الزوجة ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَسُّ الزوجة لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج من الماسِّ شيء؛ فإن كان مَذْيًا وَجَب عليه غَسلُ الذَّكَر والأنثيين -أي: الخصيتين- والوضوءُ، وإن كان مَنِيًّا وجب عليه أن يغتسل، أما إذا لم يخرج شيء فإنَّ مَسَّهَا لا ينقض الوضوء، ولو حصل انتشار الذَّكَر.

***

(١٥٣٠) **يقول السائل: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؛ لأن الرجل في بيته قد يلامس يد زوجته من خلال تناول الأشياء؟ وما تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء، إلا أن يحدث إنزال فيُوجِب الغُسل، أو يحدث مَذْي فيوجب الوضوء، أما إذا لم يحصل شيء فإنه لا ينقض الوضوء، حتى لو قبَّلها لشهوة، وضمَّها لشهوة، وقبض على يدها لشهوة، فكل هذا لا ينقض الوضوء. وأما قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فالمراد بالملامسة الجماع، كما فسَّرها بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

***

(١٥٣١) **يقول السائل: أنا طبيب أعالج النساء، وذلك للكشف على النبض، ولقد سمعت من بعض الناس بأن مس المرأة ينقض الوضوء، ولو كان بغير شهوة، فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جواب هذا السؤال يتطلب شيئين:

الأول: مباشرة المرأة لمعالجتها، فهذا إن كان الرجل يُحِسُّ بالشهوة عند مس المرأة فإنه يَحْرُم عليه أن يمسها؛ لأنها أجنبية عنه، ولأن مَسَّ النساء بشهوة من دواعي الفاحشة، فالواجب عليه إذا أحس بذلك أن يتوقف، وكذلك إذا علم من نفسه أنه قَوِيُّ الشهوة، وأنَّ شهوته تتحرك عند أدنى ملامسة للمرأة، فإن الواجب عليه الكَفُّ عن هذا، أما إذا كان لا تتحرك شهوته، ولا يبالي بمس المرأة، ويمسها، كأنه يمس الرجل أو المرأة من بناته، فلا حرج عليه عند الضرورة أن يمسها، بل لا حرج عليه أن يمس كل ما تدعو الحاجة إليه.

الثاني: هو نقض الوضوء بمس المرأة، فنقول: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء بكل حال، حتى لو مسَّ الرجل امرأته بشهوة، أو باشرها بشهوة، فإن

وضوءه لا ينتقض، ما لم يخرج منه مَذْيٌ أو مَنِيٌّ، وإن خرج منه مني وجب عليه الغُسل.

***

(١٥٣٢) يقول السائل أ. أ: **إذا قبَّل الزوج زوجته وكان متوضئًا فهل ينتقض الوضوء، ويلزم إعادة الوضوء إذا أدَّى الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قَبَّلَ الرجل امرأته بشهوة، ولم يخرج منه شيء، فإن القول الراجح أن وضوءه لا ينتقض، ولكن إن توضأ فهو أفضل؛ وذلك لأن الوضوء إذا تم بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يَنتقض ولا يَفسُد إلا بدليل شرعي؛ لأن ما ثبت بدليل لا يمكن رَفْعُه إلا بدليل مساوٍ لذلك الدليل، أو بما هو أقوى منه، وليس في القرآن ولا في السُّنة ما يدل على أن تقبيل الزوجة ناقض للوضوء.

أما قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. فإن المراد بالملامسة هنا الجِماع، وتفسيره باللمس باليد بعيد جدًّا، وذلك لأننا إذا قرأنا هذه الآية تبين لنا أنه يتعين أن يكون المراد بالملامسة الجماع، كما فسرها به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

واستمع إلى الآية؛ يقول الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فهذه هي الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وهذه هي الطهارة الكبرى الاغتسال من الحدث الأكبر؛ كالجنابة ونحوها، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فذَكَر الله -سبحانه وتعالى- السببين الموجبين للطهارة الأصغر والأكبر، فقال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، وهذا هو السبب الأصغر، وهو ما

نعنيه بقولنا: الحدث الأصغر، وقال: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وهذا هو السبب الأكبر، الذي نعنيه بقولنا: الحدث الأكبر.

فتكون الآية قد دلت على الطهارتين: الكبرى والصغرى، وعلى سببيهما، أي: على سبب الصغرى، وهو: المجيء من الغائط، وسبب الكبرى، وهو: ملامسة النساء.

ولو جعلنا الملامسة هنا بمعنى اللمس باليد، وأنه ناقض للوضوء، لَكان في الآية زيادةٌ ونقصٌ؛ تكون في الآية زيادة حيث جعلنا ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾، موجبًا للطهارة الصغرى أيضًا، فيكون في الآية ذكر سببين من أسباب الطهارة الصغرى، وهذا زيادة؛ إذ إن ذِكْر سبب واحد كافٍ، وفيه أيضًا إهمال ذِكْر سبب الطهارة الكبرى، وهذا نقص.

وعليه فيكون سياق الآية دالًّا على أن المراد بالملامسة الجماع؛ ليتم بذلك التفصيل والتقسيم، وإذا كان المراد بالملامسة الجماع فإنه لا دليل على أن لمس المرأة باليد أو بالتقبيل ناقض للوضوء، فيبقى الوضوء على حاله؛ لعدم وجود دليل يفسده.

***

(١٥٣٣) يقول السائل: هل التسليم على الأجنبية ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسليم عليها بالقول باللسان لا ينقض الوضوء، ولا تأثير له. والتسليم بالمصافحة إذا التزم الإنسان ما شرطناه بأن يكون من وراء حائل لا ينقض الوضوء أيضًا، وأما التسليم على الأجنبية مباشرة بدون حائل باليد فإنه محرم ولا يجوز، ومع ذلك لو فعل هذا فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأن مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، حتى لو مسَّ الرجل امرأته لشهوة، أو قبَّلها لشهوة، فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك، إلا أن يخرج منه خارج، فإن خرج منه خارِجٌ وجب عليه أن يفعل ما يقتضيه ذلك الخارج، من غُسل إن كان منيًّا، أو من غَسل الذَّكَر والأنثيين إن كان مَذْيًا مع الوضوء.

***

(١٥٣٤) **يقول السائل**: **هل ملامسة المرأة الأجنبية تنقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ملامسة المرأة الأجنبية محرَّمٌ بلا شك، وعلى المرء أن يتوب إلى الله تعالى منها، وأن يحرص على أن يتزوج؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١)، ولكنه لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء؛ فإذا خرج منه مَذْيٌ وجب عليه غَسل ذَكَره وخصيتيه والوضوء، وإذا خرج منه مَنِيٌّ وجب عليه الغُسل. والمهم أنه يجب على المرء أن يربأ بنفسه عن هذه السفاسف، وأن يبتعد عما يوجب الفتنة، فإن ذلك أسلم لدينه وعِرْضه.

***

(١٥٣٥) **يقول السائل**: **أنا مُساعِدُ طبيبٍ في الريف يعالج المرضى، ويَتعرَّض لمخالطة النساء بدون قَصْدٍ، وذات مرة عالجتُ إحدى العجائز في إحدى القرى، فقدمت لها مُغذِّيًا، وعند نهاية المغذِّي قبل صلاة العشاء أمسكتُ بيد المرأة لإبعاد المغذِّي عنها، وذهبتُ للصلاة بدون وضوء؛ لأنني كنتُ على وضوء. فهل لمس المرأة ينقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، حتى لو أن الإنسان مَسَّ زوجتَه وقبَّلها لشهوة، ولم يَنزل مذيٌ ولا منيٌّ، فإن وضوءه باقٍ؛ لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن مسَّ المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء.

***

(١٥٣٦) **يقول السائل**: **هل أَكْل لحم الجَزُور ينقض الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الراجح أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء، ومُوجِب له؛ فقد سأل رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: **أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح....، رقم (١٤٠٠).

شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»(١).

فلما جعل الوضوء من لحوم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان علم أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إليه، وأنه واجب، إذ لو كان غير واجب لكان راجعًا إليه، وقد جاء الأمر بذلك صريحًا؛ حيث قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**توضئوا من لحوم الإبل**». والأصل في الأمر الوجوب.

وعلى هذا فلو أكل الإنسان لحمَ إبلٍ نِيئًا أو مطبوخًا، قليلًا أو كثيرًا، هَبْرًا أو كبدًا، أو كرشًا أو مصرانًا، أو أي شيء من أجزائها، فإن وضوءه ينتقض، وعليه أن يتوضَّأ من جديد، لكن ليس عليه أن يغسل فرجه؛ لأنه لم يَبُلْ، ولم يتغوَّط.

***

(١٥٣٧) يقول السائل: هل الوضوء من أكل لحم البعير يشمل المعدة والكبد والأحشاء عمومًا، أم هو خاصٌّ باللحم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على النحو التالي:

أولًا: هل لحم الإبل ينقض الوضوء أم لا ينقض؟

ثانيًا: هل هو عامٌّ بالبعير كله، أم هو خاصٌّ بما يعرفه العامة عندنا بالهَبْرِ اللحم الأحمر؟ والراجح من أقوال أهل العلم أنه ينقض الوضوء، سواءٌ من لحم الهبر أو الكرش أو الكبد أو الأمعاء أو غيره؛ لعموم قول الرسول ﷺ حين سأله رَجُلٌ: **أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وسواء أكان هذا اللحم أحمر أم أبيض من حيوانٍ واحد، والحيوان الواحد في الشريعة الإسلامية لا تختلف أجزاؤه في الحكم؛ فإن كان حلالًا فهو للجميع، وإن كان حرامًا فهو للجميع، بخلاف شريعة اليهود، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

أما هذه الشريعة فليس فيها حيوانٌ تختلف أجزاؤه حِلًّا وحُرمة أو أثرًا، بل إن الأجزاء كلها واحدة؛ لأنها تتغذَّى من طعامٍ واحد، وبشرابٍ واحد، وبدمٍ واحد، وعلى هذا فيكون الراجح هو العموم؛ وهو أن جميع أجزاء البعير يكونُ ناقضًا للوضوء قليلُه وكثيرُه؛ لعموم الأدلة بذلك وإطلاقها، ولأن الله تعالى لما حرَّم لحم الخنزير قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. فكان ذلك شاملًا لجميع أجزاء الخنزير، سواءٌ كان المعدة، أم الكبد، أم الشحم، أم غير ذلك.

وعليه يجب على مَن أكل شيئًا من لحم الإبل من كبدها، أو قلبها، أو كَرِشها، أو أمعائها، أو لحمها الأحمر، أو غير ذلك، يجب عليه أن يتوضأ للصلاة؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

ثم إنه -حَسَب ما عَلِمْناه- له فائدة طبية؛ لأنهم يقولون: إن للحم الإبل تأثيرًا على الأعصاب، لا يُهدئه ويبرده إلا الماء، وهذا من حكمة الشرع، وسواءٌ كانت هذه الحكمة، أم كانت الحكمة غيرها، فنحن متعبدون بما أُمِرْنا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ولهذا يقول الأطباء: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يُكثِر من أكل لحم الإبل؛ لأن ذلك يؤثر عليه. والله أعلم.

فهذا أمر تعبدي، وقال بعض العلماء: بل له علة طبية.

***

(١٥٣٨) **يقول السائل ع. س. ع**: يوجد مدرس عندنا يقول: إن لحم الإبل لا ينقض الوضوء. قلنا له: لماذا؟ قال: إنه على زمن الرسول ﷺ اجتمعوا عند أحدهم فأكلوا الإبل، فطلع من أحدهم رائحة كريهة، فقال رسول الله ﷺ لكي لا يحرج صاحبه الذي أخرج الرائحة -: «من أكل لحم الإبل فليتوضأ». فتوضَّأ الصحابة لكي لا يحرجوا صاحبهم، فصارت عادة؛ من أكل لحم الإبل فليتوضأ. ونحن الطلاب درسنا في المرحلة الابتدائية أنَّ مَن أكل لحم الإبل فليتوضأ، ولم نعرف هذه القصة. فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القصة لا أصلَ لها إطلاقًا، وهي كَذِب على النبي ﷺ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يستطيع أن يقول: من أحدث فليتوضأ في تلك الساعة. ولا يلزم الناس جميعًا أن يتوضئوا من أجل جَهالة الذي وقع منه هذا الصوت، وعلى كل حالٍ فهذه القصة باطلة.

والصواب من أقوال أهل العلم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، سواء أكله نِيئًا أم مطبوخًا، قليلًا كان أم كثيرًا، من جميع أجزاء البدن؛ لعموم قول النبي ﷺ حين سأله رَجُلٌ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»(١).

فلما وَكَلَ الوضوء من لحم الغنم إلى مشيئته دلَّ ذلك على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إلى مشيئته، وهذا هو معنى وجوب الوضوء من لحم الإبل.

***

(١٥٣٩) **يقول السائل**: ما الحكمة في أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وباقي اللحوم لا تستوجب ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة في هذا هي طاعة رسول الله ﷺ فقد سأله رجلٌ: **أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ»**(١).

فكَوْنه جعل الوضوء من لحم الغنم عائدًا إلى مشيئة الإنسان، وفي لحم الإبل، دَلَّ ذلك على أنه لا بد من الوضوء من لحم الإبل، وأنه لا يرجع لاختيار الإنسان ومشيئته، وإذا أمر النبي ﷺ بشيء فإنه حكمة، ويكفي المؤمن أن يكون الأمر أمرًا لله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولما سُئِلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: **«كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»**(٢)، فجعلت الحكمة هي الأمر، فإذا أمر الله ورسوله بشيء فالحكمة في فعله.

على أن بعض أهل العلم أبدى الحكمةَ في ذلك؛ وهي أن لحوم الإبل فيها شيء من إثارة الأعصاب، والوضوء يُهدِّئ الأعصاب ويُبرِّدها، ولهذا أَمَر الرجلَ إذا غضب أن يتوضأ، والأطباء المعاصرون ينهَوْن الرجل العصبي عن كثرة الأكل من لحم الإبل.

فإن صحت هذه الحكمة فذاك، وإن لم تصح فإن الحكمة الأُولَى هي الحكمة، وهي أمر رسول الله ﷺ، والتعبد لله تعالى بتنفيذ أمر نبيه ﷺ.

***

(١٥٤٠) يقول السائل: من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، فهل لبنها ينقض الوضوء أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، أيَّ لحمٍ كان؛ سواء الكبد، أم الكلية، أم الأمعاء، أم الكَرِش، أم اللحم الأحمر، كل شيء إذا أكله الإنسان منه انتقض وضوؤه به؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال حين سأله رَجُلٌ: **أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»**[١].

فقد جَعَلَ الوضوء من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان، وأما الإبل فقال فيها: «**نعم**». وهو دليل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إلى مشيئة الإنسان، وأنه لا بد منه.

أما لبنها ففيه حديث إسناده حسن في الأمر بالوضوء منه، لكنه ليس على سبيل الوجوب، والدليل **أن العُرَنِيِّينَ الذين جَاءُوا إلى المَدِينَةِ فاجْتَوَوْهَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»**[٢]، ولم يقل: توضئوا، مع أن الحاجة داعية إلى بيان ذلك لو كان واجبًا، فالصواب أن الوضوء من ألبانها سُنة، وليس بواجب، وأما من لحومها فواجبٌ لا بد منه.

***

(١٥٤١) يقول السائل أ. ع: شخص تناول طعام العشاء عند أحد زملائه، وشك بعد الصلاة هل اللحم لحم غنم، أم لحم جمل، فهل يسأل أم لا؟ وإذا تعذَّر السؤال هل يعيد الصلاة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أكل الإنسان لحمًا، وشك هل هو لحم إبل أم لحم غيره، فإنه لا يلزمه أن يسأل، ولكن إذا علم -ولو بعد ذلك- فعليه أن يُعيد الصلاة. وبهذا السؤال نعرف أن السائل يعرف الفرق بين لحم الإبل ولحم غيرها، فإن لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: **حين سأله**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

رَجُلٌ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[1]. فجعَل الوضوء من لحم الغنم عائدًا إلى مشيئة العبد، وجزم بالوضوء من لحم الإبل، فدل على أن لحم الإبل يجب الوضوء منه، وأنه لا يعود إلى مشيئة العبد.

ولحم الإبل يشمل جميع أجزاء البعير؛ كالكَبِد والكَرِش والأمعاء والقلب وغير ذلك؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يُخصِّصْ منها شيئًا، فدل هذا على العموم. ومما يدل على أن اللحم إذا أضيف إلى الحيوان فهو شامل لجميع أجزائه قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

ومن المعلوم أن لحم الخنزير يشمل الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغير ذلك، أما لحم غير الإبل فإنه لا ينقض الوضوء، لكن ذَكَر كثير من أهل العلم أنه يُستحَبُّ الوضوء مما مست النار؛ لأن الوضوء مما مست النار كان مأمورًا به، لكنه ليس على سبيل الوجوب.

***

(١٥٤٢) يقول السائل: هل الوطء بالقدم على النجاسة، وهي لا تزال رطبة، ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينقض الوضوء، ولا دخل للنجاسة في الوضوء، حتى لو تلوَّث الإنسان بالنجاسة ببدنه أو بثوبه فإن وضوءه باقٍ، وعليه أن يُطهِّر ما يجب تطهيره من ثيابه التي مستها النجاسة.

***

(١٥٤٣) يقول السائل: إذا أصابت رِجْلي أو يدي نجاسةٌ فغسلتها، فهل أبقى على طهارتي بعد ذلك، أم أن النجاسة نقضت وضوئي؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النجاسة لا تنقض الوضوء، فإذا أصاب الإنسان نجاسة فإن وضوءه باقٍ، ولكن هذه النجاسة تُغسَل.

وبهذه المناسبة أود أن أُنبِّه إلى أن جميع الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط، فأما الدم إذا خرج من الأنف، أو إذا خرج من جرح، أو نحو ذلك، فإنه ليس بنجس، ولا ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا.

***

(١٥٤٤) تقول السائلة: هل تقليم الأظافر بعد الوضوء يُبطِله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقليم الأظافر بعد الوضوء لا يُبطِل الوضوء، وحَلْق الرأس بالنسبة للرجال بعد الوضوء لا ينقض الوضوء. وقد استدل بعض العلماء بكَوْن حَلْق الرأس بعد الوضوء لا ينقض الوضوء بأن خلع الخفين بعد الوضوء لا ينقض الوضوء، فكذلك حلق الرأس بعد الوضوء.

ولا شك أن القول الراجح في مسألة الخفين أنَّ نَزْعَهما لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل على ذلك، والوضوء ثبت صحيحًا بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرفع إلا بدليل شرعي.

***

(١٥٤٥) تقول السائلة ن. ع: أنا أعاني من كثرة الوساوس، وخصوصًا في الصلاة والوضوء؛ فعندما أتوضأ أشكُّ في وضوئي فأعيده، كذلك في الصلاة أحيانًا أشك في عدم قراءتي للفاتحة أو غير ذلك. ما الحل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحلُّ أن يتعوذ الإنسان من الشيطان الرجيم إذا حصلت له هذه الشكوك، وألَّا يلتفت إليها، وأن يُعرِض عنها إعراضًا تامًّا.

وقد أرشد إلى مثل هذا رسولُ الله ﷺ حين شَكَا إليه رجلٌ أنه يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ**

رِيحًا»(١)، فإذا توضأتِ وشككتِ هل أنتِ أتممتِ الوضوء أم لم تُتمِّيهِ؟ فالأصل الإتمام، وإذا شككتِ أنك نويت أم لم تنوي فالأصل النية، وإذا شككت سَمَّيتِ أم لم تُسمِّي فالأصل التسمية.

وأقول: هذا فيمن ابتلي بالوسواس؛ لأن الذي ابتلي بالوسواس لا تكون شكوكه إلا وهمًا، ليس لها أساس. وعلى هذا فلا تلتفتي إلى مثل هذه الشكوك أبدًا، لا في الصلاة، ولا في الوضوء، وأنا أظن -كما هو الواقع كثيرًا- أنك إذا أصررتِ، ولم تلتفتي إلى هذا الوسواس فستجدين مشقة وضيقًا وألمًا نفسيًّا، ولكن هذا يزول قريبًا، فاصبري عليه، وفي مدة يسيرة سيزول.

***

(١٥٤٦) تقول السائلة: إني أغسل العضو المراد غَسله في الوضوء أكثر من المطلوب بسبب الوسواس، وأيضًا في الصلاة أُعِيد قراءة الفاتحة أكثر من مرة، وأُكرِّر أيضًا التسليم عدة مرات. وفي إحدى المرات دار خلاف بيني وبين زوجي حول هذا الموضوع، فقال بأن هذا محرم. فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنا أن الزيادة في الوضوء على ثلاثٍ مِن تَعدِّي حدود الله، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]. وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه «تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(٢)، و«مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»(٣)، و«ثَلاثًا ثلاثًا»(٤)، وقال: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٧، رقم ٦٦٨٤). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم =

وكذلك يقال في الصلاة: لا يُكرِّر المصلي أذكار الصلاة أكثر من مرة، إلا ما وردت به السُّنة، فلا يُكرِّر الفاتحة، ولا التكبيرة، ولا قراءة سورة مع الفاتحة، وأما ما ورد فيه التكرار، كالتسبيح في الركوع وفي السجود فلا بأس به؛ يُكرِّر ما شاء.

وإني أنصح هذه المرأة من التمادي في الوسواس، وأقول: إنه ربما تصل إلى حال شديدة؛ لأن الشيطان يستدرج بني آدم من الأصغر إلى الأكبر، والعياذ بالله، فعليها أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وألَّا تزيد على ما جاءت به الشريعة؛ لا في وضوئها، ولا في صلاتها.

***

(١٥٤٧) يقول السائل ت. أ: عندما أكون في منتصف الصلاة أشكُّ في نقض الوضوء أحيانًا، ولذلك أتوضأ مرتين أو أكثر، وسبب نقض الوضوء هو انحناء في الظهر. نرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال أجاب عنه النبي ﷺ حيث سُئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[(١)]، فما دمتَ في صلاة الفريضة، ثم طرأ عليك هذا الشك؛ هل أَحْدثتَ أم لم تُحدِث، فإنه لا يحل لك أن تخرج منها، بل الواجب أن تستمر في صلاتك حتى تنتهي، إلا إذا تيقَّنتَ أن شيئًا خرج، فإذا تيقنتَ ذلك فعليك أن تخرج، ولا يحلُّ لك أن تمضي بعد أن أحدثت.

وهذا الحديث الذي أفتانا به رسول الله ﷺ يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهي: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فما دامت الطهارة مُتيقَّنة فإنها لا تزول بالشك، وما دامت باقية فإن الأصل بقاؤها حتى يثبت زوالها.

= (١٣٥). والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠).

(١) تقدم تخريجه.

وفي هذا الحديث راحة للإنسان وطمأنينة للنفس؛ حيث يبقى بعيدًا عن الوساوس والشكوك؛ لأنه بهذا الحديث يطرح الشك، ويَبْنِي على ما استيقن وهي الطهارة، أما إذا تيقَّن الحَدَث في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يخرج منها.

وهذا أمر قد يقع في أثناء الصلاة، وبعض الناس يبقى في صلاته إذا كان في جماعة في المسجد، يخجل أن ينصرف من صلاته أمام الناس، فهذا خطأ، فإن الله تعالى أحق أن يُخشَى، وأحقُّ أن يُستحيا منه، وفي هذه الحال -أعني: إذا أحدث في أثناء صلاة الجماعة- فإنه يخرج، ويضع يده على أنفه، كأنه حصل له رِعاف، حتى يزول عنه الخجل والحياء، ثم يتوضأ، ويرجع إلى المسجد؛ ليدرك مع الجماعة ما بقي من الصلاة.

***

(١٥٤٨) **تقول السائلة أ. ص. ع. م: أنا دائمًا أتوضأ للصلاة خمسَ مرات أو أكثر؛ لأنني أشك في الطهارة، فما الحل لديكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل لدينا أن تُكثِر هذه المرأة من ذِكر الله تعالى، والاستعاذةِ من الشيطان الرجيم، وألَّا تلتفت إلى ما عَمِلَت بعد انتهاء عملها منه، فإذا توضأت أول مرة فإنها لا تعيد الوضوء مرةً ثانية، مهما طرأ على بالها من الشك والوسواس؛ لأنها إذا استسلمت لهذا الأمر فربما يصل بها الوسواس إلى أن تشك في صلاتها، وفي إيمانها وإسلامها، وهذا ضررٌ وخطرٌ عظيم. فالواجب عليها الإكثار من ذِكر الله، والاستعاذة من الشيطان الرجيم عند حدوث هذا، وألَّا تلتفت إليه، ما دامتْ فعلتْه فلا تُعيده مرةً ثانية.

***

(١٥٤٩) **يقول السائل أ. ع: إذا دخل الشخص دورة المياه، وفي نيته أن يتوضأ، لكنه بعد الخروج لم يدرِ هل توضأ أم لا، وقد تكرر ذلك عنده عدة مرات، فماذا يفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشكُّ الذي يعتريه شكًّا دائمًا فإنه لا يلتفت إليه؛ لأنه يُشبه الوسواس، بل هو وسواس، أما إذا كان طارئًا فإنه يجب عليه أن يتوضأ؛ لأنه شك في وجود الوضوء، والأصل عدم وجوده. وقد ذكر بعض العلماء ضابطًا للشك، فقال:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر(١)

فنقول لهذا السائل: إذا كانت أكثر عادتك أنك تتوضأ، وكَثُرت عليك الشكوك في أنك لم تتوضأ، فابنِ على العادة الأكثر، وعلى أنك متوضئ، أما إذا كان الشك نادرًا فإنه يجب عليك أن تتوضأ؛ لأن الأصل عدم وجود الوضوء.

***

(١٥٥٠) **يقول السائل س. م. ج: كنت ذات يوم أصلي إمامًا لصلاة الجمعة، وفي التشهد الأخير من صلاتي بالناس شَكَكْتُ في وضوئي: هل توضأتُ أم لا؟ عِلْمًا أنني قبل موعد الصلاة بربع ساعة تقريبًا اغتسلتُ غُسل الجمعة، ولكني لم أتأكد هل توضأت بعده أم لا؟ فهل يكفي ذلك الغُسل، وإن كنت لم أَنوِ به الطهارة من الحدث الأصغر أم لا؟ وإن لم يكن كافيًا فماذا عليَّ أن أفعل؟ وما الحكم في صلاة المأمومين خلفي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أُبيِّن قاعدة نافعة في باب الحدث وغيره، وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل مَبنيٌّ على ما ثبت عن النبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢).

ومن أمثلة هذا الأصل:

١ - إذا كان الإنسان قد توضأ، فَشَكَّ هل أحدث أم لا، فإنه يبقى على وضوئه وطهارته؛ لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث.

---

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية»، للمؤلف رحمه الله ص(١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

٢ - إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم يرفعه، فإن الأصل بقاء الحدث وعدم رفعه، فعليه أن يتوضأ إن كان الحدث أصغر، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر.

وبناءً على ذلك فإننا نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل: لو شك الإمام في أثناء الصلاة في التشهد الأخير، أو فيما قبله هل تَطهَّر من حَدَثه أم لا؟ فإن الأصل عدم الطهارة، وحينئذٍ يجب عليه أن ينصرف من صلاته، وأن يعهد إلى أحد المأمومين بإتمام الصلاة بهم إمامًا، فيقول مثلًا: تقدَّمْ يا فلان، أكمل الصلاة بهم. ويبنون على ما مضى من صلاتهم.

هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وبه يتبين أن صلاة المأمومين ليس فيها خلل، سواء ذكر الإمام في أثناء الصلاة أم بعد تمام صلاته أنه ليس على طهارة، فإن ذكرها بعد تمام صلاته فقد انتهت صلاة المأمومين على أنها صحيحة، ولا إشكال فيها، وإنْ ذَكَر في أثناء صلاته فإن المأمومين لم يفعلوا شيئًا يُوجِب بطلان صلاتهم؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به من متابعة هذا الإمام، والأمر الخفي الذي لا يعلمون به ليسوا مؤاخذين به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكوننا نُلزِمهم بأمر خفيٍّ يَتعلَّق بالإمام، هذا من الأمور التي لا تدخل تحت الوسع.

وعلى هذا فنقول: إذا تبيَّن للإمام في أثناء صلاته أنه ليس على وضوء، أو أحدث في أثناء الصلاة، فإنه يعهد إلى واحد من المأمومين أن يتقدم، ويُكمِل بهم الصلاة، ولا حرج في ذلك.

فنقول للأخ السائل: إذا حدث منك مثل هذا في صلاة الجمعة فإنك تعهد إلى أحد المأمومين بأن يَتقدَّم، ويُكمِل بهم صلاة الجمعة، ثم تذهب أنت فتتطهَّر، ثم ترجع، فإن أدركتَ ركعة من الصلاة مع الجماعة في الجمعة فائْتِ بعدها بركعة واحدة لتكون لك جمعة، وإن أدركتَ أقل من ركعة -بأن جئتَ بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية- فقد فاتَتْكَ الجمعة، فتصليها ظُهرًا.

(١٥٥١) تقول السائلة: إذا وطئتُ بقَدَمي الفراش، وهو مبلول بالماء الذي غُسِل به، فهل تكون رِجْلي قد تَنجَّسَت من هذا البول؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى جفَّ موضعها واشتبه علينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وطئتِ برِجْلك وهي رطبة على هذا الموضع الذي طَهُر فإنه لا يؤثر؛ لأن المكان صار طاهرًا، وأما ترك هذا المكان حتى يجفَّ ويشتبه فإن هذا لا ينبغي، وإذا قُدِّر أنه وقع، واشتبه الأمر، فإنه يجب التحرِّي بقدر الإمكان، ثم يغسل المكان الذي يظن أنه هو الذي أصابته النجاسة.

قلت: إنه لا ينبغي تأخير غَسل النجس؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان منهجه المبادرة في إزالة النجاسة، فإنه «**أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ**»(١). ولم يؤخر غُسله. ولما **جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ**، «**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»(٢).

فعلم من هذا أن هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو المبادرة في إزالة النجاسة وذلك لسببين.

أولًا: المسارعة إلى إزالة الخبث والأذى؛ فإن الأذى والخبث لا يليق بالمؤمن، فالمؤمن طاهر، وينبغي أن يكون كل ما يلابسه طاهرًا.

ثانيًا: أنه إذا بادر بغَسله فإنه أسلم له؛ لأنه ربما يَنسى إذا أَخَّر غَسله من فوره، وحينئذٍ قد يصلي بالنجاسة، وربما يتلوث، أو ربما تعدَّى ماء النجاسة إلى مكان آخر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨). ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١). ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول...، رقم (٢٨٤).

وأقول: ربما يُصلِّي بالنجاسة، وليس معنى ذلك أنه إذا صلى بالنجاسة ناسيًا أن صلاته تبطل، فإن القول الراجح أنه إذا صلى بالنجاسة -ناسيًا أو جاهلًا- فإن صلاته صحيحة، مثل: لو أصاب ثوبه نجاسة تهاون في غَسْلها، أي: لم يبادر بغَسلها، ثم صلى ناسيًا، فإن صلاته تصح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكذلك لو كان جاهلًا بها، ولم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فإن صلاته تصح؛ للآية السابقة. لكن إذا صلى وهو مُحْدِثٌ -ناسيًا أو جاهلًا- فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، مثل: لو نَقَض وضوءه، ثم حضرت الصلاة، فصلى ناسيًا نَقْضَ وضوئه، ثم ذكر بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يُعيد الصلاة بعد الوضوء.

وكذلك لو دُعِيَ إلى وليمة، فأكل لحمًا؛ لا يدري ما هو، وصلى، ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، وإن كان جاهلًا حين أكله بكونه لحم إبل.

والفرق بين هذا وبين الأول -أعني: الفرق بين من صلَّى مُحْدِثًا -ناسيًا أو جاهلًا- فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، دون مَن صلَّى بنجاسة -ناسيًا أو جاهلًا- فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة- أنه في مسألة الحدث ترك مأمورًا، وترك المأمور -ناسيًا أو جاهلًا- يسقط الإثم بتركه، لكن لا يسقط إعادة الصلاة؛ لأن المطلوب فِعْلها على الوجه الصحيح، ولا يمكن ذلك إلا بإعادة الصلاة.

وأما من صلى بثوب نَجِسٍ -ناسيًا أو جاهلًا- فإن هذا من باب فِعْل المحظور، وفِعْل المحظور ناسيًا أو جَاهلًا يَسقُط به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم فلم يَفعل مُحرَّمًا، وحينئذٍ تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرَّم.

***

(١٥٥٢) يقول السائل س. ع: هل يجوز مَسُّ المصحف من غير وضوء مع وضع حاجز قماش أو نحوه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان أن يضع قُماشًا يحول بينه وبين مس المصحف، ويقرأ فيه، ولو كان على غير وضوء.

وهنا يقول السائل: هل يجوز مس المصحف مع وضع قماش؟ وهذا التعبير غير صحيح؛ لأنه إذا كان هناك قماش لم يكن هناك مسٌّ، المس لا يكون إلا إذا لم يكن هناك حائل.

والصحيح أنه لا يجوز مس المصحف والإنسان على غير وضوء بدون حائل؛ لقوله في الحديث الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١)، وهذا الحديث، وإن كان مرسلًا، لكن أهل العلم قد اعتبروه، وأخذوا به، وفرَّعوا عليه مسائل كثيرة في الفقه، وعليه فلا يجوز مس المصحف إلا إذا كان على طهارة، وأما إذا وضع حائلًا فإنه ليس بماسٍّ له فلا حرج.

فإن قال قائل: ما تقولون في الصبيان الذين يحملون جزءًا من القرآن الكريم وهم على غير وضوء؟

قلنا: إن بعض العلماء قال: إن الصبيان يُستَثْنون من هذا؛ لأن الصبي غير مُكلَّف فلا يجب عليه شيء.

ومنهم من قال: إنه وإن لم يجب عليه شيء لكن يجب على وليه أن يمنعه من مسِّ المصحف بلا وضوء، ولكن هنا الحاجة قائمة لمس المصحف بدون وضوء؛ لأن الصبي قد يكون غير عارف بالوضوء، ثم لو توضأ فليس مضمونًا أن يحفظ نفسه من الحدث، فيُعفَى عن ذلك للمشقة. والله أعلم.

***

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٢٧٨، رقم ٦٨٠). والدارمي (٣/ ١٤٥٥، رقم ٢٣١٢).

(١٥٥٣) تقول السائلة: هل يجوز مسُّ المصحف بغير وضوء، ولو كان الفرد مثلًا في سيارة، وأراد أن يقرأ من المصحف، وهو غير مُتوضِّئ، فهل يجوز له مس المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أراد الإنسان أن يقرأ القرآن من المصحف، وهو غير مُتوضِّئ، فلا حرج عليه، لكنه لا يباشر مسَّ المصحف، بل يجعل بينه وبينه حائلًا؛ إما بأن يلبس قفازين، وإما بأن يَضع منديلًا يحول بينه وبين مس المصحف.

وهذا هو القول الراجح من أقوال العلماء؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[1]، وهذا الكتاب، وإن كان مرسلًا، فقد تكلَّم فيه العلماء، لكن تلقاه أهل العلم بالقبول، وعملوا بما فيه من أحكام، وتلقِّي الأمة بالقبول لحديث مُرسَل يدل على أن له أصلًا، ولأن الوضوء من تعظيم كتاب الله -عز وجل-، فكان ينبغي للإنسان ألَّا يمس القرآن إلا وهو متوضئ.

***

(١٥٥٤) تقول السائلة: البعض من المُعلِّمات تضطر أن تمسك المصحف وهي غير طاهرة، وذلك في مجال التعليم الابتدائي، عِلمًا بأن المصحف مضافٌ إلى كتاب التوحيد والفقه، فهل يعتبر هذا في حكم المصحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المصحف مضافًا إلى كتاب التوحيد والفقه، وكان هذا المجلد أكثر ما فيه من غير القرآن، فإنه لا بأس بمسه؛ لأنه لا يُعَدُّ مصحفًا؛ إذ إن أكثره ليس من القرآن، وأما إذا أضيف إلى غيره وأكثره من القرآن، فإنه في حكم المصحف، فلا يجوز لمن عليه حَدَثٌ أكبر أو أصغر أن يمسَّه بيده مباشرة، ولكن يمكن أن يمسه من وراء حائل؛ بأن يجعل على يده منديلًا، أو تلبس المرأة قفازين، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٥٥) **يقول السائل م. ع: أعمل في مدرسة، وهي بعيدة عن القرية، وأُدَرِّسُ التلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أو بالقرب منها للوضوء، والقرآن يقول: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فماذا أفعل في هذه الحال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن في المدرسة ماء، ولا يوجد قريبًا منها، فإنه يُنبَّه على الطلبة ألَّا يأتوا إلَّا وهم مُتطهِّرون؛ وذلك لأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر؛ لحديث عمرو بن حزم، الذي كتبه النبي ﷺ له، وفيه: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[1].

والطاهر هنا الرافع للحدث، بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والغُسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]. ففي قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾. دليل على أن الإنسان قبل أن يتطهَّر لم تحصل له الطهارة، وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يمس القرآن إلا وهو طاهر متوضئ.

إلَّا أن بعض أهل العلم رخَّص للصغار أن يمسُّوا القرآن؛ لحاجتهم لذلك وعدم إدراكهم للوضوء، ولكن الأَوْلَى أن يُؤمَر الطلاب بذلك -أي: بالوضوء- حتى يمسُّوا المصحف، وهم على طهارة.

وأما قول السائل: لأن في القرآن: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فكأني به يريد أن يستدل بهذه الآية على وجوب التطهر لِمَسِّ المصحف، والآية ليس فيها دليل لهذا؛ لأن المراد بقوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، والمراد بالمطَهَّرون الملائكة، ولو كان يراد بها المتطهِّرون لقال: لا يمسه إلا المطَّهِّرون، أو: إلا المتطهرون، ولم يقل: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فليس في الآية دليل على أنه لا يجوز مسُّ المصحف إلا بطهارة، لكن الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا هو الذي يدل على ذلك.

***

(١٥٥٦) يقول السائل ف. ر. ج: هل تصح قراءة القرآن بغير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تجوز قراءة القرآن بغير وضوء، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(١)، وقراءة القرآن من ذِكْر الله، لكنها لا تجوز إذا كان الإنسان جُنبًا حتى يغتسل؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرِئُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنُبًا**»(٢)، كما جاء ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأما مسُّ المصحف فلا يجوز إلا بوضوء؛ لأن في حديث عمرو بن حزم، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٣). وهذا الحديث، وإن كان مُرسَلًا، إلا أن الأمة تلقته بالقبول، والمرسل إذا تلقته الأمة بالقبول صار صحيحًا.

والطاهر هنا الطاهر من الحدث، وليس المؤمن؛ لأنه لم يكن من عادة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يُعبِّر عن المؤمن بالطاهر، ويدل على أن الطاهر هو المتوضِّئ قول الله -تبارك وتعالى- في آية الوضوء التي جمع الله فيها بين الوضوء والغُسل والتيمُّم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان. ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦١، رقم ٦٢٧). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩). والترمذي: أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم (١٤٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن، رقم (٢٦٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فلا يحل للإنسان إذا كان على غير وضوء أن يمس المصحف إلا من وراء حائل؛ بأن يجعل منديلًا على يده، أو قفازًا، أو يتصفَّح المصحف بسواكٍ أو نحوه.

***

(١٥٥٧) يقول السائل ع. ي: هل يجوز لي أن أقرأ القرآن على صدري، وأنا على غير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز لحافظ القرآن أن يقرأ القرآن على غير وضوء، ولكن الأفضل أن يكون على وضوء.

أما من يقرأ في المصحف فلا بد أن يتوضأ؛ لأنه لا يتسنَّى له أن يمس المصحف إلا بوضوء، لكن يمكن أن يقرأ من المصحف وإن لم يتوضأ؛ بأن يلبس قفازًا، أو يجعل معه منديلًا يقلب به الأوراق، أو مِسواكًا، ويقلب به الأوراق، ويقرأ.

***

(١٥٥٨) يقول السائل م. ع: هل يجوز أن أقرأ القرآن بغير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن تقرأ القرآن بغير وضوء، لكن لا تمسَّ المصحف، فإن احتجتَ إلى مس المصحف فاجعل بينك وبينه حائلًا؛ بأن تمسه بواسطة المنديل، أو المسواك، وتقلب به الورق، أو ما أشبه ذلك؛ لأن القول الراجح أنه لا يجوز «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١). كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المشهور المستفيض.

أما قراءة القرآن بدون مسِّ المصحف فهي جائزة للمحدث، إلا أن يكون الإنسان جنبًا، فإنه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل من الجنابة؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرِئُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنُبًا**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

باب الغسل

(١٥٥٩) يقول السائل: كيف يكون غسل الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غُسل الجنابة له صفتان: واجبة، ومستحبة.

أما الواجبة: فهي أن يغسل الإنسان بدنه كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإذا غسَل الإنسان بدنه كله، على أي صفة كانت، بنيةٍ أجزأه ذلك. ومن المعلوم أن المضمضة والاستنشاق داخلان في هذا؛ لأن الأنف والفم في حكم الظاهر، لا في حكم الباطن، ولهذا كان الرسول ﷺ يتمضمض ويستنشق في الوضوء، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فعلى كل حال هذه هي الصفة الواجبة في الغُسل.

أما الصفة المستحبة: فهي كما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»(١).

أما ما روته ميمونة رضي الله عنها فيختلف بعض الشيء؛ فإنها قالت: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨١). ومسلم: كتاب =

والأفضل للإنسان أن يفعل الصفتين جميعًا، بمعنى: أن يغتسل على صفة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أحيانًا، وعلى صفة ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أحيانًا؛ ليكون عاملًا للسُّنتينِ جميعًا.

وإذا كان الإنسان لا يدرك إلا صفة واحدة من هاتين الصفتين فلا حرج عليه في ملازمتها، ولا يلزم إعادة الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغسل، لكن إن مس ذكره فإنه يجب عليه الوضوء، لا من أجل جَنابة سابقة، ولكن من أجل الحدث الطارئ، وهو مس الذكر، إذا قلنا بأن مس الذكر ينقض الوضوء؛ لأنها مسألة خلافية بين أهل العلم. والله الموفِّق.

***

(١٥٦٠) **يقول السائل ع. ع**: ما كيفية الغسل من الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: للغُسل من الجنابة كيفيتان:

واجبة: وهي تعميم جميع الجسم بالغُسل، بمعنى: أن يغسل جميع جسمه بالماء على أي كيفيةٍ كانت، ومنها لو نوى، وانغمس في بركة، أو في ساقية تمشي، انغمس كله حتى عمَّ الماء جميع بدنه، فإنه بذلك يكون قد تطهَّر من الجنابة.

مستحبة: وتكون كالآتي:

أولًا: يغسل يديه -أي: كفيه- ثلاث مرات.

ثانيًا: يغسل فرجه، وما تلوَّث به من أثر الجنابة.

ثالثًا: يتوضأ وضوءه للصلاة؛ أي: يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه، وذراعيه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه.

رابعًا: يغسل رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات، ولا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

خامسًا: يغسل بقية جسمه بالماء مرةً واحدة.

= الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

فهذه كيفية مشروعة، كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة. وإن اغتسل على ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها فلا حرج، وهو قريبٌ من هذه الصفة، إلا أنه يختلف بأنه لا يغسل رجليه إذا توضأ في أول الأمر، وإنما يُؤخِّر غَسلها حتى ينتهي من الغُسل، ويغسلها بعد ذلك، كما فعل الرسول ﷺ.

***

(١٥٦١) يقول السائل أ. ف. أ: هل غُسل الجنابة مثل غُسل يوم الجمعة أم غُسل التنظُّف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يقول: هل غُسل الجمعة كغُسل الجنابة؛ لأن هذا أولى؛ فغُسل الجنابة وغُسل الجمعة سواء، بمعنى: أن الإنسان عندما يُنظِّف فرجه من أثر الجنابة يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يُفيض الماء على رأسه حتى يرويه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده.

هذا في الغُسل من الجنابة، ومثله الغُسل يوم الجمعة، ومثله الغُسل عند الإحرام بحجٍّ أو عمرة. وإذا اغتسل من الجنابة واقتصر عليه كفاه عن الوضوء فيما بعد، ولكن يجب أن يلاحظ أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، وواجبان في الغُسل، فلا بد منهما، فإذا اغتسل بِنِيَّة رفع الجنابة مع المضمضة والاستنشاق -وهما من الغسل- وإنما ذكرتهما لأن بعض الناس يظن أن الغسل ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، فإنه يكفيه عن الوضوء، حتى لو انغمس في بركة ماء ثم خرج، وكان انغمس بنية غسل الجنابة، ثم خرج وتمضمض واستنشق، فليذهب فليصلِّ؛ لأن غُسل الجنابة مُبيح للصلاة.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر الله -سبحانه وتعالى- في الجنابة إلا التطهر والاغتسال، ولم يذكر الوضوء، فدل هذا على أن الغسل من الجنابة رافعٌ للحَدَث الأصغر والأكبر.

(١٥٦٢) **تقول السائلة:** أرسل لفضيلتكم برفقة هذا الخطاب صورًا من كتاب «كيفية الصلاة»، وفي هذا الكتاب يتحدَّث المُؤلِّف عن كيفية الصلاة؛ حيث تناول من ضمن ذلك الحديثَ عن الغُسل؛ حيث ذكر الأحوال التي يجب فيها الغُسل، كما ذكر فرائض الغسل، وذكر من ضمن الفرائض النية؛ حيث ذكر الكاتب بأنه عندما يريد الإنسان أن يغتسل عليه أن ينوي بقلبه الفرض، وأن يتلفظ بالنية؛ بأن يقول: نويتُ فرض الغُسل. فلا مانع، ويجوز منه ذلك. والسؤال: هل يجوز التلفظ بالنية؟ ونعرف بأن التلفظ بالنية بدعة، فهل هذا صحيح؟ وذلك موضح لديكم بالصورة المرفقة بالخطاب، وأيضًا ذكر الكاتب بأن الفرض الثاني هو تعميم الجسد بالماء، فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال مُطوَّل كما استمع إليه مَن يستمع هذا البرنامج، وتقول في بدايته: إنها تحبنا في الله، فأسأل الله تعالى الذي أحبتنا فيه أن يحبها، وفيه أيضًا حينما دعت بالتوفيق ورفعة الدرجات قالت في نهاية دعائها: إن شاء الله. ولا ينبغي للإنسان إذا دعا الله -سبحانه وتعالى- أن يقول: إن شاء الله في دعائه، بل يعزم المسألة، ويعظم الرغبة، فإن الله -سبحانه وتعالى- لا مُكرِه له، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. فوعد بالاستجابة، فحينئذٍ لا حاجة لأن يقال: إن شاء الله. فإن الله -سبحانه وتعالى- إذا وَفَّق الإنسان للدعاء فإنه يجيبه؛ إما بمسألته، أو بأن يرد عنه شرًّا، أو يَدَّخِرُها له يوم القيامة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**»[(١)].

فإن قال قائلٌ: ألم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول للمريض: «**لَا بَأْسَ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1]؟ فنقول: بلى، ولكن هذا يظهر أنه ليس من باب الدعاء، وإنما هو من باب الخبر والرجاء، وليس دعاءً، فإن الدعاء من آدابه أن يجزم به المرء، وهذا التعبير يقع من كثيرٍ من الناس.

وأما ما ذكرتِه من أن الرجل إذا دخل مُغتَسله فإنه يستقبل القبلة عند الغُسل، وهذا ليس بصحيح، فإن جميع الذين نقلوا صفة غسل النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يستقبل القبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه رسول الله ﷺ لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، فلما لم نجد ذلك عن رسول الله ﷺ مع وجود سببه لو كان مشروعًا علم أنه ليس بمشروع.

وهذه القاعدة تنفع الإنسان في هذا المقام وغيره، وهي: أن كل شيء وُجِد سببه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يشرع له قولٌ أو فعل فإنه ليس بمشروع، أي: فإنه لا يشرع له قول ولا فعل.

ومن ذلك نية العبادة، أي: التلفظ بها، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأتي بالعبادات، ولا يتلفظ بالنية لها، ولو كان هذا مشروعًا لفعله، ولو فعله لنُقِل إلينا، كذلك استقبال القبلة حين الغُسل، نقول: هذا وجد سببه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو الغسل، ولم يُنقَل عنه أنه كان يتجه إلى القبلة حين اغتساله، ولو كان مشروعًا لفعله، ولو فعله لنقل إلينا.

***

(١٥٦٣) يقول السائل: عندما يحتلم الشخص فهل يَغسِل جميع جسمه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا احتلم الرجل أو المرأة، فرَأَيا أثر المنيِّ بعد اليقظة وجب عليهما الغسل، ويجب تعميم البدن بالماء. أما إذا احتلما الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب، رقم (٥٦٦٢).

ولم يَرَيا شيئًا فلا يجب عليه الغُسل؛ لأن النبي ﷺ سُئِل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها الغسل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(١)، فقيَّد النبي ﷺ وجوب الغُسل بها إذا رأت الماء.

***

(١٥٦٤) يقول السائل ط. أ: هل الوضوء وترتيب غَسل الأعضاء في غُسل الجنابة شرط لصحة الغُسل؟ أم يكفي النية وغَسل الجسم مرةً واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي غَسل الجسم مرةً واحدة مبتدئًا بأي جهةٍ منه مع المضمضة والاستنشاق، لكن الأفضل أن يَغسل الإنسان فَرْجه أولًا وما لوَّثه من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يُفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، فإذا أرواه أفاض الماء على سائر جسده مُبتِدئًا بالأيمن من الجسد.

هذا هو الأفضل، وإن أتى بالغُسل مرةً واحدة كفى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءًا. وعلى هذا؛ فلو أن إنسانًا نوى الغُسل من الجنابة، وانغمس في نهَر، أو بحر، أو بركة، ثم خرج وتمضمض واستنشق، فقد ارتفع عنه الحدث، فيصلي وإن لم يتوضأ.

***

(١٥٦٥) يقول السائل إ: رجل اغتسل غُسل الجنابة، ولم يَصُبَّ الماء ثلاث مرات على رأسه، فهل غُسله صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغُسل الواجب الذي تبرأ به الذمة هو أن يعم الإنسان الماء جميع بدنه، بمعنى: أن يوصل الماء إلى جميع بدنه، من رأسه، وما تحت الشعَر إلى جميع الجسد، على أي صفة كانت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

ولكن الأفضل أن يغتسل كما ورد عن النبي ﷺ، وصفته: أن يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوَّثه، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يَحْثِي الماء على رأسه ثلاث مرات حتى يرويه، ثم يغسل سائر جسده.

هذا هو الأكمل والأفضل، وأما الواجب فأن يعم الماء جميع بدنه، وبناءً على هذا يتبين أن ما فعله السائل صحيح، وأن الجنابة قد ارتفعت به.

***

(١٥٦٦) تقول السائلة: هل كيفية الغُسل من الجنابة مثل كيفية غُسل المرأة من الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غُسل الجنابة وغسل الحيض شيء واحد، إلا أن الحائض ينبغي لها أن تبالغ في التنظيف، وتغسل رأسها أيضًا بالسِّدْر؛ لأنه أنظف وأطيب.

***

(١٥٦٧) يقول السائل: هل يجوز للشخص أن يغتسل بالماء العادي، دون أن يستعمل منظفات- كالشامبو مثلًا- إذا كان عليه حدث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. وذلك بالماء، فالماء يكفي في الاغتسال من الجنابة، ولكن إذا قُدِّرَ أن على جسده دُهْنًا، أو كانت مادة الدهن في جسده كثيرة، فهنا لا بد أن يمر يده على جسمه حتى يتيقَّن من أن الماء أصاب جميع جسده؛ لأن غُسل الجنابة لا بد أن يشمل جميع البدن، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق.

***

(١٥٦٨) تقول السائلة أ. ع: هل غُسل الجسم والمسح على الرأس والتشهد، دون بَلِّ الرأس يعتبر تطهُّرًا من الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل- في كتابه العزيز: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فلابد من تطهير جميع الجسد من الجنابة، حتى الرأس، وما تحت الشعر، فيجب على المرأة، وعلى الرجل ذي الرأس الكثيف الشعر، أن يغسلا رءوسهما غسلًا يصل إلى أصول الشعر، ويدخل فيما بين الشعر، ولهذا كان النبي ﷺ «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(١).

قال أهل العلم: ويُخَلِّل الشعر من أجل أن يَتيقَّن دخول الماء إلى أصوله، وأما المسح على الرأس في غُسل الجنابة فإنه لا يُجزئ؛ لأن المسح إنما يكون في الوضوء فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٥٦٩) يقول السائل: إذا ألصق الرجل على جسمه لاصقًا لمرض في جسمه في ناحية من أنحاء الجسم، ووجب عليه الغُسل، فهل يكفي الغسل أم يتعفَّر بالتراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على شيء من أجزاء جسمه لاصق وضعها لحاجة فإنه يمسحها إذا اغتسل، أو إذا توضأ وهي في أعضاء الوضوء، وهذا المسح قائمٌ مَقام الغَسل، كما أن المسح على الخفين في الرجلين قائم مَقام غَسلهما، فإذا مسح عليهما أجزأه عن التيمم الذي هو العفور عند العامة، ولا يجمع بين التيمم والمسح؛ لأنه جمع بين طهارتين؛ كلٌّ منهما بدل عن الأخرى، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وعلى هذا فنقول: إذا أصابتْك الجنابة واللاصق على صدرك مثلًا، أو في ظهرك، فامسحها عند الاغتسال، ويُجزئك ذلك عن التيمم، وتكون طهارتك تامة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٧٠) يقول السائل: **امرأة وضعت على أظافرها مناكير، ثم اغتسلت من الحدث الأكبر، وهي لم تُزِل هذا المناكير عن أظافرها، ولم تتذكر إلا بعد ثلاث أو أربع ساعات، فهل يلزمها إعادة الغُسل بعد إزالة هذا المناكير؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: **أولًا**: لا بد أن نسأل عن المناكير؟ ولُبس هذا المناكير -فيما أعرف- أنها أظافر طويلة إذا رآها الإنسان ظن أن أظافر المرأة طويلة، وهذا لا شك أنه تقبيح وإظهار لأمر تخالف به المرأة الفطرة؛ لأن الفطرة قص الأظافر، وهذه عكس قص الأظافر، بمعنى: أنها تظهر المرأة وكأن أظافرها طويلة، فهي تريد أن تتجمل بما يخالف الفطرة.

ونصيحتي لأخواتي أن يَدَعْنَ هذه المناكير، ثم إنها تُقبِّح أصابع المرأة ولا تُجمِّلها، ويحدث أحيانًا أن تنسى المرأة إزالتها، ثم تتوضأ أو تغتسل وهي عليها، فلا يصح لها غُسل ولا وضوء؛ لأن هذه المناكير تمنع وصول الماء.

أما الإجابة عن السؤال فنقول: إن عليها أن تُعيد الغسل، وأن تعيد الصلاة التي صلتها بهذا الغُسل، أعني: بالغُسل الأول الذي لم يصح.

***

(١٥٧١) يقول السائل ف. م: **أنا أشكو من كثرة الشك في الطهارة من الجنابة، لدرجة أنني أعيد الغُسل مرة أخرى أو مرتين، فما الحكم في هذا؟ وماذا يجب عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن الشكوك إذا كثرتْ فإنه لا يلتفت إليها؛ لأنه وسواس كما نص على ذلك أهل العلم، وعليه فإذا كثرت الشكوك فاطْرحْها، ولا تَلتفتْ لها، ولا تبالِ بها، ولا تُعد الغُسل، بل استمرَّ في صلاتك وعبادتك، ولا تُعد شيئًا من طهارتك.

***

(١٥٧٢) يقول السائل: **ما حكم مَن أخَّر غُسل الجنابة يومًا أو أكثر بدون عذر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن أخَّر ذلك بدون عذر فإنه لا شك أنه آثم، وأنه فعل جُرمًا عظيمًا؛ حيث صلَّى بدون طهارة، والصلاة بدون طهارة من كبائر الذنوب، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يَكفُر بذلك؛ لأن ذلك من باب اتخاذ آيات الله هزوًا، لكن المشهور عند جماهير أهل العلم أنه لا يَكفُر مَن صلَّى مُحدِثًا، ولكنه قد فعل إثمًا عظيمًا، والعياذ بالله.

وعليه في مثل هذه الحال أن يتوب إلى ربه -سبحانه وتعالى-، وأن يعيد الصلاة التي صلاها وعليه الجنابة؛ لأنه صلى صلاة بغير طهور، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(١).

***

(١٥٧٣) يقول السائل: إني طالب أدرس في سوريا، والبرد في الشتاء يكون قارسًا جدًّا، وعندما أحتلم يصعب عليَّ الغُسل في الصباح الباكر؛ خوفًا من التعرض للمرض، خاصة أنني أكون ذاهبًا إلى المدرسة، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اغتسلْ من الجَنابة، والأمر -والحمد لله- مُتيسِّر، فالسخَّانات في الحمامات، ومن ليس عنده سخانٌ أمكنه أن يُسخِّن الماء في القِدْر ونحوه ويغتسل، ويكون اغتساله في محلٍّ لا يتعرض فيه للهواء والبرد، ولا يحل له أن يدع الاغتسال، إلا أن يكون مريضًا يخشى على نفسه من زيادة المرض أو بطء البرء، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يتيمم، حتى يسخن الجو ويغتسل بعد ذلك.

***

(١٥٧٤) يقول السائل أ. م: احتلمتُ في ليلة شديدة البرودة يتعذر فيها الاستحمام، فقمت لصلاة الصبح وتيممت وصليت الصبح، وجاء الظهر فنسيتُ الجنابة وتوضأتُ وصليتُ إمامًا، وجاء العصر فتذكرتُ الجنابة، فقمت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

واغتسلت، وأعدتُ صلاة الصبح والظهر، ولكن الجماعة تفرَّقت. أرجو أن تفيدوني عن هذا العمل، وعن حكم صلاة الجماعة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاتك الصبح التي صليتها بالتيمم؛ نظرًا لأنه لا يمكنك استعمال الماء لشدة برودته، فإن كان عندك شيء يمكنك أن تُسخِّن الماء فيه، أو أن تسخن الماء به، فإن تيممك لا يصح؛ لأنه يمكنك أن تسخن الماء وتغتسل به، ثم تصلي، وإن لم يكن عندك ما تسخن به الماء، وخِفْتَ على نفسك من البرد، وتيممْتَ فإن صلاتك الصبح صحيحة بالتيمم، ولا حاجة إلى إعادتها.

وأما صلاة الظهر التي نَسِيتَ أن تغتسل عن الجنابة لها؛ فإنها غير صحيحة، ويجب عليك أن تعيدها.

وأما الجماعة الذين صَلَّوْا خلفك فإنه لا إعادة عليهم؛ ذلك لأنهم لا يعلمون عن جَنابتك شيئًا، وكل إمام فعل مُفسِدًا في الصلاة لا يعلم عنه المأموم فإن صلاة المأموم لا تتأثر بفساد صلاته، حتى إن الإمام لو دخل في الصلاة ناسيًا لحدثه، ثم ذكر في أثناء الصلاة فإن صلاة المأمومين لا تبطل بذلك، بل في هذه الحال إذا تذكَّر أنه على غير طهارة في أثناء صلاته يجب عليه أن ينصرف من الصلاة.

وأما بالنسبة للمأمومين، فإنه يقول لأحد منهم: تقدَّمْ يا فلان فأتمَّ بهم الصلاة، فإن لم يفعل ذلك فلهم أن يُتمِّوها فُرادى، ولهم أن يقدموا أحدهم يتم بهم الصلاة، وصلاتهم صحيحة على كل حال.

***

(١٥٧٥) يقول السائل ع. س. ع: ذات يوم قمتُ قبل صلاة الفجر وقد احتلمتُ، وكان هذا اليوم شديد البرد، فذهبتُ إلى المدرسة بعد أن تعفَّرتُ، وصليتُ الفجر، ثم وأنا في الطريق إلى المدرسة أردت أن أعود لكي أغتسل، ولكني لم أفعل، وذهبتُ إلى المدرسة، ولما رجعتُ وقت الظهر أيضًا لم أغتسل، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة لما مضى؛ فإن عليه إعادة الصلاتينِ اللتينِ صلاهما بدون غُسل من الجنابة؛ لأنه في البلد، ويستطيع أن يُسخِّن الماء، ويغتسل به.

وأما بالنسبة للمسألة؛ فإن الرجل إذا استيقظ، وعليه جنابة، وخاف من البرد، وليس لديه ما يُسخِّن به، فإنه يتيمم، ولكنه إذا كان دافئًا، أو وجد ما يُسخِّن به، وجب عليه الغُسل. ولو فرض أنه في سفر في بر، والماء عنده لكنه بارد، وليس عنده ما يُسخِّن به، ففي هذه الحال يجوز أن يتيمَّم من هذه الجنابة، وإذا قَدَر على استعمال الماء، وكان لا يضره، وجب عليه أن يغتسل.

***

(١٥٧٦) يقول السائل: عندما أستيقظ من النوم متأخرًا لصلاة الفجر وقد أحدثتُ حَدثًا يستدعي الغُسل فإن عملية الغسل تُفَوِّت عليَّ إدراكَ الجماعة، فهل يجوز أن أتيمم وأدرك الجماعة، أم لا بد من الغسل، ولو فاتتني صلاة الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من الغُسل، وإن فاتتك صلاة الجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولأن الغسل من الجنابة شرطٌ لصحة الصلاة، وأما صلاة الجماعة فالصحيح أنها ليست بشرطٍ لصحة الصلاة، بل تصح صلاة الإنسان منفردًا، ولكنه يأثم إذا كان قادرًا على حضور الجماعة ولم يحضر.

***

(١٥٧٧) يقول السائل: إذا كان على الإنسان أكثر من غُسْل في البرية، وتيمم لهذه الموجبات لعدم الماء، ثم وصل بعد وقت إلى المدينة، فهل من الأفضل -أو من السُّنة- أن يغتسل، أم يجب عليه وجوبًا الاغتسال من تلك الجنابات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه وجوبًا أن يغتسل من الجنابات

التي كانت عليه، وتيمم عنها، فإذا تيمم عن جنابة من أجل عدم الماء ثم وجد الماء، وجب عليه أن يغتسل، وإذا تيمَّم من جنابة من أجل المرض، ثم بَرَأ من المرض، يجب عليه أن يغتسل؛ لأنه -كما أسلفنا قبل قليل- إذا زال المُبيح للتيمم انتقض التيمم، ووجب استعمال الماء، وفي الحديث: «**وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**»(١).

***

(١٥٧٨) يقول السائل ع. د: إذا أصابت الرجل جنابة، وأوجبت عليه الغسل، وهو في الوقت نفسه مريض بمرض يمنعه من الغُسل بالماء، فهل التيمم يغني عن الغُسل بالماء، حتى ولو زال المانع بعد أيام؟ وهل التيمم لرفع الجنابة يغني عن الوضوء للفريضة إذا دخل وقتها في وقت أداء رفع الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أصابتِ الرجلَ جنابةٌ أو المرأة، وكان مريضًا لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه في هذه الحال يتيمَّم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا تيمم عن هذه الجنابة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى، إلا بجنابة تحدث له أخرى، ولكنه يتيمم عن الوضوء كلما انتقض وضوءه، والتيمم رافعٌ للحدث مُطهِّر للمتيمم؛ لقول الله تعالى حين ذكر التيمم وقبله الضوء والغُسل، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٩٨، رقم ٢١٣٧١). والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١)، والطَّهور ما يتطهر به الإنسان، وهذا يدل على أن التيمم مُطهِّر، لكن طهارته مقيدة بزوال المانع من استعمال الماء، فإذا زال المانع من استعمال الماء، فبرأ المريض، أو وجد الماء من كان عادمًا له، فإنه يجب عليه أن يغتسل إذا كان تيممه عن جنابة، وأن يتوضأ إذا كان تيممه عن حدث أصغر.

ويدل لذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الطويل، وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»(٢).

وهذا دليل على أن التيمم مُطهِّر وكافٍ عن الماء، لكن إذا وُجد الماء فإنه يجب استعماله، ولهذا أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُفرِغه على نفسه، بدون أن يحدث له جنابة جديدة، وهذا القول الذي قررناه هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

***

(١٥٧٩) يقول السائل م. ص. أ. ي: منذ سنتين قضيت فرض الحج -والحمد الله-، ولكن عندما كنتُ في الليلة الثالثة في مِنًى احتلمت، وأصبحتُ اليوم الثالث جُنبًا، وقبل طلوع الشمس تيممْتُ وصليت حتى المساء، ورجمت الشيطان، وعند عودتي إلى مكة المكرمة اغتسلتُ، وصليتُ المغرب والعشاء، وطفتُ طواف الإفاضة ومضيتُ، ولم أذبح إلى الآن، فهل كان حَجِّي صحيحًا؟ وهل الذبح واجب أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يذكر تفاصيل الحج وكيفيته من أوله إلى آخره، لكن الذي ذكر الآن لا يُوجِب بطلان حَجِّه، فحجه لا يفسد بما ذكره، ولكن يجب عليه إذا احتلم في منى، أو غيرها من المشاعر أن يغتسل، فإنْ تعذَّر عليه ذلك، وخاف فوات الوقت، فإنه يتيمم، ولكن إذا تيمم لصلاة الفجر مثلًا، التي خاف فوات وقتها، فإنه يَتعيَّن عليه أن يطلب الماء في النهار ليغتسل، ويصلي بغُسل.

ولا يكفي التيمم إلا إذا تعذَّر استعمال الماء، فإن الواجب التطهُّر بالماء، فإذا تعذر؛ فإما لعدم وجود الماء، وإما لخوف الضرر باستعماله، جاز أن يتيمَّم.

بالنسبة للذين يقيمون في البر يكون عليهم عدة جنابات، ويتيممون منها، فهل يلزمهم إذا وردوا للبلد أن يغتسلوا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وبالنسبة لسكان البادية، الذين يقيمون في البر، ويكون عليهم عدة جَنابات، ويتيممون عنها، فيلزمهم أن يغتسلوا إذا وردوا إلى البلد، وقدروا على الماء فيغتسلوا عن الأشياء الماضية؛ لأن الجنابة بالتيمم لا ترتفع ارتفاعًا مطلقًا، وإنما ارتفاع حتى يوجد الماء.

وهكذا أيضًا في الوضوء: إذا تيمَّم عن حدث أصغر، ووجد الماء، وجب عليه أن يتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[1]. فلا بد من هذا.

وعَودًا على سؤال الأخ نقول: وأما الهَدْي فلا ندري هل يجب عليه أم لا؟ لأنه إذا كان متمتعًا، وهو قادر على الهدي وقت حَجِّه وجب عليه أن يُهدِي، وكذلك إذا كان قارنًا، أما إذا كان غيرَ قارن ولا متمتعٍ وهو مفرد فإنه لا يجب عليه الهَدْي.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٥٨٠) يقول السائل أ. ع: كنتُ جنبًا في يوم كان شديد البرودة، فخشيتُ على نفسي، فلم أغتسل الغُسل الكامل لجسدي بالماء، بلِ اغتسلتَ من أسفل جسدي من السرة إلى أسفل، وتوضأتُ وصليتُ بغُسلي هذا جميع الأوقات قرابة أسبوع. فهل صلاتي تلك صحيحة أم عليَّ الإعادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الاغتسال الذي قام به لا يُجزئه؛ وذلك لأن الاغتسال لا بد أن يعم جميع البدن، والرجل هذا لم يغسل إلا أسافل بدنه، ثم إن الظاهر من سؤاله أنه لم يتيمم، وعلى هذا فيكون قد صلى بغير طهارة؛ لا طهارة تيمم، ولا طهارة ماء، فتلزمه الإعادة، أي: إعادة ما صلى؛ لأنه فرط في عدم السؤال، وكان عليه أن يسأل من يومه عن هذا العمل.

ثم إني أقول: إذا أصاب الإنسان جنابة في يوم شديد البرد، وخاف على نفسه، ولم يجد ما يُسخِّن به الماء، فإنه يتيمم، ولا حاجة أن يغسل أسافل بدنه، بل يتيمم عن الجنابة، وإذا هُيِّئ له فيما بعد أن يغتسل وجب عليه أن يغتسل.

***

(١٥٨١) يقول السائل م. م. أ: رجلٌ عليه جنابة، واغتسل ليؤدي فريضةً، وبعد أن صلى نافلةً قبل الفريضة انتقض غسله، فهل يُعيد الغسل أم يتوضأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن انتقض غُسله فكأنه أصابته جَنابةٌ أخرى؛ لأن الغسل لا ينتقض إلا بجنابة، وعلى هذا فيلزمه أن يغتسل مرةً ثانية لترتفع عنه الجنابة. أي: لو أن الإنسان اغتسل من الجنابة، ثم صلى نافلة، ثم أجنب مرةً ثانية، وجب عليه أن يغتسل للصلاة المقبلة، سواء كانت فريضة أم نافلة.

***

(١٥٨٢) يقول السائل: إذا اتصل الرجل بزوجته ولامسها؛ حيث يكون الاتصال بالزوجة جنسيًّا، وجاء وقت الصلاة، ثم قام وتوضأ، ثم صلى، هل تصح صلاته؟ فإنني اتصلتُ بزوجتي في الفراش، وقمت في الليل ولامستها، ثم جاء وقت صلاة الصبح، فقمت وتوضأت؛ حيث أديت الوضوء بصورة كاملة ثم صليت، فهل صلاتي صحيحة أم عليَّ إعادتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المباشرة مُوجِبة للغُسل فإن صلاتك هذه غير صحيحة، وعليك إعادتها بعد الغسل. وإذا كانت هذه المباشرة لا تُوجِب الغسل فإن صلاتك صحيحة؛ لأنك توضأت في حالٍ لا يجب عليك سوى الوضوء.

والمباشرة التي توجب الغسل هي واحدةٌ من أمرين:

١ - **الجماع**: وإن لم يحصل إنزال، فمتى جَامَع الرجل زوجته فإنه يجب عليه وعليها الغسل، سواءٌ حصل الإنزال منهما أم لم يحصل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(١).

٢ - **الإنزال**: فمتى أنزل الإنسان وَجَب عليه الغُسل، سواءٌ عن جماعٍ، أم مباشرة، أم تذكر، أم أي شيءٍ كان، فمتى أنزل فعليه الغُسل، وفي هذه الحالَ قد يجب الغسل على المرأة دون الرجل، وقد يجب على الرجل دون المرأة، وقد يجب عليهما جميعًا.

فإذا حصل الإنزال من الرجل دون المرأة فإن عليه الغسل وحده، وليس عليها غسل، وإذا أنزلت هي دون الرجل، فعليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزلا جميعًا فعليهما جميعًا الغسل، وهذه الصورة كما عرفنا سابقًا إذا كانت بدون إيلاج، أما الإيلاج فهو موجبٌ للغسل عليهما جميعًا، وإن لم يحصل إنزال.

***

(١٥٨٣) يقول السائل: هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول قبل أن يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة؟ لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل الغسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا صحة لما سمع، فالطهارة من الجنابة

---

(١) تقدم تخريجه.

تحصل، وإن لم يكن هناك بول؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. يعني: اغتسلوا، ولا يُشترط أن يتبول الإنسان بعد جماعِه.

ولكنه إذا بَالَ فإنه أحسن من الناحية الطبية؛ لِئَلَّا تبقى فَضَلات المنيِّ في مجاريها، أي: في مجاري البول، فإذا بال فإنها تظهر.

ولهذا يُقال: تبوَّلْ بعد الجماع ولو بنقطة حتى يزول ما بقي، أما أن يكون شرطًا لارتفاع الحدَث فهذا ليس بصحيح.

***

(١٥٨٤) يقول السائل: إذا اغتسل الشخص من الجنابة بعد الحدث مباشرة، وبعد أن انتهى، ولبِس ملابسه أحسَّ بخروج شيء، أو وجد أثرًا لسائل قد خرج منه فماذا عليه في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل الذي خرج منه إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أوجبت خروجه فإنها بقيةُ ما كان من الجنابة الأولى، فلا يوجب الغُسل، وإنما عليه أن يغسله، ويغسل ما أصابه، ويعيد الوضوء فقط.

***

(١٥٨٥) يقول السائل: أثناء تنظُّفي من البول أشاهد مادة تخرج وهي تشبه المنيَّ، فهل هذا يوجب الاغتسال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يوجب الاغتسال؛ لأن ذلك ليس بمنيٍّ، بل هو فضلاتٌ راسبة في القنوات المنوية تخرج أثناء البول؛ إذ المني الذي يوجب الغسل هو ما يخرج بشهوة، هذا هو المني الذي يوجب الغسل، فأما ما خرج بدون شهوة فليس فيه غسل، إلا إذا كان من نائم، فإن النائم إذا استيقظ من نومه، ووجد عليه أثر المني، وجب عليه أن يغتسل، سواءٌ ذكر احتلامًا أم لم يذكر، أما اليقظان فلا يجب عليه الغسل بخروج المني إلا إذا كان بلذة.

***

(١٥٨٦) **يقول السائل:** **إذا شكَّ الرجل أنه احتلم، فلما استيقظ من نومه لم يجد للاحتلام أي أثر، لا في الثوب، ولا على الجسم، هل في مثل هذه الحال يجب الاغتسال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه الاغتسال إذا احتلم وهو نائم، ثم أصبح ولم يَرَ شيئًا من آثار الجنابة، فإنه لا غسل عليه؛ لأن أُمَّ سليم سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: يا رسول الله، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1]. فاشترط النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لوجوب الغسل عليها أن ترى الماء، يعني: الجنابة.

***

(١٥٨٧) **يقول السائل:** **هل يلزمني الغسل إذا احتلمتُ، ورأيتُ أني قد اغتسلت غُسل الجنابة في المنام؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الجنابة التي رأيت الماء فيها -أي المني- بعد استيقاظك وجب عليك أن تغتسل، وإن لم تره لم يجب عليك الغسل، لأن النبي ﷺ سُئِل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[2]. فإذا لم تَرَ الماء لم يجب عليك الغسل، وإن رأيتَ الماء وجب عليك الغسل، واغتسالك في المنام ليس بشيء، كما أنك لو رأيتَ المنيَّ، ولم تر حُلمًا، فإنه يجب عليك أن تغتسل.

***

(١٥٨٨) **يقول السائل:** **هل الغسل يجزئ عن الوضوء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغُسل المشروع كغسل الجنابة يُجزئ عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الوضوء؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءًا.

فالجنابة إذا اغتسل الإنسان عنها أجزأته عن الوضوء، وجاز أن يصلي، وإن لم يتوضأ، وأما إذا كان الغسل غير مشروع، كالغسل للتبرُّد ونحوه فإنه لا يُجزئ عن الوضوء؛ لأنه ليس بعبادة.

***

(١٥٨٩) يقول السائل: هل الغسل يُجزئ عن الوضوء، أم لا بد من الوضوء بعد الغسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغُسل أنواع:

١ - غُسل عن جنابة يجزئ عن الوضوء.

٢ - غسل للجمعة لا يجزئ عن الوضوء.

٣ - غسل للتبرد لا يجزئ عن الوضوء.

٤ - غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء، سواء نوى الوضوء معه أم لم ينو؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر وضوءًا، ولأن النبي ﷺ أعطى الرجل الذي كان على جنابة ماءً، وقال: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»(١)، ولم يذكر له -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ترتيبًا.

لكن الأفضل في غُسل الجنابة أن يغسل الإنسان ما أصابه من التلويث، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا؛ بغَسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغَسل الرجلين، ثم يَفيض الماء على رأسه حتى يظن أنه أرواه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده.

هذا هو الأفضل، ولو أن الإنسان كان في مَسبَح، أو في بركة، ونوى

---

(١) تقدم تخريجه.

غُسل الجنابة، وانغمس في الماء، ثم خرج، لم يَبقَ عليه إلا المضمضة والاستنشاق، فإذا تمضمض واستنشق ارتفعت الجنابة.

***

(١٥٩٠) **يقول السائل: إذا اغتسل الرجل من الجنابة هل يعيد الوضوء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعيد الوضوء، ما دام قد تمضمض واستنشق، وعمَّ بدنه بالغسل، فلا وضوء عليه؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وهو يكفي؛ لأن الآية في سياق القيام إلى الصلاة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. فدل ذلك على أن تطهَّر الجُنُب -أي: غَسله جميع بدنه- كافٍ في رفع الجنابة.

***

(١٥٩١) **يقول السائل: إذا لم يكن الاستحمام لغُسل الجنابة عن طريق غمس الجسد كله في ماء يعمه، بل كان مثلًا بالوسائل الموجودة حاليًّا، أو بإناء صغير يغترف منه، أو بنحو ذلك، بمعنى: أنه يتعرض إلى لمس فرجيه بيديه، فهل يؤثر هذا الوضوء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غَسل الفرج يكون قبل الاغتسال، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعله، وحتى لو فرض أن الإنسان في أثناء الغسل مسَّ ذَكَره فإنه لا ينتقض وضوؤه على القول الراجح عندنا؛ لأنه ليس بقصد منه، ثم إن الأحاديث في ذلك متعارضة؛ فمِن العلماء مَن جَمَع بينها، ومنهم من رجَّح بعضها على بعض.

والذي نرى في هذه المسألة أنَّ مَسَّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة، فإن كان بغير شهوة فالوضوء منه على سبيل الاستحباب، وليس على

سبيل الوجوب. هذا الذي نراه في هذه المسألة، ويرى بعض أهل العلم أنه لا ينقض مطلقًا، ويرى آخرون أنه ينقض مطلقًا.

***

(١٥٩٢) يقول السائل: إذا أصابت الإنسان جنابة فهل يكتفي بالاستحمام دون الوضوء، أم أنه يلزمه الوضوء بعد الاستحمام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أصاب الإنسان جنابة فإنه يكفيه الغُسل عن الوضوء، لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر صفة معينة.

فإن قال قائل: هذا مجمل، والسُّنة بيَّنت أنه لا بد من الوضوء قبل الغسل، ومن غسل الرأس ثلاثًا قبل غسل بقية البدن، حسَب ما جاءت به السُّنة.

قلنا: هذا الإيراد وارد، لكن قد ثبت في صحيح البخاري في حديث عمران بن حصين -الطويل- في قصة الرجل الذي اعتزل قومه، ولم يصلِّ، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»[1]، ولم يُبيِّن له ﷺ كيفية معينة، فدل هذا على أنه متى حصل تطهير جميع البدن ارتفعت الجنابة، ويدخل الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، كما تدخل العمرة في الحج فيمن حجَّ قارنًا.

***

(١٥٩٣) يقول السائل ع. أ: إذا توضأ الإنسان واغتسل لرفع الحدث الأكبر، هل يجوز له أن يصلي بعد الاغتسال بذلك الوضوء أم يتوضأ ثانية؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئ عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولا يجب عليه إعادة الوضوء بعد الغُسل، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء، وأحدث بعد الغسل، فيجب عليه أن يتوضأ، وأما إذا لم يُحدِث فإن غُسله عن الجنابة يجزئه عن الوضوء، سواء توضأ قبله أم لم يتوضأ، لكن لا بد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق، فإنه لا بد منهما في الوضوء والغسل.

***

(١٥٩٤) يقول السائل ح. ع: هل الاستحمام يُغني عن الوضوء، وتجوز الصلاة به من غير وضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الاستحمام عن جنابة فإنه يكفي عن الوضوء، لكن يجب أن يلاحظ أنه لا بد من المضمضة والاستنشاق، وأما إذا كان الاستحمام للتنظيف أو للتبرُّد فإنه لا يجزئ عن الوضوء، بل لا بد أن يتوضأ الإنسان بعد أن يفرغ من الاستحمام.

***

(١٥٩٥) يقول السائل م. م. ع: رجل اغتسل من الجنابة بقصد النظافة، فهل ذلك يغنيه عن الوضوء للصلاة، أم لا بد من الاغتسال الكامل للبدن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما مَنِ اغتسل من أجل الجنابة فإنه يجزئه عن الوضوء؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر الله تعالى وضوءًا.

وأما الاغتسال للتبرُّد فإنه لا يجزئ عن الوضوء؛ لأن الاغتسال للتبرد ليس عن حَدَث، فلا يكون مُجزئًا، بل لا بد أن يتوضأ بعد أن ينتهي من الاغتسال للتبرد.

***

(١٥٩٦) يقول السائل ق. ب. د: هل يجوز للجنب قراءة القرآن، أو المعوذات، أو آية الكرسي وبعض الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ قبل نومه وهو جنب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة القرآن والإنسان جنب لا تجوز على أصح أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم فيما أعلم، وذلك لأن الجنب بإمكانه أن يغتسل، ويزيل عنه المانع، بخلاف الحائض، فإن الأصح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن للمصلحة أو الحاجة، فقراءتها إياه للمصلحة كقراءة الأوراد القرآنية، وآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين في سورة البقرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين، وقراءتها للحاجة كقراءتها إياه خوفًا من النسيان، أو من أجل أداء الاختبار في المدارس، أو من أجل تعليم أبنائها، أو ما أشبه ذلك.

والفرق بين الحائض والجنب: هو أن الحائض لا يمكنها إزالة المانع، بخلاف الجنب. وعلى هذا فنقول للجنب: إذا كنتَ تريد أن تقرأ الأوراد القرآنية فاغتسل، ثم اقرأها، وهذا أفضل وأطيب، وأما الأذكار والأوراد غير القرآنية فإنه لا بأس للجنب أن يقرأها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[1].

ولكن ذكر الله تعالى على طهارة أفضل مما إذا لم يكن على طهارة، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**». **أَوْ قَالَ:** «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[2]، أو كلمة نحوها، ولكن لا يمتنع أن يذكر الإنسان ربه وهو جنب بشيء غير القرآن.

وللجُنُب أن يذكر الله تعالى بما يوافق القرآن إذا لم يقصد القراءة، فله أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١، رقم ١٩٠٣٤). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وله أن يقول إذا أصيب بمصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وله أن يقول: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وله أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. إذا لم يقصد القراءة.

***

(١٥٩٧) تقول السائلة: ما حكم التلفُّظ بآيات من القرآن الكريم شفهيًّا عند النوم، أو غير ذلك، وأنا على جنابة أو حيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان على جنابة فإنه لا يقرأ القرآن إلا إذا اغتسل، لكن لو دعا بأدعية من القرآن قاصدًا الدعاء دون التلاوة فلا بأس، مثل لو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. و﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. و﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وهو يريد بذلك الدعاء دون التلاوة فلا حرج.

***

(١٥٩٨) يقول السائل: إذا جاز للجنب أن يذكر الله وهو جنب، وكان ضمن بعض الأدعية والأذكار بعض الآيات الكريمة، مثل: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، و﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. **إلى غير هذه الآيات الكريمة، فهل يجوز للجنب قراءتها أثناء الذكر أو الدعاء؟ وهل يجوز للجنب أن يقول:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للجنب أن يذكر الله تعالى بما يوافق القرآن مثل الآيات التي قالها السائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤]، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

[الفاتحة: ٢]، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. كل هذه إذا لم يقصد بها التلاوة فإنها تجوز، ولا حرج فيها، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

***

(١٥٩٩) يقول السائل م. خ. ف: ما حكم الشرع فيمن يقرأ أو يردد آيات قرآنية سرًّا أو جهرًا وهو جنب؟ أو من يقضي وقتًا أو أيامًا وهو على جنابة دون الاغتسال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال من شقين:

الأول: قراءة القرآن والإنسان جنب؛ والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا حرام، وأنه لا يحل للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن على سبيل التلاوة؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه ما يدل على منع الجنب من قراءة القرآن، ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُونُوا جُنُبًا**»(١)، ومعلوم أن إقراء النبي ﷺ القرآن لأصحابه واجب؛ لأنه من تبليغ الرسالة التي أمر بها رسول الله ﷺ، فإذا كان لا يُقرِئهم إياه وهم جنب دل ذلك على تحريم قراءة القرآن على الجنب؛ لأن الواجب لا يمنعه إلا شيء محرم.

ولا يصح قياس هذا على الحائض، والفرق بينهما هو أن الجنب يمكنه أن يتلافى هذا المانع من قراءة القرآن فيغتسل، بخلاف الحائض، فإن حيضها ليس بيدها، والحائض على القول الراجح لها أن تقرأ القرآن عند الحاجة إليه؛ كالمعلمة، والمتعلمة، ومن تقرؤه من أجل الورد عند النوم، أو في الصباح، أو في المساء. أمَّا قراءة الجنب للقرآن فإنه حرام حتى يغتسل.

---

(١) تقدم تخريجه.

الثاني: وهو أنه يبقى أيامًا لا يغتسل للجنابة، فهذا يستلزم أنه لا يصلي، أو أنه يصلي وهو جنب، وكلا الأمرين محرم بلا شك، فالجنب لا يحل له أن يصلي بإجماع المسلمين، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إذا صلى الإنسان وهو جنب فقد ارتد عن الإسلام؛ لأن صلاته -وهو جنب- تدل على أنه مستهزئ وساخر بآيات الله، كيف يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم يقوم هذا الرجل، فيصلي وهو جنب؟

هل يتقرَّب إلى الله بما نهى الله عنه، ومن لا يرى أنه يكفر بذلك يرى أنه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه على خطر، وإن كان هذا الرجل الذي يبقى أيامًا وهو جنب لا يصلي فالأمر أخطر وأعظم، فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الملة، كما قررنا أدلة ذلك في غير موضع من هذا المنبر: «نور على الدرب».

ونصيحتي لهذا الرجل أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يبادر بالاغتسال من الجنابة، فإنه كلما كان الإنسان أطهر كان أنقى، ولا شك أنه لا يحل له إذا حانت الصلاة أن يَدَع الاغتسال من الجنابة، فيدع الصلاة، أو يصلي بلا غُسل.

***

(١٦٠٠) **يقول السائل**: **هل يجوز التشهد على الجنابة في دورة المياه وذكر اسم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التشهد يكون بعد الفراغ، وهذا يمكن أن يكون بعد خروجك من هذا المكان، إذا خرجت تقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي**

مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[١]، وأما التسمية فليست بواجبة عند الوضوء، ولا عند الغسل على القول الراجح، وإنما هي سُنة، فإن أتيتَ بها فهو أولى، وإن لم تأتِ بها فيكفي التسمية بالقلب.

كثير من المنازل الجديدة من الفيلات وغيرها يكون الحمام في مكان واحد مع مغاسل اليدين، فقد يستنجي الإنسان في الحمَّام، ثم يخرج إلى هذه المغاسل، ويتوضأ عليها، فهل يجوز التسمية والتشهد عند هذه الغسَّالات مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ما دامت الغسالات خارج المكان، وإن كان السقف واحدًا، أما إذا قطعت بحاجز أو باب فهما منفصلان، فلا حرج فيها.

وهنا مسألة -وإن لم تكن في السؤال- أحبُّ أن أنبه عليها، وهي: أن بعض الناس يجعل اتجاه الحمامات إلى القبلة إذا جلس لقضاء حاجته، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[٢]، وثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**»[٣].

وعلى هذا فإن الحديث الأول يدل على تحريم استقبال القبلة مطلقًا في البنيان وغير البنيان، وهو الذي فهمه راويه أبو أيوب؛ حيث قال: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**».

والحديث الثاني يدل بظاهره على أن استدبار القِبلة في البنيان لا بأس به، ولكن بعض الناس كما أشرت إليه قد يبنونها مستقبل القبلة، فهؤلاء عليهم أن يغيروها لتكون القبلة عن أيمانهم أو شمائلهم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(١٦٠١) **يقول السائل م. ج: إذا حدثت لي الجنابة فهل يجوز لي أن أحمد الله، وأدعو بهذا الدعاء عند الاستيقاظ من النوم: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[1]؟ وإذا عطست فهل يجوز لي أن أحمد الله؟ وإذا تثاءبت فهل يجوز لي أن استعيذ بالله من الشيطان؟ وقد يخطر على بالي بعض الآيات فهل يجوز أن أقرأها عن ظهر قلبي وأنا مُحدِثٌ الحدثَ الأكبر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ذِكْر الله تعالى وأنت على جنابة فإنه لا بأس به، فقد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[2]، كما ثبت ذلك عنه من حديث عائشة، فتجيب المؤذن، وتذكر الله بعدما تقوم من النوم، وكذلك تذكر الله عند الأكل وعند الشرب، وتحمد الله عند العُطاس.

وأما الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب فليس فيها سُنة عن النبي ﷺ، واتخاذها سُنةً ليس بصحيح، وهي لم ترد عن رسول الله ﷺ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد من يتثاءب لسُنَّة فعلية، وهي كظم التثاؤب إن استطاع، وإلَّا فليضع يده على فيه، ولم يأمر النبي ﷺ من تثاءب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا ثبت ذلك أيضًا من فعله فيما أعلم.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب، ومن علم بسُنة في ذلك فليتبعها، فإننا لا نقول إلا ما بلغه علمنا، والعلم عند الله -تبارك وتعالى-.

وأما قراءة القرآن للجُنب فالأحوط عليه ألَّا يقرأ، ولكن له أن يذكر الله تعالى فيما يوافق القرآن إذا لم يقصد القراءة، كما لو قال مثلًا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. فإن هذه آية من كتاب الله، ومع ذلك إذا لم يقصد بها القراءة فلا حرج عليه فيها.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم (٦٣١٢). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٠٢) يقول السائل: **ما حكم الاغتسال يوم الجمعة؟ وهل وردت فيه أحاديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاغتسال يوم الجمعة واجب على كل بالغ عاقل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١). فصرح النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنه واجب، ومن المعلوم أن أعلم الخلق بشريعة الله رسولُ الله، ومن المعلوم أن أنصح الخلق لعباد الله رسول الله، ومن المعلوم أن أعلم الناس بما يقول رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أفصح العرب، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة وقال: إنه واجب، فكيف نقول: ليس بواجب؟

لو أن هذه العبارة جاءت في متن من المتون الذي ألفه عالم من العلماء، وقال فيه: فصل غُسل الجمعة واجب، لم يشك أحد يقرأ هذا الكتاب في أن المؤلف يرى وجوبه، هذا وهو آدمي مُعرَّض للخطأ والصواب، فكيف والقائل بذلك محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ ثم إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قيد هذا الوجوب بما يقتضي الإلزام، حيث قال: «**على كل محتلم**». أي: بالغ، وهذا يدل على أن الغسل ملزم به.

وأما ما يروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في غُسل الجمعة: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم العيدين والأعياد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٨). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٨٠، رقم ٢٠٠٨٩). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك =

فهذا فيه نظر من جهة سنده، ومن جهة متنه، ثم لا يمكن أن يعارض به حديث أبي سعيد الثابت في الصحيحين وغيرهما الصريح الواضح، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**(١).

ولكن متى يبتدئ هذا الوجوب؟ أقرب ما يقال: أنه يبتدئ إذا طلعت الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت للفجر، فالأحوط أن يكون اغتساله بعد طلوع الشمس، والأفضل أن يكون عند إرادة الذهاب إلى المسجد، وإذا قلنا: إنه واجب فهل تصح الجمعة بدونه؟ أي: لو تعمد تركه وصلى هل تصح؟ الجواب: نعم تصح؛ لأن هذا غسل ليس عن جنابة، ولكنه أوجبه النبي ﷺ ليتبين ميزة هذا اليوم عن غيره.

ويدل لهذا ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه **كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»**(٢)، وصلى عثمان بدون غسل، وفي هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه دليل واضح على أن غسل الجمعة واجب، وإلا فكيف يوبخ عمر رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه أمام الناس على تركه؟

= الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤). والترمذي: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧). والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٩١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة....، رقم (٨٧٨). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٥).

ولو اغتسل ليلًا أو بعد الفجر، ونوى به غسل الجمعة، فلا ينفعه؛ لأن اليوم لم يدخل بلا إشكال، وإن اغتسل بعد الفجر ففيه احتمال، لكن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس.

***

(١٦٠٣) يقول السائل أ. ع: إذا أراد المسافر أن يُصلِّي الجمعة مع المسلمين فهل يلزمه الغسل أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال ينبني على كَون غُسل الجمعة واجبًا أو سُنةً مؤكدة؟ في هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه واجب مطلقًا.

القول الثاني: أنه سُنة مطلقًا.

القول الثالث: فيه تفصيل، فإن كان على الإنسان وسَخٌ كثير يُخشَى من ثَوَران رائحته في هذا الاجتماع الكبير فإنه يجب عليه الغُسل إزالة للأذى، وإلَّا فإن الغُسل في حَقِّه سُنة.

والذي يتبين من الأدلة الشرعية أنه واجب على الإطلاق؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

فتأمل كلمة «**واجب**» ممَّن صدرت؟ وبمَ أُحِيطت هذا الكلَمة؟ صدرتَ من أفصح الخلق، وأعلمهم بما يقول، وأنصحهم فيما يريد، وهو محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يَعلَم معنى كلمة «**واجب**». فلو لم يرد بها الإلزام لكان التعبير بها فيه إبهام؟ ومن المعلوم أن رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يأتي بعبارة مُبهَمة يريد بها خلاف ظاهرها، بل لا يأتي بعبارة إلَّا وهو يريد ما يستفاد منها من ظاهر اللفظ؛ لأنه أفصح الخلق، وأعلمهم بما يقول، وأنصحهم لعباد الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إن هذه الكلمة أُحِيطت بها يدل أن المراد بها الوجوب الإلزامي، وهو قوله: «على كل محتلم»، أي: على كل بالغ، فإن البلوغ وصف يقتضي إلزام المخاطب بها يوجه إليه من خطاب، فهو وصف مناسب لعلة الإجابة.

وعلى هذا فلا مناص من القول بوجوب الغسل على من أراد الجمعة وأتى إليها، ويدل لذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»»[١].

وعلَى هذا فمَن تَرَك غُسل الجمعة فهو آثم لتركه الواجب، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن هذا الغسل واجب عن غير حدث، فلا يمنع صحة الصلاة.

وحينئذٍ يتبيَّن جواب سؤال السائل؛ أنه إذا كان مسافرًا وحضر الجمعة فهل عليه الغسل؟ نقول: نعم عليه الغسل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».

ولكن إذا كان يشق عليه ذلك: بكونه لا يجد الماء، أو لا يجد إلا ماء باردًا في أيام الشتاء، ويخاف على نفسه من البرد، فإنه لا إثم عليه في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول جل ذكره: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

ومن هذه النصوص أخذ العلماء قاعدة مفيدة جدًّا لطالب العلم، وهي: أنه (لا واجب مع عجز). كما أنه (لا محُرَّم مع الضرورة). لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٠٤) يقول السائل: نعلم أنه من المستحب للرجل يوم الجمعة الغُسل والتطيب ولبس أحسن الثياب، فهل هذا ينطبق حتى على المرأة أيضًا، ولها الأَجْر نفسه؟ وهل يصح الاغتسال قبل الجمعة بيومٍ أو يومين، وينوي به الجمعة، أم لا يصح إلا في يومها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأحكام خاصةٌ بالرجل؛ لأنه هو الذي يحضر الجمعة، وهو الذي يطلب منه التجمُّل عند الخروج، وعلى هذا فإنه هو الذي يطلب منه أن يغتسل يوم الجمعة، ويتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إلى الجمعة.

أما النساء فلا يَشرَع في حقهِنَّ ذلك، ولكن كل إنسانٍ ينبغي له إذا وجد في بدنه وسَخًا أن ينظفه، فإن ذلك من الأمور المحمودة التي ينبغي للإنسان ألَّا يَدَعها.

وأما الاغتسال للجمعة قبلها بيومٍ أو يومين فلا ينفع؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك تخصه بيوم الجمعة، وهو: ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، هذا هو محل الاغتسال الذي ينبغي أن يكون، وأما قبلها بيومٍ أو يومين فلا ينفعه ولا يجزئه عن غسل الجمعة.

***

(١٦٠٥) يقول السائل: إذا اغتسل المسلم للجنابة قبيل فجر الجمعة أو بعده فهل يكفي هذا لغُسل الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما كان قبل الفجر فلا يكفي؛ لأنه لم يدخل اليوم، وأما بعد الفجر فيكفي، لكن الأفضل أن يعيده بعد طلوع الشمس، حتى يتأكَّد أنه حصل في يوم الجمعة.

ثم إن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن الأفضل أن يكون الاغتسال عند المضي إلى الصلاة، فمثلًا إذا قدرنا أنه يذهب إلى الصلاة قبل الزوال بساعتين فإنه يغتسل في ذلك الوقت، ووجه ذلك أنه إذا تطهَّر عند المضي صار أبلغ وأضمن من أن يحصل له وسَخٌ بعد ذلك.

(١٦٠٦) **يقول السائل**: **هل يُشرَع للعيد غُسل كالجمعة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في ذلك سُنة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يغتسل لصلاة العيد، ولكن ذُكِر عن بعض السلف أنه كان يغتسل لصلاة العيد، وأخذ بذلك كثير من أهل الفقه وقالوا: إنه يُسنُّ أن يغتسل لصلاة العيد؛ لأنها صلاة اجتماع عام، فشرع فيها الاغتسال كيوم الجمعة، فإن اغتسل الإنسان فحسن، وإن لم يغتسل فلا يقال: إنه فوت سنة.

***

(١٦٠٧) **يقول السائل**: **هل ثبت عن الرسول ﷺ أنه اغتسل من الإغماء، وإذا حدث فهل هو واجب أم مستحبٌّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاغتسال من الإغماء ليس بواجب، وإنما هو مُستحَبٌّ؛ لأنه يجدد للبدن نشاطه، ويُعيد عليه ما تخلَّف من الهلع بواسطة الإغماء، وليس بواجب؛ لأن ذلك لم يثبت إلا من فعل الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال أهل العلم: وما ثبت بفعل الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد فعله على سبيل التعبد فإنه يكون مشروعًا، ولا يكون واجبًا؛ لأنه لم يصحبه أمر من الرسول ﷺ.



۞ باب التيمم ۞

(١٦٠٨) **يقول السائل ع. ع. أ**: ما صفة التيمم المشروعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة التيمم المشروعة: أن ينوي الإنسان أنه يريد أن يتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، ثم يضرب الأرض بيده ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وبهذا يتم تيممه ويكون طاهرًا، يحل له بهذا التيمم ما يحل له بالتطهر بالماء؛ لأن الله -عز وجل- لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فبيَّن الله تعالى أن الإنسان يكون طاهرًا بالتيمم، وقال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٢). والطَّهور بالفتح: ما يُتطهَّر به، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافعٌ للحدث، ما دام الإنسان لم يجد الماء، فيجوز له إذا تيمم، ولم يحصل منه حدث أن يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويرتفع حدثه، فلا يبطل بخروج الوقت.

فلو تيمم لصلاة الظهر مثلًا حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي صلاة العصر بهذا التيمم، وإذا تيمم من الجنابة أول مرة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى، بل يتيمم للوضوء فقط.

***

(١٦٠٩) **يقول السائل**: ما كيفية التيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا بد أن نعلم أن التيمم لا يجوز إلا إذا تعذَّر استعمال الماء؛ بفقده، أو التضرر باستعماله. فإذا جاز التيمم فصفته: أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه كله بكفيه، ويمسح براحة كل يدٍ على ظهر الأخرى، وكذلك يمسح الراحتين بعضهما ببعض.

***

(١٦١٠) **يقول السائل: ما صفة التيمم؟ وبمَ يبطل؟ وماذا يعمل من وجد ماءً يكفي لبعض وضوئه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، فيمسح وجهه كله بباطن كفه، ثم يمسح يده اليمنى باليسرى وبالعكس. هذه هي الصفة المشهورة. قال أهل العلم: وينبغي أن يخلل أصابعه.

وأما ما يبطل به التيمم: فإن التيمم إن كان عن جنابة بَطَل بكل ما يوجب الغُسل، وإن كان عن وضوء بطل بما يوجب الوضوء، هذا ما دامت إباحة التيمم قائمة، فأما إذا لم يُبَحِ التيمم؛ مثل أن يتيمم لفقد الماء ثم يجده، فإنه يبطل تيمُّمُه بوجود الماء، وكذلك لو تيمَّم لمرض ثم شفي منه، فإنه يبطل تيممه بشفائه من هذا المرض.

ولا يبطل التيمم بخروج الوقت على القول الراجح، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١). والطَّهور بالفتح: ما يُتطهَّر به، كالوَضوء بالفتح: ما يُتوضَّأ به، والسَّحور بالفتح: ما يُتسَّحر به.

وقال الله -عز وجل- بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتيمم، قال- ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. فدل هذا على أن التيمم مُطهِّر، وإذا كان مطهرًا فإنه لا تبطل طهارته إلا بما تبطل به طهارة الماء؛ لأن التيمم بدل عنه، والبدل له حكم المبدَل، فلو تيمَّمَ الإنسان عن جنابة مثلًا فإنه يرتفع

(١) تقدم تخريجه.

حَدَثه، ولا يُعيد التيمم عن هذه الجنابة إلا إذا حصل له جنابة أخرى، أو موجب للغسل سواها.

وإذا تيمم بسبب ناقض من نواقض الوضوء فإنه يبقى على طهارته، حتى يوجد أحد النواقض، فلو تيمَّمَ الرجل لصلاة الفجر، وبقي على طهارته إلى صلاة الظهر، أو إلى صلاة العصر، لم يأتِ بناقض من نواقض الوضوء؛ من بول، ولا نوم، ولا غائط، ولا أَكْل لحم إبل، ولا غيرها، مما ينقض الوضوء، فإنه في هذه الحال يُصلِّي بالتيمم الذي تيمم به لصلاة الفجر.

ومن وجد ماءً يكفي لبعض وضوئه فإنه يستعمله، ويتيمم للباقي، بناءً على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]. وهذا الرجل استطاع أن يستعمل الماء في بعض أعضاء وضوئه فلزمه استعماله، وعجز عن استعماله بالبقية لفقد الماء، فيتيمَّمُ لذلك.

***

(١٦١١) **يقول السائل: هل يشترط في مسح الوجه عند التيمم تعميم جميع الوجه بالصعيد الطاهر، أم مجرد إمرار اليدين على الوجه فقط؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان في التيمم أن يمسح جميع الوجه؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. فكما يجب تعميم الرأس المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. كذلك نستفيد تعميم الوجه في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما ما يفعله بعض الناس مِن كَوْنه يمسح الأنف وما حوله فهذا غلط، بل الواجب أن يمسح من الأذن إلى الأذن عَرْضًا، ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١٦١٢) يقول السائل أ. ش. م: كيف أتيمَّم عند غياب الماء، لأنني خرجت مع مجموعة من الطلاب، فكان لكل مجموعة منهم طريقة؛ فمنهم من يضرب الأرض أربع مرات؛ واحدة للوجه، وواحدة لليدين إلى المرفقين، وواحدة للرأس والأذنين، وواحدة للرجلين. وبعضهم ضرب ضربتين؛ واحدة منهن للوجه، والثانية لليدين فقط، أما أنا فقد أنكروا فِعْلي؛ لأني ضربت ضربة واحدة للوجه واليدين فقط، فقالوا: مَن علَّمك هذا التيمُّم؟ فقلت: سمعتُه من مُحدِّث في المسجد. فقالوا: وهل كل ما سمعتَ في المسجد صحيحٌ؟ فما قولكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأخ ذَكَر أن جماعة اختلفوا في كيفية التيمم على ثلاثة وجوه، وأصح هذه الوجوه هو ما عمله الأخ السائل؛ حيث ضرب بيديه الأرض مرة واحدة مسح بها وجهه وكفيه، وهذه الصفة هي الصفة الصحيحة التي دل عليها حديث عمار بن ياسر ﵁ في تعليم النبي ﷺ له كيفية التيمم.

فإن عمار بن ياسر ﵁ قال: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»**(١).

وهذه هي الكيفية المشروعة المستحبة. وأما ضرب الأرض مرتين؛ واحدة للوجه، والثانية للكفين، فهذه الصفة قال بها بعض أهل العلم، بناءً على حديث ضعيف في ذلك، ولكن الصواب ما أشرنا إليه من قبل.

وأما الذين ضربوا أربع مرات، وجعلوا واحدة للوجه، وواحدة لليدين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وواحدة للرأس، وواحدة للرجلين، فما أشبه اجتهادهم هذا باجتهاد عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي أشرنا إليه؛ حيث ظنوا أن طهارة التيمم كطهارة الماء تشمل الأعضاء الأربعة، ولكن الصواب معك أنت أيها السائل؛ حيث ضربت مرةً واحدة.

وأما قولهم: هل كل ما سمعتَ يكون صوابًا؟ فنقول كما قالوا: ليس كل ما يُسمَع يكون صوابًا، بل الصواب ما وافق الكتاب والسُّنة، وكثيرًا ما نسمع أشياء تقال -لا سيما على سبيل الوعظ والتخويف والترغيب- وهي ليست بصحيحة، وعلى هذا فينبغي الحذر في مثل هذه الأمور مما يُسمع أو يُكتب.

ولو ضرب الأرض ومسح مباشرة وجهه فلا حرج في أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. فقدَّم الوجه.

ولا يضر ذهاب الغبار، فهو ليس بواجب، بل إنه في صحيح البخاري «أن الرسول ﷺ نفخ في كفيه حينما أراد أن يضرب بهما الأرض، نفخ فيهما ثم مسح». فهذا يدل على أن مسألة الغبار ليست بلازمة، ولهذا يجوز التيمُّم على القول الراجح على الأرض، التي لا غبار فيها كالرمل، والأرض المبلولة بالماء، والمطر وما أشبهها.

***

(١٦١٣) تقول السائلة: هل أتيمَّم إذا لم أستطع أن أتوضَّأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا لم تستطع الوضوء فإنها تتيمَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٦١٤) تقول السائلة: ما طريقة التيمم إذا كنتُ مريضة عاجزة عن التيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أن يأتي أهلُها بالتراب، فيضرب الرجل الذي هو مَحْرَمٌ لها، أو المرأة يديها على الأرض، ثم يمسح وجه المريضة وكَفَّيْها، وإذا تيمَّمْتَ مثلًا لصلاة الظهر، وبَقِيت على طهارتها إلى العصر، فلا يحتاج إلى إعادة تيمُّم؛ لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، ولهذه المرأة أن تجمع بين الظهر والعصر، وأن تجمع بين المغرب والعشاء، إذا شقَّ عليها أداء كل صلاة في وقتها، لكن بدون قصر؛ لأنها ليست مسافرة.

***

(١٦١٥) يقول السائل ع. د: إذا أصابت الرجل جنابة، وأوجبت عليه الغُسل، وهو في الوقت نفسه مريض بمرض يمنعه من الغسل بالماء، فهل التيمم يغني عن الغسل بالماء، حتى لو زال المانع بعد أيام؟ وهل التيمم لرفع الجنابة يغني عن الوضوء للفريضة إذا دخل وقتها في وقت أداء رفع الجنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أصابت الرجل جنابة أو المرأة، وكان مريضًا لا يتمكن من استعمال الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وإذا تيمم عن هذه الجنابة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى إلَّا بجنابة تحدث له أخرى، ولكنه يتيمم عن الوضوء كلما انتقض وضوؤه، والتيمم رافع للحدث، مُطهِّر للمتيمِّم؛ لقول الله تعالى- حين ذكر التيمم، وقبله الوضوء والغُسل، قال الله سبحانه وتعالى-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

والطَّهور ما يَتطهَّر به الإنسان، وهذا يدل على أن التيمم مُطهِر، لكن طهارته مُقيَّدة بزوال المانع من استعمال الماء، فإذا زال المانع من استعمال الماء، فبرأ المريض، أو وجد الماء مَن كان عادمًا له، فإنه يجب عليه أن يغتسل إذا كان تيمُّمه عن جنابة، وأن يتوضأ إذا كان تيممه عن حدث أصغر.

ويدل لذلك ما رواه البخاري من الحديث الطويل لأبي سعيد رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

وهذا دليل على أن التيمم مُطهِّر وكافٍ عن الماء، لكن إذا وُجِد الماء فإنه يجب استعماله، ولهذا أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُفرِغه على نفسه بدون أن يحدث له جنابة جديدة. وهذا القول الذي قررناه هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

***

(١٦١٦) يقول السائل: هل يشترط الترتيب بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء جرح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أنه لا يشترط الترتيب بين الوضوء والتيمم، فلو كان في يد الإنسان جُرح لا يمكن غَسله، ولا يَمسَح عليه فإنه يتوضأ أولًا، ويتيمَّم للجُرح بعد أن ينتهي وضوءه؛ لأنه لم يغسل أو يمسح محل الجرح، ولا يشترط أيضًا الموالاة في هذه الحال. لو توضأ هذا الوضوء، وذهب إلى المسجد، ثم تيمم عن الجُرح الذي كان في يده، ولم يغسله ولم يمسح فلا بأس بذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولعلَّنا نتكلم عن موضوع الجرح الذي يكون في أحد أعضاء الوضوء فنقول: فيه مراتب ثلاث:

الأولى: ألَّا يضره الغَسل فيجب عليه الغَسل.

الثانية: ألَّا يضره المسح، فيجب عليه المسح، إما على اللفافة إن كان ملفوفًا، أو على الجرح مباشرة.

الثالثة: أن يضره الغسل والمسح فيتيمم عنه، ولا يشترط في التيمم كما ذكرنا آنفًا ترتيب ولا موالاة.

***

(١٦١٧) **تقول السائلة: هل التيمم بنية الغسل من الدورة الشهرية أو من الجنابة، مثل تيمم الوضوء؟ وإذا كانت هناك زيادات وإيضاحات أرجو بيانها.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم لا يختلف فيه الحدث الأصغر والأكبر، فالتيمم عن الجنابة، أو عن غُسل الحيض، كالتيمم عن البول والغائط والريح. ودليل ذلك من القرآن قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السُّنة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»**(١).

فالتيمم عن الجنابة وعن غُسل الحيض كالتيمم عن الحدث الأصغر،

---

(١) تقدم تخريجه.

والقول الراجح من أقوال العلماء أن التيمم رافع للحدث ما دام لم يجد الماء، أو يَشفَى من المرض الذي تيمم من أجله.

وعلى هذا: فإذا تيمم الإنسان لصلاة الفجر، وبقي على طهارته لم ينقضها ببول، أو غائط، أو ريح، أو غيرها مما ينقض الوضوء، حتى جاء وقت الظهر، فإنه يصلي الظهر بتيمُّمه للفجر، وكذلك لو استمر إلى العصر صلَّى العصر، وإذا تيمم الإنسان لصلاة نافلة صلَّى به فريضة، كما لو تيمَّم لصلاة الضحى، وبقي على طهارته إلى أن جاء وقت الظهر، وصلى الظهر بالتيمم الذي تيمَّمه من أجل صلاة الضحى، فإن صلاته الظهر صحيحة؛ لأن حكم التيمم حكم طهارة الماء سواء بسواء، ما لم يجد الماء، أو يشفى من مرضه، إن كان تيممه من أجل مرض، وإذا أصابته جنابة فتيمَّم لها، ثم انتقض وضوؤه، وأراد الصلاة، فإنه لا يعيد التيمم عن الجنابة، وإنما يتيمم للحدث الأصغر؛ لأن الجنابة ارتفعت بالتيمم الأول.

لكن إذا وجد الماء فإن عليه أن يغتسل؛ لأن رَفْعَ التيمم للحدث رَفْعٌ مُؤَقَّت، ويدل لذلك أن النبي ﷺ صلى ذات يوم فرأى رجلًا منعزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

فدل ذلك على أن التيمم يرفع الجنابة، لكنه رفع مؤقَّت، إذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل. ويدل لذلك أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ** -أو قال: **وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**- **وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦١٨) **يقول السائل**: **هل هناك فارق بين التيمم بدل الوضوء، والتيمم بدل الغُسل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بينهما فرق، فإذا تيمم عن جنابة بَقِي على طهارته هذه من الجنابة، ولا يعيد التيمم لكل صلاة، بل لا يعيده إلا إذا أجنب مرة ثانية، فيعيد التيمم عن هذه الجنابة الأخيرة، أو إذا وجد الماء فإنه يجب عليه أن يغتسل، وإن لم تتجدَّدِ الجنابة؛ لأنه كما أسلفنا زوال المُبِيح للتيمم يوجب انتقاضه.

وأما إذا تيمَّم عن الوضوء فهو أيضًا باق على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، فإذا وجد ناقض من نواقض الوضوء وَجَب عليه أن يتيمَّم عن الوضوء. وعلى هذا فلا فرق بينهما؛ إذا تيمَّم عن جنابة لا يُعيد التيمم لها إلا بوجود سبب وجوبه، وإذا تيمم للوضوء لا يعيد التيمم له إلا بوجود سبب وجوبه، وهو الحدث الأصغر.

وإذا كان السائل يقصد: هل التيمم عن الجنابة مثل التيمم للوضوء؟ فإن التيمم كيفيته عن الجنابة وعن الوضوء واحدة، ولا فرق بينهما، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. فلا فرق بين هذا وهذا، كله على حد سواء؛ وذلك لأن التيمم فرع، وليس بأصل حتى يُلحَق به، بل هو فرع طهارة مستقلة، ثم إن المقصود منه إظهار التعبد لله -سبحانه وتعالى-، وهذا كافٍ في التيمم عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر.

***

(١٦١٩) **يقول السائل أ. أ**: **إذا كان الإنسان جُنبًا، وتعذَّر عليه استعمال الماء لشدة البرد، وأراد أن يتيمَّم، وقد نزل المطر على الأرض، وبالتالي لا يوجد غبار في هذا التراب، ومن شروط التيمم أن يكون التراب المستعمل له غبار، فماذا يفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان جُنُبًا فإن عليه أن يغتسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. فإن كانت الليلة باردة، ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يُسخِّنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يُسخِّنه لعدم وجود ما يُسخَّن به الماء فإنه في هذه الحال يتيمَّم عن الجنابة ويُصلِّي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا تيمَّم عن الجنابة فإنه يكون طاهرًا بذلك، ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل؛ لما ثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»(١).

فدل هذا على أن المتيمِّم إذا وجد الماء وجب عليه أن يتطهَّر به، سواء كان ذلك عن جنابة، أم عن حدث أصغر. والمتيمم إذا تيمم عن جنابة فإنه يكون طاهرًا منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يُعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه عن الجنابة، ويتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يجنب.

وقول السائل: إنه قد نزل المطر فلم يجد ترابًا فيه غبار، وإن من شرط

---

(١) تقدم تخريجه.

التيمم أن يتيمم بتراب ذي غبار، نقول: إن القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه، سواء أكان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض فاضرب يديك على الأرض، وامسح وجهك وكَفَّيْك، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وكان النبي ﷺ وأصحابه يسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال، وكانت الأمطار تصيبهم، وكانوا يتيممون كما أمر الله -عز وجل-. فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيمُّمه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن.

***

(١٦٢٠) يقول السائل: هل يحتاج التيمم بالتراب إلى أن يكون به غبار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم بالتراب لا يحتاج إلى غبار على القول الراجح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا عام في كل الأوقات، ومعلوم أن المسافرين قد يكونون على أرض رملية ليس فيها غبار، وقد يكونون في زمن الأمطار وبَلَلِ الأرض فلا يكون غبار، فالصحيح أن الغبار ليس بشرط.

هل التيمم لا يصح إلا بتراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بكل ما على الأرض، لكن في الطائرة لا يتمكن الإنسان إلا إذا كان معه تراب، فهنا يمكن أن يتيمَّم.

***

(١٦٢١) يقول السائل: عندما أبعد عن بلدتي حوالي ثلاثين كيلو مترًا، ويحين وقت الصلاة، وأنا في مكان أرض سَبَخة، والبحر بعيد عني، وما عندي ماء غير التيمم، فهل صلاتي جائزة عندما أتيمم من هذه السبخة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم بجميع الأرض جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. ولكن إذا كنت تريد الرجوع في الوقت قبل خروجه فتدرك الماء فإن الأولى أن تنتظر حتى ترجع، وتدرك الماء، وتصلي بالماء، فهو أفضل لك من أن تصلي بالتيمم في أول الوقت، وأما إذا كنت لا ترجو أن تلحق الماء قبل خروج الوقت فصلِّ بالتيمم، ولا حرج.

***

(١٦٢٢) يقول السائل ط: هل يجوز التيمم على الحجر أم لا؟ وهل يجوز التيمم على الأرض إذا كان بها مطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز التيمم على الأرض، سواء كانت رملًا، أم ترابًا يابسًا كان، أم مبلولًا، وسواء كانت أحجارًا، أم لا؛ لعموم قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. ولعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»**(١).

والله تعالى يعلم أن الناس تدركهم الصلاة وهم في بر مطير، أو في بر حَجَري، أو غير ذلك، وكذلك الرسول ﷺ يعلم هذا، ومع ذلك لم يستثنِ شيئًا من هذا النوع، فدل ذلك على العموم، وأن الإنسان متى أدركته الصلاة فليصلِّ، فيتيمَّم على أي أرض كانت، إلَّا ما كان نجسًا، فالنجس لا يُتيمَّم به؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. ولا يُصلَّى عليه.

«فَقَدْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(٢). فدل هذا على أنه لا بد أن تكون البقعة التي يُصلَّى عليها طاهرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٢٣) يقول السائل: هل يجوز أن يتيمَّم المصلِّي على فرش المساجد اليوم، أو على البلاط؛ لأنه يتعذَّر وجود التراب الطاهر، خاصة في المدن الكبيرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: التيمم على الأرض وما اتصل بها من الحِيطان جائز، لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أَنَّهُ تَيَمَّمَ عَلَى الْحَائِطِ**»[(١)]. وعلى هذا فالتيمم على البلاط جائز؛ لأنه متصلٌ بالأرض.

وأما التيمم على الفُرُش فلا ينبغي إن لم يكن عليها غبار، ولا يصح التيمم عليها، وإن كان عليها غبار فإنه يصح التيمم عليها، من أجل الغبار الذي هو من جِنس الأرض، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يَتيمَّم عليها إلا إذا لم يجد شيئًا يتيمم به من الأرض وما يتصل بها، من الحيطان ونحوها.

***

(١٦٢٤) يقول السائل: بالنسبة للتيمم هل يلزم أن يكون على صعيد طيب، أو في الجدار، أو في الفراش؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مَبنيًّا من الصعيد، سواء كان حجرًا، أم كان مَدَرًا -أي: لبنًا من الطين- فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مَكسوًّا بالأخشاب أو بالدهانات وعليه غبار فإنه يتيمم به، ولا حرج، فيكون كالذي يتيمم على الأرض؛ لأن الغبار من مادة الأرض. أما إذا لم يكن عليه غبار فإنه ليس من الصعيد في شيء، وإذا كان عليه دهانات فقط، وليس عليه غبار، فإنه ليس من الصعيد.

وأما بالنسبة للفُرُش فنقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلَّا فلا يتيمَّم عليها؛ لأنها ليست من الصعيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٩٠، رقم ٢١٩٥٩). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠).

فإذا أراد أن يتيمم فليحضر التراب في إناء مثلًا، ويتيمم منه.

***

(١٦٢٥) **تقول السائلة**: **ما حكم التيمم بضرب السجاد الذي به أثر للغبار؟ وإذا لم يكن عليه غبار فما الحكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم على الفراش الذي به غبار جائز، وأما إذا لم يكن عليه غبار فإنه لا يجوز التيمم عليه؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وليس متصلًا بها، بل هو منفصلٌ عنها، لكن إذا كان فيه غبار فالغبار من تراب الأرض فيجوز التيمم عليه.

وعلى هذا فإذا قُدِّر أن مريضًا في المستشفى -والمعروف أن الأَسِرَّة في المستشفى نظيفة ليس فيها غبار- فإن أُذن له بترابٍ يتيمم به فهذا المطلوب، وإن لم يُؤذَن له فإنه يصلي، ولو بلا طهارة، أعني: ولو بلا تيمم؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

***

(١٦٢٦) **يقول السائل**: **إذا صادفتني جنابة في منطقة شديدة البرودة فهل يجوز لي التيمم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أصاب الإنسان جنابة في مكان شديد البرودة فالواجب عليه أن يُسخِّن الماء، فإن لم يتمكن من تسخينه، أو تمكن من تسخينه لكنه لم يجد شيئًا يلوذ به عن الهواء البارد، فله أن يتيمم ويصلي، فإذا زال المانع وجب عليه أن يغتسل، ولا يعتقد أن التيمم كافٍ عن الغسل؛ لأن التيمم يكفي عن الغسل على وجه مؤقت حتى يزول المانع من استعمال الماء.

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمران بن حصين -رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ صلى، فرأى رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ في القوم، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء

إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[(١)]. فدل هذا على أنَّ رَفْعَ الجنابة بالتيمم رَفْعٌ مؤقَّت، ويدل لذلك أيضًا حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[(٢)].

***

(١٦٢٧) **يقول السائل: إذا كان الإنسان متكاسلًا، أو قام متأخرًا من نومه في البرية، ويخشى من فوات الوقت، فما الذي يفعل؛ هل يسخن الماء أم يتيمم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليه أن يُسخِّن الماء، ولو كان يخشى خروج الوقت؛ وذلك لأن النائم إذا قام من نومه فوَقْتُ الصلاة في حقه من استيقاظه، وليس من دخول وقتها؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٣)]. فجعل وَقْتَها عند الذكر بالنسبة للنسيان، وكذلك عند الاستيقاظ بالنسبة للنوم.

ونحن نقول: إذا قُمتَ مثلًا من نومك قبل طلوع الشمس بنحو خمس دقائق، أو عشر دقائق؛ فإن تيمَّمْتَ أدركتَ الصلاة في الوقت، وإن اغتسلتَ خرج الوقت. فاغتسل ولو خرج الوقت؛ وذلك لأن وقت الصلاة في حقك كان عند استيقاظك من النوم، وليس من طلوع الفجر؛ لأنك معذور به.

***

(١٦٢٨) **يقول السائل م. أ. أ: إذا كان الشخص ليس على طهارة، وعنده ماء، ولكنه بارد لا يستطيع استعماله، فماذا يفعل؟ وإذا تيمم فهل تجوز صلاته، أم لا بد أن يقضيها حال دفء الماء أو تسخينه؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يتيمم، بل يجب عليه أن يصبر، ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذٍ، وإذا تيمَّم وصلَّى فليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه صلَّى كما أُمِر، وكلُّ مَن أتى بالعبادة على وجهٍ أُمِرَ به فإنه ليس عليه إعادة الصلاة، أما مجرد أن يتأذَّى من برودته فليس هذا بعذر.

فإن الناس -ولا سيما من لم يكونوا في البلد- غالبًا ما يكون الماء باردًا في أيام الشتاء، ويتأذى الإنسان ببرودته، لكنه لا يخشى من الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس، ويُسَخِّن الماء ويصلي؛ لأن الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به؛ إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإن كان يخشى من الضرر تَيَمَّمَ.

***

(١٦٢٩) يقول السائل ف: **في فصل الشتاء -ولشدة البرودة- لا أتمكَّن من الوضوء بالماء لصلاة الفجر، فهل يجوز لي أن أستخدم التراب للتيمم بدلًا عن الماء؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تُسخِّن الماء؛ لأنك في البلد، ويمكنك أن تسخنه، ولا يحل لك أن تعدل إلى التيمم، مع إمكان تسخينه؛ لأنك واجدٌ للماء، ولا ضرر عليك من استعماله بعد تسخينه، أما إذا لم تُسخِّنْه فإن الغالب أن الذين يعيشون في المناطق الباردة يتحملون الماء البارد، ولا يضرهم، وفي هذه الحال لا يحل لك أن تتيمم، ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في مثل هذه الأمور، وأن يترخَّص إلا في الموطن الذي رخص فيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٦٣٠) **يقول السائل م. إ. ع: أنا شخص أعمل في رعي الإبل، ومشكلتي أننا نصلي جماعة -والحمد لله-، لكننا نتيمَّم طوال أيام السنة صيفًا وشتاءً، والجدير بالذكر أن ماء الوايت في الصيف يمكث معنا ثلاثة أيام، وفي الشتاء أكثر من أسبوع، و أحيانًا يبعد الماء عنا عشرين كيلو مترًا، أو أربعين كيلو مترًا، فما حكم الشرع في نظركم في عملنا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عملكم هذا صحيح إذا كنتم لا تجدون الماء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا لم تجدوا الماء، أو كان بعيدًا عنكم بُعدًا يَشقُّ عليكم في الذهاب إليه، فتيمموا ولو طوال السنة، أما إذا كان الماء قريبًا منكم، أو في رحالكم، فإنه لا يحل لكم أن تتيمموا، ولو تيممتم في هذه الحال فإن تيممكم غير صحيح، وصلاتكم التي صليتموها به غير صحيحة أيضًا.

فالواجب عليكم تقوى الله -عز وجل-، وألَّا تتيمموا إلا عند وجود العذر الشرعي؛ وهو عدم الماء، أو التضرر باستعماله.

***

(١٦٣١) **يقول السائل ص. أ. أ. م: هناك البعض من الناس يتيممون لكل صلاة، مع وجود سيارة ماء كبيرة يَسقُون منها الإبل والغنم، ولكنني عندما أتيمم مثلهم لا أشعر بطعم الصلاة، أو الخشوع فيها، وأشعر بأنها باطلة؛ لأنني أعرف أن التيمم يبطل في حال وجود الماء. أرجو معرفة الرأي الشرعي في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو قال السائل: الحكم الشرعي. لكان أحسن من الرأي الشرعي. والحكم في هذه المسألة -وهي: أن يتيمم الإنسان مع وجود الماء وتوافره- أن تيممه باطل، ولا يحل له أن يصلي به.

وعلى هذا فإن هؤلاء القوم الذين يتيممون، وعندهم الوايت من الماء، لا يحل لهم أن يصلوا بهذا التيمم، وإذا صلوا بهذا التيمم فإن صلاتهم باطلة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- إنما أباح التيمم إذا لم نجد الماء، ومن عنده وايت من الماء فقد وجده، فلا يحل له أن يتيمم.

وعلى هؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم، وأن يستعملوا الماء لطهارتهم؛ لأنهم واجدون له، والغالب أن تحصيل هذا الماء سهل؛ فيذهبون إلى أماكن الماء، ويملئون هذا الوايت، ويكفيهم عدة أيام.

***

(١٦٣٢) يقول السائل: هل يجوز لمن يخرجون للبرية في عطلة الربيع -مثلًا- أن يتيمَّمُوا لقلة الماء أو لشدة البرد، وعندهم سيارات يذهبون بها إلى خارج المدينة، ويعرفون أنهم سيقيمون كذا يومًا في البرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يكن عندهم ماء فإنه يجوز لهم أن يتيمموا عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر، وأما إذا كانوا يخافون البرد، وكان عندهم ما يُسخِّنون به الماء، وجب عليهم تسخينه واستعماله، وإن لم يكن عندهم ما يسخنون به الماء فإنه يجوز لهم أن يتيمموا. وفي كلتا الحالين إذا وجدوا الماء بعد ذلك وجب عليهم الغُسل، إن كان تيمُّمهم عن جنابة، والوضوء إن كان تيممهم عن حدثٍ أصغر.

لكن مثل هؤلاء كيف يخرجون من المدينة ومعهم السيارات، ولا يأخذون ماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قد تكون سيارات غير قابلة لحمل الماء فيها، أو فيها مشقة في حمل الماء، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]. وحمل الماء من أجل الوضوء به ليس بواجب؛ لأنه قد يشق على الإنسان.

لكن أليس على الإنسان أن يشتري الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يشتريه إذا حضر وقت الصلاة، أما قبل ذلك فلا، إذا حضر وقت الصلاة وجب عليه أن يتوضأ.

لكن ألَا يُكلِّف نفسه بحمله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُكلِّف نفسه بحمله.

فضيلة الشيخ: هذا إذا كان فيه كلفة شديدة، لكن إذا كان عنده وسائل نقل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حتى إذا كان عنده وسائل نقل فلا يظهر لي وجوب حَمله عليه من أجل الوضوء؛ لأنه مأمور بالوضوء إذا حضرت الصلاة، فإذا حضرت الصلاة إن وجد الماء توضأ به وإلَّا فلا.

***

(١٦٣٣) يقول السائل: أنا أتيمَّم في كل وقت مع وجود الماء الخاص بشرب الأغنام، وقد صلَّيتُ عدة صلوات بالتيمم، فهل يلزمني شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قادرًا على استعمال الماء فإنه لا يحل له أن يتيمم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]. فما مضى ووقع جهلًا منه أرجو ألَّا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم، لكن في المستقبل ما دام الماء كافيًا فإنه يجب عليه أن يتطهَّر بالماء.

***

(١٦٣٤) يقول السائل: إذا كنتُ في الخلاء، ولم يكن بحوزتي ماء إلا القليل الذي يكفيني للشرب فقط، فهل أتوضأ منه، أم أتيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان مع الإنسان ماء يحتاجه للشرب،

وحان وقت الصلاة، وليس عنده سوى هذا الماء، فإنه يتيمم؛ لأنه محتاجٌ إلى هذا الماء، ودفع الضرورة أمر مطلوب، والله -تبارك وتعالى- أباح للإنسان أن يتيمم إذا لم يجد ماء، وهذا الماء الذي يحتاجه لشربه وجوده كالعدم بالنسبة للوضوء به.

***

(١٦٣٥) يقول السائل: أنا أحد رعاة الأغنام، وأحيانًا لا يتوفَّر لدي الماء عند وقت الصلاة، فهل يجوز لي التيمم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَعَم، إذا كنتَ راعيًا للغنم، وحضرت الصلاة، وليس عندك ماء، فإن الله -عز وجل- أباح لك التيمم، قال النبي ﷺ فيما ذكَر من خصائصه التي خصها الله بها وأمته: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١). إذا أدركتك الصلاة فصل، إن كان عندك ماء تطهرت به، وإن لم يكن عندك ماء تطهَّرت بالتراب، ويُجزئك ذلك.

***

(١٦٣٦) يقول السائل أ. أ: أنا أعمل راعيًا مع أحد سكان البادية، ومعنا ماء يكفي مدة عشرة أيام، ولكنه مخصَّص للشرب، وصاحب العمل يمنعني من استعماله للوضوء، فهل يكفي التيمم في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن لم يكن حولكم ماء يمكنكم أن تتوضئوا منه، أو تغتسلوا من الجنابة به، فإن لكم أن تتيمموا في هذه الحالة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

ولكن إذا قدرتم على الماء فإنه يجب عليكم استعماله؛ إن كان التيمم عن حدثٍ أصغر فتوضئوا، وإن كان التيمم عن حدثٍ أكبر فاغتسلوا؛ لأن الإنسان إذا وجد الماء بَطَل تيممه، ووجب عليه استعماله؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(١).

وثبت في صحيح البخاري من الحديث الطويل لعمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا لم يصلِّ مع النبي ﷺ، فرآه النبي ﷺ معتزلًا لم يصلِّ، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»(٢).

***

(١٦٣٧) يقول السائل ع. أ: قضيتُ ما يقارب من عشرة أيام وأنا أصلي بالتيمم، وكنت أتيمم على صخرة لصعوبة الحصول على الماء، فهل يجب عليَّ إعادة الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك إعادة الصلاة إذا كنتَ حين التيمم لا تستطيع استعمال الماء؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»(١). فإذا كنت غير مستطيع لاستعمال الماء، وتيممتَ وبقِيتَ مدة طويلة تصلى بهذا التيمم، فإنه لا شيء عليك ما دام الشرط موجودًا؛ وهو تعذُّر استعمال الماء.

***

(١٦٣٨) يقول السائل: رجل يرعى الإبل بعيدًا عن المنازل، ولم يجد الماء مدة طويلة، ويعيش على لبن الإبل بدل الماء في هذه الفترة، وزوجته معه، فهل يصح له أن يتيمم ويصلي؟ وماذا يفعل من ناحية الغُسل؟ وما حكم صلاته -وهو جنب- بالتيمم فقط لو طالت المدة إلى شهر مثلًا؟ وهل السفر مع هذه الإبل بحثًا عن الكلأ يعتبر سفرًا يبيح أحكام السفر؛ من قَصْر الصلاة الرباعية، والإفطار في رمضان وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان المسافر العادم للماء أن يفعل كل ما يُباح له في حال وجود الماء؛ من جماع زوجته، وتقبيلها، وغير ذلك. وإذا وجب عليه غُسلٌ من الجنابة فإنه يتيمَّم إذا لم يجد الماء، وإذا تيمم فإن جنابته ترتفع، لكنه ارتفاع مُؤقَّت، إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل.

وأما كونه يترخَّص برُخَص السفر فينظر: إن كان هذا المكان الذي يرعى فيه مكان إقامته؛ بحيث يعرف أنه مستمر في هذا دائمًا، فإنه لا يَترخَّص برخص السفر. وإن كان يبقى فيه أيامًا، ثم يرتحل إلى مكان آخر، وهكذا، وليس هذا محلَّ إقامته، وإنما محل إقامته وسكناه محلٌّ سوى ذلك، فإنه يترخص برخص السفر.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٦٣٩) يقول السائل: **كنتُ أسيرُ في الطريق، ولم أعلم إلَّا والصلاة تقام في مسجدٍ قريب مني، ولم أجد ماءً قريبًا مني، فتيممت وصليت، علمًا بأنني لو بحثت عن مسجد غير هذا المسجد لفاتتني الصلاة. فهل تجوز صلاتي على هذه الحال؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجوز الصلاة في هذه الحال، أعني: أنه لا يجوز للإنسان أن يتيمم من أجل إدراك الجماعة؛ لأن الصلاة تصح بدون الجماعة، وإن كانت بدون الجماعة حرامًا لكنها تصح.

والواجب على هذا السائل الآن أن يُعيد صلاته بعد أن يتوضأ؛ لأن صلاته الأولى غير صحيحة؛ لترك شرط من شروطها وهو الوضوء.

***

(١٦٤٠) يقول السائل س. ع: **إذا انتقض الوضوء، وأنا في صلاة العيد، ولم يكن هناك وقت، مع عدم وجود ماء في مسجد العيد، فهل يجوز التيمم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز له التيمم؛ لأن من شروط التيمم عدم الماء، وهذا ليس عادمًا للماء، فنقول له: اذهب فتوضأ، ثم احضر إلى صلاة العيد، فإن أدركتَها فذاك، وإن لم تدركها فقد تركتَها لعذر.

ماذا إذا اعتقد أو جزم بأنه لن يدرك الصلاة؛ لأن المسجد بعيد، أو منزله بعيد، أو الماء بعيد، وجلس خلف الصفوف ليسمع الخطبة فقط، ولا يؤدي الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس، ولا حرج عليه في هذا، ولكن تبقى ملاحظة، وهي: أنه يُفهم من كلامك أن صلاة العيد من السُّنن، والحقيقة أنها ليست من السنن، بل هي من الفروض والواجبات، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة على الأعيان، وأنه يجب على المرء أن يصلي صلاة العيد، ولا يتخلف عنها إلا لعذر؛ **لأنَّ** «النبي ﷺ **كَانَ يُخْرِجُ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، أَوِ**

العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ، لِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»(١).

وما أمر به فالأصل فيه الوجوب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولا يُعارض هذا قولَ النبي ﷺ للأعرابي حين ذكر له الصلوات الخمس، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٢). فإن صلاة العيد من الصلوات الواجبة لعارض، ليست من الصلوات اليومية، أما الصلوات اليومية فلا يجوز فيها سوى الخمس، أما الصلوات لعارض فهناك صلوات واجبة، وليست من الصلوات الخمس.

***

(١٦٤١) يقول السائل: ما حكم تيمم الشيخ الكبير في السن مع القدرة على أن يحضر الماء إليه بواسطة الأبناء أو الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الإنسان بالتيمم مع قدرته على الماء باطلة؛ لأن الله -تبارك وتعالى- لما ذكر الطهارة بالماء قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. يعني: عند تعذر الماء، أو: تعذر استعماله.

فإذا صلى بلا وضوء ولا تيمم بطلت صلاته، ولكن إذا كان يشق عليه إحضار الماء فإنه يحل له أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر بوُضوءٍ واحد، وبين صلاة المغرب والعشاء بوضوءٍ واحد، فيتوضأ وضوءًا واحدًا للظهر والعصر، ووضوءًا واحدًا للمغرب والعشاء، ووضوءًا ثالثًا للفجر، وأما أن يتيمَّم، وهو قادرٌ على استعمال الماء، ثم يصلي، فصلاته باطلة.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المحيض، رقم (٣٢٤). ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(١٦٤٢) **تقول السائلة**: إذا كان بعيني مرض، ومنعني الطبيب من الماء، فهل يصح لي التيمم مدة طويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان في العين مرض، وقال الطبيب: إن الماء يضرها. فإنه ينظر: هل يمكن أن تمسح على العين مسحًا؛ بأن تَبُلَّ يديها بالماء، وتمسح عليها؟ إن كان كذلك وَجَب عليها أن تمسح، وإن لم يمكن، وكان يضرها الغَسل والمسح، فإنها تغسل من وجهها ما لا يضره الماء، وتتيمم عن الباقي؛ لعموم قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(١٦٤٣) **يقول السائل م. ع**: دخل والدي المستشفى، وأجرى عملية جراحية، وكان يتيمم للصلاة، وليس في المستشفى تراب، فكان يتيمم بالغرفة، وبعد ذلك أحضرت له ترابًا. فما حكم هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا العمل أقصى ما تَقْدِرون عليه فإنه عمل مُجزئ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

***

(١٦٤٤) **يقول السائل**: هل يلزم المسلم أن يتيمم لكل صلاة، ولو لم ينتقض التيمم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه أن يتيمم لكل صلاة إذا لم ينتقض التيمم، وانتقاض التيمم يكون بوجود الماء، فإذا وجد الماء فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء.

ويكون انتقاض التيمم أيضًا لبُرء الجرح ونحوه، مما تَيمَّم من أجله، فإذا بَرَأ، وأراد الصلاة، فلا بد أن يتوضأ لزوال المبيح. والمهم أن بطلان التيمم يكون بزوال المبيح الذي أباح التيمم، سواء كان عَدِم الماء فوجده، أم كان من أجل مرض ثم عوفي.

وكذلك أيضًا يبطل التيمم بمبطلات الوضوء إن كان عن وضوء، ومبطلات الغُسل إن كان عن غسل. وأما خروج الوقت فإنه لا يُبطل التيمم، فلو تيمم لصلاة الظهر -مثلًا- واستمر على طهارته حتى دخل وقت العصر، فإنه يبقى على طهارته، ولا حرج عليه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- جعل التيمم طهارة، فقال بعد ذِكْر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وسمَّى رسول الله ﷺ الأرض طَهورًا، والطَّهور: ما يُطهِّر، فقال: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١). فالأرض طَهور، والماء طَهور، فكما أن الماء يُطَهِّر فكذلك الأرض تُطهِّر إذا تمت شروط إباحة التيمم.

وفي الحديث أيضًا عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ -أو قال: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»(٢). فسماه الرسول وَضوءًا، والوَضوء: ما يُتوَضَّأ به ويرفع الحدث، فالتيمم مُطهِّر رافعٌ للحدث، وإذا رفع الحدث فإنه لا يعود الحدث إلا بأسبابه، وهي النواقض المعروفة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٤٥) **يقول السائل: هل من الممكن أن أصلي فرضين بتيمم واحد، مع العلم بأن الفرضين في وقتٍ واحد: أحدهما قضاء، والآخر حاضر، وهل يمكن أن أصلي فرضًا وسُنة بتيمم واحد، فمثلًا صلاة العشاء مع الشفع والوتر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يمكن أن تصلي فرضين بتيمم واحد، سواءٌ صليتهما في آنٍ واحد، أو صليت كل وقتٍ في وقته، ويمكن أن تُصلي فريضة وراتبتها، أو فريضة وسُنةً أخرى، ويمكن أن تتيمَّم لسُنة، وتُصلِّي به فريضة، وذلك لأن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل منه، والتيمم تحصل به الطهارة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا دليلٌ على أن التيمم مُطهِّر، ولقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١). والطَّهور: ما يُتطهَّر به، وهو دليلٌ على أن التيمم مطهر، وإذا كان مطهرًا فإن الإنسان إذا تيمم ثبتتْ في حقه الطهارة، وارتفع عنه الحدث، فيبقى على طهارته حتى يتجدد له حدثٌ آخر.

وعلى هذا: فلو تيممت لصلاة الفجر، ولم تُحدِث حتى حان وقت صلاة الظهر، وصليت الظهر بتيمم الفجر، كانت صلاتك صحيحة؛ لأن الطهارة باقية، ولو بَقِيت على طهارتك إلى صلاة العصر، فصليت العصر أيضًا، فلا حرج عليك، وصلاتك صحيحة، ولو بقيت إلى المغرب والعشاء، وصليت المغرب والعشاء بالتيمم الذي كان لصلاة الفجر، فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن طهارة التيمم لا تنتقض إلا بما تنتقض به طهارة الماء، وطهارة الماء لا

(١) تقدم تخريجه.

تنتقض بخروج الوقت، وكذلك طهارة التيمم، إلا أن طهارة التيمم تنتقض بوجود الماء، فإذا وجدتَ الماء وجب عليك أن تتوضأ إذا وجبت الصلاة، وأن تغتسل من الجنابة إن كنتَ تيممتَ عنها في حال عدم وجود الماء، فتغتسل إذا وجدت الماء وتصلي.

ودليل ذلك ما رواه البخاري من الحديث الطويل لأبي سعيدٍ، وفيه: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فرأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**»فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «**خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»[(١)].

وهذا دليل على أنه متى وجد الإنسان الماء -ولو كان متيممًا- وجب عليه أن يَتطهَّر به، سواء كان ذلك من الحدث الأصغر، أم الأكبر، أما ما دام عادمًا للماء فإن طهارة التراب تقوم مَقام طهارة الماء من كل وجه.

***

(١٦٤٦) يقول السائل: ما حكم صلاة مَن صلَّى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، والوقت باقٍ لم يخرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم مَن صلَّى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء في آخر الوقت، أنه لا إعادة عليه، وصلاته الأولى صحيحة؛ لأنها جاءت على وَفق الشريعة، وما جاء على وفق الشريعة بَرِئت به الذمة، فإذا برئت ذمته فإنه لا يُطالَب بها مرة أخرى، وهذا الرجل الذي صلى بالتيمم -لعدم وجود الماء مثلًا- نقول له: إن صلاتك هذه صحيحة، وإذا صحَّت برئت ذمته منها، فإذا وجد الماء فلا إعادة عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

حتى لو كان التيمم عن جنابة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حتى لو كان عن جنابة، فلا يعيد الصلاة، ولكنه -كما أسلفنا قبل قليل- يغتسل.

***

(١٦٤٧) يقول السائل: هل يمكن أن نُصلِّي الوقت بالتيمم، ونصلي بهذا التيمم عددًا من النوافل والسنن المؤكدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا تيمم لصلاة أن يصلي بهذا التيمم عدة صلوات مفروضة أو نوافل، سواء صلاها في وقت الصلاة التي تيمم لها، أم صلى في وقت آخر، فإذا تيمم لصلاة الظهر مثلًا، وبقي على طهارته إلى دخول وقت العصر، فإنه يصلي العصر بلا إعادة التيمم؛ لأن القول الراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت.

وكذلك لو بقي على طهارته هذه حتى دخل وقت المغرب، فإنه يصلي المغرب بتيمم صلاة الظهر، وكذلك لو بقي على طهارته إلى العشاء، فإنه يصلي صلاة العشاء بتيمم صلاة الظهر؛ لأن التيمم لا ينتقض إلا بنواقض الوضوء، التي تنتقض بها طهارة الماء، إلا إذا وجد الماء إن كان تيممه لعدم الماء، فإنه لا بد أن يتوضأ به، وكذلك لو كان تيممه لمرض، فبَرَأ منه، فإنه لا بد أن يتوضأ بالماء.

***

(١٦٤٨) يقول السائل م. أ. ح: هل يجوز تأدية صلاتين بتيمم واحد؛ حضرًا أو سفرًا، جمعًا وقصرًا، أو تُصلَّى كل صلاة في وقتها، فقد شاهدتُ بعض الناس يصلون بتيمم واحدٍ فرضينِ، وإن كان لا يجوز فماذا على هؤلاء فِعْله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال ينبني على: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث؟ وهو محل خلاف بين أهل العلم، والراجح أن التيمم رافع للحدث ومُطهِّر؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِن كُنتُم

مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

ولقول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١). فالتيمم مُطهِّر على ما تقتضيه هذه الآية الكريمة، والحديث عن النبي ﷺ، وإذا كان مطهرًا فإنه رافع للحدث.

وعلى هذا: فيجوز للإنسان إذا تيمم لصلاة، واستمر على طهارته، ولم يوجد منه ناقض للوضوء، أن يصلي صلاتين فأكثر، سواء صلاهما جمعًا أم صلى كل صلاة وحدها.

فإذا تيمم لصلاة الفجر مثلًا، ولم يحدث منه ما ينقض الوضوء إلى الظهر، فإنه يصلي صلاة الظهر بالتيمم الذي تيممه لصلاة الفجر، وكذلك لو بقي إلى العصر، وإلى المغرب، وإلى العشاء، ولم يوجد منه ما يكون ناقضًا للوضوء، فإنه يكون على طهارته، أي: طهارة تيممه الذي تيممه لصلاة الفجر.

هذا هو القول الراجح، ولا يَبطُل التيمم إلا بما يبطل طهارة الماء، أو بوجود الماء إذا كان تيمَّمَ لعدم الماء، أو بزوال مبيح من مرضٍ أو غيره إذا تيمم لذلك. ونقول: إن هؤلاء، الذين يراهم السائل يصلون صلاة فأكثر بتيمم واحد، صلاتهم هذه صحيحة، وليس عليهم حرج ما داموا باقين على طهارتهم.

***

(١٦٤٩) **يقول السائل**: هل يجوز للمتيمم أن يصلي سُنة الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طهارة التيمم طهارة كاملة رافعةٌ للحدث،

(١) تقدم تخريجه.

ما دام سبب التيمم قائمًا، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾. يدل على أن التيمم مُطهِّر رافعٌ للحدث كالماء تمامًا.

ويدل لذلك أيضًا قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١). والطَّهور: ما يُتطهَّر به.

وعلى هذا: إذا تيمم الإنسان التيمم المشروع الذي وَجَد سببه، فإنه يصلي بهذا التيمم ما شاء من فروض ونوافل، وهو على طهارته، حتى ولو خرج الوقت، فإنه يمكن أن يصلي به الصلاة الأخرى، حتى يحصل ناقض من نواقض الوضوء.

فمثلًا، لو أن الإنسان تيمَّم لصلاة الظهر، وصلى ما شاء من فروض ونوافل، ثم بقي إلى صلاة العصر، ولم يفعل ما ينقض الوضوء، ثم صلى العصر بتيمم صلاة الظهر، فلا حرج عليه في هذا، وأرجو أن يكون السائل قد فهم الآن أنه يجوز له أن يتنفل بطهارة التيمم، كما يتنفل بطهارة الماء، ولكن متى وُجد الماء فإن الواجب عليه أن يتوضأ عند إرادة الصلاة، أو يغتسل إن كان على جنابة.

ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى ذات يوم رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم، أي: لم يصلِّ مع الجماعة، فسأله: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية، وقال له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[1]. وهذا يدل على أن التيمم يبطل إذا وجد الماء.



(١) تقدم تخريجه.

❁ باب إزالة النجاسة ❁

(١٦٥٠) يقول السائل ع. ب. ع: ما شروط إزالة النجاسة؟ وهل يمكن أن ننطق بالنية جهرًا أم سرًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النجاسة نوعان:

١ - **نجاسة الكلب**؛ ويشترط في تطهيرها سبع غَسْلات؛ إحداها بالتراب، والأولى أن يكون التراب في الغَسلة الأولى، هكذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١).

٢ - **نجاسة غير الكلب**؛ ويشترط فيها أن تزول عين النجاسة بأي عدد كان، سواء بواحدة، أم باثنتين، أم بثلاث، أم بأكثر، المهم أن عين النجاسة لا بد أن تزول، وكذلك لا بد من زوال العين حتى في نجاسة الكلب، لكن نجاسة الكلب تمتاز عن غيرها بأنها لو زالت العين بثلاث غسلات فلا بد من إكمال السبع، التي لا بد أن تكون واحدة منها بتراب.

هذا إذا كانت النجاسة على غير الأرض، أما إذا كانت على الأرض فإنه يكفي أن تصبَّ عليها ماءً يغمرها؛ لقول النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد، **فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**(٢).

وأما التلفُّظ بالنية فإنه ليس بشرط، ولا مستحبٍّ، وإزالة النجاسة ليس لها نية، بدليل أنه لو كان في أعلى السطح نجاسة، ونزل عليه المطر حتى زالت النجاسة به، فإنه يَطهُر، مع أن الإنسان لم ينوِ، فإزالة النجاسة لا يشترط لها نية.

فضيلة الشيخ: كثيرًا ما نسمع مثلًا، خاصة الطاعنين في السن، إذا غُسل لهم، وأُزيلت نجاسة من ثوب من ثيابهم، يسألون: هل شُهِّدَ، أي قيل عليه:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)؟ فهل ورد في ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أبدًا ما ورد أن الإنسان إذا غسل النجاسة يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله). هذا وارد فيما إذا توضأ الرجل فيقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(١). وأما التشهُّد على إزالة النجاسة فإنه من البدع التي يُنهى عنها.

***

(١٦٥١) يقول السائل: هل يجوز إزالة النجاسة بغير الماء، كالخَلِّ وغيره من المزيلات أو المُطهِّرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إزالة النجاسة ليست مما يُتعبَّد به قَصدًا، أي: إنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلِّي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مُطهِّرًا لها، سواء كان بالماء، أم بالبنزين، أم بأي مزيل يكون، متى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون فإن ذلك يُعتبَر تطهيرًا لها.

وهو على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لو زالت النجاسة بالشمس والريح فإنه يطهر المحل؛ لأنها -كما قلتُ- هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجِّسًا بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي: إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها فإنه يكون مُطهِّرًا لها، إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه.

وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسَل به الأكوات وثياب الصوف، وما أشبهها، إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مُطهِّرًا.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٦٥٢) تقول السائلة خ. ي: إذا غَسَلْنَا الثياب بالماء والصابون، وكانت فيها نجاسة، فهل يصح الصلاة بها؟ وهل يكفي ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: غسيل الثياب بالماء والصابون يُطهِّرها، بشرط أن تزول عين النجاسة، فإذا كانت النجاسة شيئًا جامدًا فلا بد من حَكِّه أولًا بالماء، ثم غَسله بعد حكه، وإزالته؛ لأنه لا يمكن أن تطهر الثياب، وعين النجاسة باقية فيها.

وإذا طهر الثوب من أي نجاسة كانت، سواء كانت من البول، أم الغائط، أم دم الحيض، فإن الصلاة فيه تجوز، ولهذا عندما سُئِل النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن المرأة إذا حاضت، وأصاب ثوبها دم الحيض، فقال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[1].

***

(١٦٥٣) تقول السائلة أ. أ: هل يَطْهُر الغسيل عند غسله في الغسالات الأتوماتيكية التي تعمل دون تدخل الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مراد السائلة فيما يظهر أنه إذا غُسِل الثوب النَّجِس في هذه الغسالات التي تدور بالكهرباء هل يَطْهُر أم لا؟ نعم، إنه يَطْهُر؛ لأن هذا الماء ينقِّي، والمقصود من إزالة النجاسة هو أن تزول عينها بأي مزيل، حتى لو فُرض أن الإنسان نشر ثوبه على السطح، ثم نزل المطر وطهَّره، يكون طاهرًا؛ لأن إزالة النجاسة لا يشترط لها النية.

***

(١٦٥٤) يقول السائل: ما صفة تطهير الفرش الكبير من النجاسة؟ وهل العصر في الغسل للنجاسة معتبر بعد إزالة عينها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صفة غسل الفرش الكبير من النجاسة: أن يُزِيل عين النجاسة أولًا إذا كانت ذات جِرْم، فإن كانت جامدة أخذها، وإن كانت سائلة كالبول نشَّفه بإسفنج حتى ينتزعه، ثم بعد ذلك يصب الماء عليه حتى يظن أنه زال أثره، أو زالت النجاسة، وذلك يحصل في مثل البول بمرتين أو ثلاث، وأما العصر فإنه ليس بواجب، إلا إذا كان يتوقَّف عليه زوال النجاسة، مثل أن تكون النجاسة قد دخلت في داخل هذا المَغْسُول، ولا يمكن أن ينظَّف داخله إلا بالعصر، فإنه لا بد أن يعصر.

***

(١٦٥٥) يقول السائل: سمعت في برنامجكم أن الأرض تَطْهُر من نجاسة البول إذا جفَّت بتأثير الشمس، فهل لا بد من تأثير الشمس أم مجرد الجفاف؟ وهل حكم الفرش داخل البيت كذلك سواء التصقت بالأرض أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس المراد بكون الأرض تَطْهُر بالشمس والريح مجرد الجفاف، بل لا بد من زوال الأثر حتى لا يبقى صورة البول، أو الشيء النجس. وعلى هذا فنقول: إذا حصل بول في أرض ويَبِسَ، ولكن صورة البول ما زالت موجودة -أعني: أثر البقعة- فإنها لا تطهر بذلك، لكن لو مضى عليها مدَّة، ثم زال أثرها، فإنها تَطْهُر بهذا؛ لأن النجاسة عين يجب التخلي منها والتنـزه منها، فإذا زالت هذه العين بأي مزيل فإنها تكون طاهرة.

وأما الفرش فلا بد من أن تغسل الفرش التي تفرش بها الأرض، سواء أكانت لاصِقَة بالأرض أم منفصلة، فلا بد أن تُغْسَل، وغَسْلُها بأن يُصَبَّ عليها الماء، ثم يُنَشَّفَ بالإسفنج، ثم يُصَبَّ مرة ثانية وثالثة حتى يَغْلِب على الظَّنِّ أنه زال أثر النجاسة.

***

(١٦٥٦) تقول السائلة: إذا كانت الأرض أو الشيء الذي يَضَع عليه الإنسان سجادة الصلاة، وهي طاهرة نظيفة، ولكن الأرض نجسة أو غير

نظيفة، فهل هذا حرام؟ وهل يجوز ذلك إذا كانت السجادة طاهرة، ولكن ما تحتها نَجِس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، ليس في ذلك تحريم، أي: إنه لا يحرم على الإنسان أن يضع سجَّادته على شيء نجس يابس ويصلي عليها، إلا أن تكون لهذا النجس رائحةٌ تؤذي الإنسان في صلاته، فلا يصلي عليها لِئَلَّا يتأذَّى بها؛ وذلك لأن ما يباشره المصلي طاهر.

ومن هذا أيضًا ما يحدث كثيرًا في الأحواش؛ تكون فيها البيارة، لكنها مطمورة مطمومة، فيصلي عليها الإنسان، فلا حرج، وأما كراهة بعض العلماء لذلك؛ لكونه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه، ففيه نظر؛ لأنه لم يباشر النَّجس، ومثلها مسألة السجادة إذا وضعها على مكانٍ نجس، ولم يباشر النجس فيما إذا صلى على سقف البيارة.

***

(١٦٥٧) تقول السائلة ع. ع: إني مصابة بالوساوس في الطهارة والحدث في الصلاة. فبالنسبة للطهارة فإنني أتشدَّد في غسل كل شيء يقع عليه بول الأطفال؛ لأنني أم لثلاثة أطفال، ودائمًا -أو كثيرًا- ما أتعرض للنجاسة؛ حيث إنهم يبولون على السجاد، أو على ملابسهم، وعند ما أغسل ملابسهم النجسة تقع نقط من الماء على ملابسي، فأصبحتُ لا أطيق النجاسة، وأتضايق كثيرًا عندما أرى أحد أطفالي قد بال على شيء، أو بال في ملابسه، وأصبحتُ أشك في كل شيء يلمسه الأطفال؛ كمقبض الباب، أو الطاولات، أو السجاد، وملابسهم، ونحو ذلك. أرجو أن تجدوا لي حلًّا لهذه الوساوس؛ لأنني قد وصلتُ إلى درجة أنني أصبحتُ أتثاقل عن أداء الصلوات، وأحسب لها ألف حساب، فإذا بال الطفل على السجاد فكيف يمكن تطهيره، وأقصد بالسجاد الذي يفرش في الغرف فلا يمكن نقله، وكم يكفي من الماء لتطهيره؟ وإذا وَطِئْتُ بقدمي السجاد، وهو مبلول بالماء الذي غسل به، فهل تكون رِجْلي قد

تنجَّستْ؟ وما العمل لو تركت النجاسة حتى جفَّ موقعها واشتبه علينا؟ وكذلك كيف يطهر الطفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هاتين المسألتين الفرعيتين نجيب عن أصل الداء، وأصل الداء هو الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، والشيطان كما قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦]. وهو حريصٌ على كل ما يُقْلِق الإنسان، ويحُول بينه وبين السعادة في الدنيا والآخرة، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [المجادلة: ١٠].

فالشيطان حريص على فساد ابن آدم، والإفساد عليه في دينه ودنياه، وهذه الوساوس التي تقع لبعض بني آدم، سواء أكانت وساوس في العقيدة فيما يتعلق بالرب -جل وعلا-، أو فيما يتعلق بالرسول -صلى الله وسلم-، أو فيما يتعلق بالإسلام عمومًا، أو في مسألة من مسائل الدين؛ كالصلاة والوضوء والطهارة وما أشبه ذلك.

ودواء ذلك كله ما أرشد الله إليه، وأرشد إليه رسوله ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لرجل شكا إليه أن الشيطان يحول بينه وبين صلاته: أن يقول إذا أحسَّ به: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١).

فدواء هذا الداء -الذي نسأل الله تعالى أن يعافينا وإخواننا المسلمين منه- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يدعه، وأن يلهو عنه، وألَّا يلتفت إليه مطلقًا، حتى لو وسوس له الشيطان بنجاسة شيء أو بالحدث، وهو لم يتيقَّن ذلك، فلا يلتفت إليه، وإذا داوم على تركه والغفلة عنه وعدم الالتفات إليه فإنه يزول بحول الله، أما المسألتان فهُما:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

أولًا: إذا بال الصبي على فراش لا يمكن نزعه؛ كالفرش الكبيرة التي تكون في الحجر والغرف، فإن تطهيرها يكون بصب الماء عليها، فإذا صُبَّ الماء عليها وفُرِكَ باليد يُؤتَى بإسفنجة لتمتص هذا الماء، ثم يُصَبُّ عليه ماء آخر، ويفعل به كذلك، ثم مرة ثالثة، وبهذا يطهر المحل إذا كان مجرد بول.

ثانيًا: إذا كان شيئًا آخر له جِرم فلا بد من إزالة الجرم أولًا، ثم التطهير. فبالنسبة لغير البول لا فرق بين الذكر والأنثى، وبالنسبة للبول فإن البول إذا كان من طفل ذَكَر لا يأكل الطعام فإنه يكفي فيه النَّضْح، والنَّضْح معناه أن يُصَبَّ الماء صبًّا، دون فَرْك ودون غسل. والبنت كغيرها لا بد أن يغسل.

وإذا وَطِئَتْ برجلها وهي رطبة على هذا الموضع الذي طُهِّرَ فإنه لا يؤثر؛ لأن المكان صار طاهرًا، وأما تَرْكُ هذا المكان حتى يجفَّ ويشتبه، فإن هذا لا ينبغي، وإذا قُدِّرَ أنه وقع واشتبه الأمر، فإنه يجب التَّحري بقدر الإمكان، ثم يُغَسَل المكان الذي يُظَن أنه هو الذي أصابته النجاسة. وإنه لا ينبغي تأخير غَسْل النجس؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان منهجه المبادرة في إزالة النجاسة، فإنه «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»[1]، ولم يؤخر غسله. ولما «بَالَ الأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[2]. فعُلِمَ من هذا أن هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو المبادرة في إزالة النجاسة، وذلك لسببين:

أولًا: المسارعة إلى إزالة الخَبَث والأذى، فإن الأذى والخبث لا يليق بالمؤمن، فالمؤمن طاهر، وينبغي أن يكون كل ما يلابسه طاهرًا.

ثانيًا: أنه إذا بادر بغسله، فإنه أسلم له؛ لأنه ربما يُنسَى إذا أَخَّر غسله من فوره، وحينئذٍ قد يصلي بالنجاسة، وربما يتلوث، أو ربما تعدَّى ماء النجاسة إلى مكان آخر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأقولُ: ربما يصلي بالنجاسة، وليس معنى ذلك أنه إذا صلَّى بالنجاسة ناسيًا أن صلاته تَبْطُل، فإن القول الراجح أنه إذا صلَّى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلًا فإن صلاته صحيحة، مثل لو أصاب ثوبه نجاسة تَهاوَن في غسلها -أي: لم يبادر بغسلها- ثم صلى ناسيًا غَسْلَهَا فإن صلاته تصح؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وكذلك لو كان جاهلًا بها، ولم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فإن صلاته تصح؛ للآية السابقة.

لكن إذا صلى وهو مُحْدِثٌ ناسيًا أو جاهلًا فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، مثل: لو نَقَضَ وضوءه، ثم حضرت الصلاة، فصلى ناسيًا نَقْضَ وضوئه، ثم ذكر بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة بعد الوضوء، وكذلك لو دُعِيَ إلى وليمة، فأكل لحمًا لا يدري ما هو، وصلَّى، ثم تبين له بعد صلاته أنه لحم إبل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، وإن كان جاهلًا حين أكله أنه لحم إبل.

والفرق بين من صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلًا، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، دون من صلى بنجاسة ناسيًا أو جاهلًا، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، أنه في مسألة الحدث تَرَك مأمور، وتَرْكُ المأمور ناسيًا أو جاهلًا يُسْقِط الإثم بتركه، لكن لا يُسْقِط إعادة الصلاة؛ لأن المطلوب فعلها على الوجه الصحيح، ولا يمكن ذلك إلا بإعادة الصلاة، وأما من صلى بثوب نجس ناسيًا أو جاهلًا فإن هذا من باب فعل المحظور، وفعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا يَسْقُطُ به الإثم لجهله ونسيانه، وإذا سقط الإثم صار لم يفعل محرمًا، وحينئذ تكون الصلاة كأنه لم يفعل فيها هذا المحرم.

***

(١٦٥٨) **تقول السائلة ع. ع**: عندما أغسل أطفالي من النجاسة يقطر على ملابسي من ماء الغسيل، فما حكم هذه القطرات؟ هل تَنْجُس ملابسي ويجب علي أن أبدلها عند الصلاة؟ وكذلك أيضًا ما الحكم في مقابض الأبواب التي

يلمسها الأطفال وأيديهم نجسة ثم تنشف بعد ذلك عن طريق الهواء؟ هل إذا لُمِسَت باليد المبلولة تَنْجُسُ اليد أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جواب السؤال الأول: هذه القطرات إن كانت قبل طهارة الثياب فإنها تُنَجِّس ما أصابته؛ لأن المحل لم يطهر بعد، وهذه القطرات تكون نجسة لانفصالها عن محل نجس، وأما إذا كان هذا بعد الطهارة، أي: بعد طهارة الثياب فإنه لا يضرها إذا تساقط شيء منها على ثيابها، وطهارة البول ليست بذاك الأمر الصعب؛ لأن البول سريع الزوال.

وانظر إذا نقطتَ نقطة من البول على بلاطة، فإنك إذا صببتَ عليها ماء انسحبتْ مع الماء وزالت، وكذلك لو كانت على قطعة من القماش فإنك إذا صببت عليها ماء، وفركتها فإنها تزول، فعلى كل حال إذا كانت هذه النقط بعد أن طَهُرَت الثياب فإنها لا تؤثر شيئًا، وإن كانت قبل أن تَطْهُر فإنها تكون نجسة ويجب غسل ما أصابته.

وبالنسبة للسؤال الثاني: نقول: ما الذي أدراها أن أيدي الأطفال نجسة؟ فما دامت لا تعلم علم اليقين أن هذه الأيدي تلوَّثت بالنجاسة فإن الأصل الطهارة، ولا نحكم بنجاسة الأولاد إذا لم نعلم أنهم تلوثوا بالنجاسة لا بأبدانهم، ولا بثيابهم. فإذا تيقَّنا أن الطفل مَسَّ هذا المقبض، وتلوَّث هذا المقبض بنجاسته، فإنه لا بد من غسل هذا المقبض بالماء، ويرى بعض أهل العلم أن الشيء الصقيل إذا مُسِحَ مسحًا تامًّا حتى زال أثر النجاسة فإنه يَطْهُر.

والمهم أننا إذا تيقَّنَّا أن أيدي الصبي نجسة، وأن مقبض الباب تلوث بها، فإنه لا بد من إزالة هذه النجاسة التي تلوث بها هذا المقبض، وإلَّا فالأصل الطهارة.

***

(١٦٥٩) يقول السائل ع. خ: ما الحكم إذا نزل على ثيابي بول طفل ذكر عمره عدة شهور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح في هذه المسألة أن بول الذكر الذي يتغذى باللبن خفيف النجاسة، وأنه يكفي في تطهيره النَّضْح، وهو أن يغمره بالماء، يُصَبُّ عليه الماء حتى يشمله دون فرك ودون عصر. حتى لو لم ينزل الماء على الأرض من الغسل؛ وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»**(١).

وبالنسبة للأنثى فلا بد من الغسل؛ لأن الأصل أن البول نجس ويجب غسله، لكن استثني الولد بدلالة السُّنَّة عليه، والولد أقصد به الذكر.

***

(١٦٦٠) يقول السائل أ. ع: إذا خرج الإنسان من دورة المياه، ووضع الحذاء عند باب الحمام، ثم دخل الغرفة حافيًا، مع العلم بأن الأطفال يحصل منهم نجاسة، فهل يؤثر ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر ذلك شيئًا، أي: إن مشي الأطفال على الأرض والفرش لا يستلزم نجاستها؛ لأن الشك لا يزول به اليقين، واليقين هو أن هذه الأرض -أو: هذا الفرش- طاهرة، فإذا شك الإنسان هل أصابتها نجاسة أم لم تصبها فإنها لا تكون نجسة، بل هي طاهرة حكمًا، ولا ينبغي للإنسان أن يُوقِع الشك في نفسه في مثل هذه الأمور؛ لأنه إذا أوقع الشك في نفسه فربما يتطور هذا الشك حتى يكون وسواسًا يعجز عن التخلص منه.

وقد ذُكِرَ **«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا»**(٢). هذا الأثر أو معناه، وهذا يدل على أنه لا ينبغي للإنسان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣، رقم ١٤).

أن يتنطَّع فيما الأصل فيه الإباحة أو الأصل فيه الطهارة، بل يبقى على الأصل حتى يزول هذا الأصل بيقين.

ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الرجل يحس بالشيء في بطنه، فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]. وهذه إشارة من رسول الله ﷺ إلى البناء على الأصل وهو الطهارة.

وعلى هذا: فإذا كان عند الحمام نِعالٌ دخل بها ثم توضأ، وخرج ثم خلعها، ثم مشى في بيته، فإنه لا بأس عليه في ذلك، ولا تنجس قدماه بوطئها على الأرض التي يطؤُها، ويحسُّ بها ويطأ عليها الصبيان.

وبهذه المناسبة أقول: إنه لما كانت البيوت في غالبها اليوم مفروشة بفُرُش يصعب حملها وغسلها، فإنه إذا وقعت نجاسة على هذه الفرش فإنها تُجفَّف أولًا بالإسفنج؛ بحيث يُضغط على الإسفنج فوق المحل حتى يتشرَّب النجاسة، ثم يُعصَر في محل آخر في إناء أو غيره، ثم إذا جف يصب عليه الماء ثلاث مرات، كلما صب عليه الماء فرك باليد، ثم ينشف، وبهذا يكون طاهرًا.

***

(١٦٦١) يقول السائل: في كثير من البيوت في وقتنا الحاضر ظاهرة عدم الاهتمام بنظافة وطهارة المكان الذي يُصَلَّى فيه الكبار والصغار، يدخلون بأحذيتهم على البساط، هل هذا العمل يؤثر على طهارة هذا المكان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر على طهارته؛ لأن الأصل هو الطهارة، حتى الأحذية التي تكون للحمامات ليست بنجسة؛ لأن الحمامات في وقتنا الحاضر -والحمد لله- لها كراسي نظيفة، ولا تكون النجاسة إلا في وسط هذا الحوض الذي يكون فيه البول والتغوط، وما حوله كله نظيف، فتكون

(١) تقدم تخريجه.

الأحذية طاهرة، وإذا كانت الأحذية طاهرة لم تُنَجِّسْ ما يطأ عليه بها حتى ولو كانت رطبة.

والناس في هذا الباب طرفان:

١ - طرف متشدد في هذا الأمر، وكل شيء عنده نجس، ويتعب تعبًا عظيمًا في طهارة ثيابه ونعاله وما يُصلي عليه.

٢ - وطرف آخر بالعكس.

٣ - ووسط: وهو الذي يتماشَى على ما جاء بالكتاب والسُّنة فلا وكس ولا شطط. فإذا دخلنا حجرة في أي مكان كان في بيوتنا أو غيرها، ونحن لم نعلم أن النجاسة في هذا المكان المعين، فلنا أن نصلي فيها، ولا بأس.

***

(١٦٦٢) يقول السائل: إذا خرجت من دورة المياه متوضئًا، فأردت دخول الغرفة خلعت النعلين، لكن زوجتي تخبرني أن في الحجرة بعض النجاسات من الأطفال، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت النجاسات موجودة متبينة فتجنبها عند المشي، وإذا لم تكن موجودة فلا حرج عليك، ولا تُنجِّس قدمك بذلك، وذلك أن هذه النجاسات قد تكون طَهُرَت من قبل وأُزيلت، ومن ثَمَّ نرى أن الإنسان ينبغي له إذا تنجست فرشه أن يبادر بغسلها؛ لأنه ربما ينسى، ويجلس عليها وهي رطبة، فيتلوَّث ثوبه بالنجاسة، أو يتلوث بدنه إذا كان رطبًا بالنجاسة.

***

(١٦٦٣) يقول السائل: إذا وقعت نجاسة على الملابس أو جسم شخص مثلًا متوضئ، فهل يعيد الوضوء أم يكتفي بغسل المكان الذي تنجس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعيد الوضوء إذا تنجَّس بدنه بعد أن توضأ، بل يغسل النجاسة وكفى، لكن لو بال، أو تغوط، أو خرج منه ريح، أو

وجد منه ناقض من نواقض الوضوء، وجب عليه أن يُطَهِّر محل النجاسة ويعيد الوضوء.

***

(١٦٦٤) يقول السائل: ما حكم مس المصحف وقراءة القرآن والوضوء في ملابس بها نجاسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وعلى ثيابه نجاسة؛ لأنه ليس من شرط جواز قراءة القرآن أن يتطهر من النجاسة، لكن لا ينبغي على الإنسان أن يبقي على جسده ثوبًا فيه نجاسة، فقد كان من هَدْي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يبادر بغسل النجاسة، كما في الحديث الصحيح: **أن النبي ﷺ «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»**[1]. أي: بادر بإزالة النجاسة.

وهكذا ينبغي للإنسان إذا تنجس ثوبه، أو سرواله، أو غترته، أو مشلحه، أو فراشه، أن يبادر بغسل النجاسة، فإذا قُدِّرَ أن الإنسان لم يتيسَّر له أن يغسل النجاسة، وصار على ثوبه نجاسة فله أن يقرأ القرآن، سواء مسَّ المصحف إذا كان على وضوء، أم قرأ حفظًا عن قلبه، فكل ذلك لا يضره.

***

(١٦٦٥) يقول السائل ع. م. س: أنا أسكن مع بعض أقاربي في منزلهم، ويوجد عندهم كلب في المنزل لحراسة منزلهم، وكثيرًا ما يلمسونه بأيديهم، ويغسلون جسمه بأيديهم، فهل يجوز استعمال الكلاب لمثل هذا الغرض في المنزل فقط؟ وهل يؤثر لمسه باليد على صحة الوضوء أم يعتبر ناقضًا، وما حكم استعمال الآنية التي قد يلعق طعامه وشرابه فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استعمال أو اقتناء الكلاب لا يجوز إلا فيما

---

(١) تقدم تخريجه.

رخَّص به الشارع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- رخص في ذلك في ثلاثة أمور:

الأول: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب.

الثاني: كلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها.

الثالث: كلب الصيد ينتفع به الصائد.

هذه الحالات الثلاث التي رخص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب، وما عداها فإنه لا يجوز. وعلى هذا: فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة إلى أن يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال مُحَرَّمًا لا يجوز، ويَنْتَقِصُ من أجور أصحابه كل يوم قيراطًا أو قيراطين، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألَّا يقتنوه.

أما لو كان هذا البيت في مكان في البر خالٍ ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يُقتنى لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهله أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وأما مس هذا الكلب: فإن كان مسه دون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن كان مسه برطوبة -أي: حيث يمس الإنسان ظهره وهو رطب، أو يده، أو يد الماسِّ رطبة- فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسلها -أي: غسل اليد- بعده سبع مرات إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي يُعْطَى فيها الطعام والشراب: فإنه إذا ولغ في الإناء -أي: شرب منه- غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[1].

***

(١) تقدم تخريجه.

(١٦٦٦) يقول السائل ع. م. ص: هل الخمر نجسة كسائر النجاسات؟ وإذا كانت كذلك هل تُلْحَق بها الكولونيا؟ بمعنى: لو أصابت البدن أو الثوب يجب غسل الجزء الذي أصابته أو لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة وهي نجاسة الخمر: إن أريد بالنجاسة النجاسة المعنوية فإن العلماء مُجْمِعُون على ذلك، فإن الخمر نجس وخبيث ومن أعمال الشيطان. وإن أريد بها النجاسة الحسية: فإن المذاهب الأربعة وعامة الأمة على النجاسة، وأنها نجسةٌ يجب التنـزُّه منها وغسل ما أصابته من ثوبٍ أو بدن، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست نجسة نجاسة حسية، وأن نجاستها معنوية عملية.

فالذين قالوا: إنها نجسةٌ نجاسةً حسية ومعنوية استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. والرجس هو النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ولحديث أنس: أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»(١). فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسةً حسية، فكذلك هي في آية الخمر بمعنى: نجس نجاسةً حسية.

وأما الذين قالوا بطهارة الخمر طهارةً حسية، أي: إن الخمر نجسٌ نجاسةً معنوية لا حسية، فقالوا: إن الله -سبحانه وتعالى- قيَّد في سورة المائدة ذلك الرجس، فقال: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فهو رجسٌ عملي،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨).

وليس رجسًا عينيًّا ذاتيًّا، بدليل أنه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسةً نجاسةً حسية، فقرن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصفٍ واحد، والأصل أن تتفق فيه، فإذا كانت الثلاثة نجاستها معنوية فكذلك الخمر نجاسته معنوية؛ لأنه من عمل الشيطان.

وقالوا أيضًا: إنه ثبت «**لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ**»(١)، ولو كانت نجسةً ما جازت إراقتها في الأسواق؛ لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم لا يجوز.

وقالوا أيضًا: إن الرسول ﷺ لما حُرِّمت الخمر لم يأمر بغسل الأواني منها، ولو كانت نجسة لأمر بغسل الأواني منها، كما أمر بغسلها حين حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد ثبت في صحيح مسلم **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**»(٢). ولم يأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسلها منه ولا منعه من إراقتها. قالوا: فهذا دليل على أن الخمر ليس نجسًا نجاسةً حسية.

وقالوا أيضًا: الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليلٌ بَيِّن يدل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل بَيِّن يدل على النجاسة فإن الأصل أنه طاهر، لكنه خبيثٌ من الناحية العملية المعنوية؛ وبناءً على ذلك نقول في الكولونيا وشبهها: إنها ليست بنجسة؛ لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤). ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، رقم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

ذكرنا أدلته، فتكون هذه الكولونيا وشبهها ليس بنجسٍ أيضًا، وإذا لم يكن نجسًا فإنه لا يجب تطهير الثياب منه. ولكن يبقى النظر: هل يحرم استعمال هذه الكولونيا كطيبٍ يتطيب به الإنسان أو لا يحرم؟

لننظر إلى قوله تعالى في الخمر: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ وهذا الاجتناب مطلق، لم يقل: اجتنبوه شربًا، أو استعمالًا، أو ما أشبه ذلك، أمر أمرًا مطلقًا بالاجتناب، فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطيب؟ أو نقول: إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم وهو اجتناب شربه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان لغير الشرب.

ولكننا نقول: إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب، وأن يبتعد عنه؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة. إلا أننا نرجع مرةً ثانية إلى هذه الأطياب: هل النسبة التي فيها نسبةٌ تؤدي إلى الإسكار، أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الإسكار؟ لأنه إذا اختلط الخمر بشيء، ثم لم يظهر له أثر، ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به؛ لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ إن علة الحكم -الإسكار- هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحًا.

فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان مثلًا من شربه فإنه ليس بخمر، ولا يثبت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطرةٌ من بول في ماءٍ ولم يتغير بها فإنه يكون طاهرًا، فكذلك إذا سقطت قطرةٌ من خمر في شيء لم يتأثر بها فإنه لا يكون خمرًا، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المُسكِر.

ثم إنني أنبه هنا على مسألةٍ تشتبه على بعض الطلبة، وهي: أنهم يظنون

أن معنى قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١). يظنون أن معنى الحديث: أنه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حرامًا، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث: أن الشيء إذا كان لا يسكر إلا الكثير منه، فإن القليل الذي لا يسكر منه يكون حرامًا.

فمثلًا لو فرضنا أن هذا الشراب إن شربتْ منه عشر قاروراتٍ سَكِرْتَ، وإن شربتَ قارورة لم تَسْكَر، فإن هذه القارورة وإن لم تُسكِرك تكون حرامًا، هذا معنى «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وليس المعنى ما اختلط به شيءٌ من المسكر فهو حرام؛ لأنه إذا اختلط المسكر بشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالًا؛ لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم، فينبغي أن يُتَنَبَّه لذلك.

ولكني مع هذا لا أستعمل هذه الأطياب الكولونيا، ولا أنهى عنها، إلا أنه إذا أصابنا شيءٌ من الجروح أو شبهها، واحتجنا إلى ذلك فإننا نستعمله؛ لأنه عند الاشتباه يزول الحكم مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه، فإن الحاجة أمرٌ داعٍ إلى الفعل، والاشتباه إنما يدعو إلى الترك على سبيل التورع والاحتياط، ولا ينبغي للإنسان أن يَحْرِمَ نفسه شيئًا احتاج إليه، وهو لم يجزم بمنعه وتحريمه. وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتيج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه.

***

(١٦٦٧) تقول السائلة: هل الكحول الطبي من مفسدات الوضوء؟ وهل العطر أو الطيب من مفسدات الصوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكحول الطبي ليس مُفْسِدًا للوضوء، بل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١). والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وقال حديث حسن غريب. والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧). وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٢).

جميع النجاسات إذا أصابت البدن فإنها لا توجب الوضوء؛ لأن نواقض الوضوء تتعلق بالبدن من بول، أو غائط، أو ريح، أو ما أشبه ذلك من النواقض المعلومة، وأما إصابة النجاسة للبدن فإنها لا تنقض الوضوء.

ولكن يبقى النظر: هل الكحول الطبي نجسة أو لا؟

هذا مبني على القول بنجاسة الخمر، فإن أكثر أهل العلم يرون أن الخمر نجس نجاسة حسية كنجاسة البول والغائط، يجب أن يتخلى الإنسان منها.

ولكن القول الراجح أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو- وإن كان محرمًا بلا شك- فإنه لا يلزم من التحريم النجاسة، فالسموم مثلًا حرام وليست بنجسة، التدخين حرام، وليس التبغ نجسًا، فلا يلزم من التحريم النجاسة، ولكن يلزم من النجاسة التحريم. ويدل على عدم نجاسة الخمر أمور:

أولًا: أنه لا دليل على نجاسته، والأصل في الأشياء الطهارة.

ثانيًا: قد دل الدليل على أنه طاهر، وذلك من وجوه: فإنه «**لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ**»(١). والنجس لا تجوز إراقته في طرقات المسلمين، ولأن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسلها حين نزل تحريمها، أي: لم يأمرهم بغسل الأواني منها، مع أنه أمر بغسل الأواني من لحوم الحمر حينما حرمت الحُمُر.

وقد ثبت في صحيح مسلم «**أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**»(٢). ولم يأمره أن يغسل الراوية، ولو كان الخمر نجسًا لأمره بغسل الراوية منه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا كان الخمر ليس بنجس نجاسة حسية فإن الكحول ليس نجسًا نجاسة حسية، فإذا أصاب الثوب أو البدن لم يجب غسله. ويبقى النظر في استعمال ما فيه مادة الكحول: هل هذا جائز أو لا؟ فنقول: إن كانت النسبة كبيرة -أي: نسبة الكحول في هذا المستعمل كبيرة- فحكمه كالكحول الخالصة، وإن كانت يسيرة لا تؤثر فيه فلا بأس بها، ولا تؤثر منعًا في استعماله.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(1)؟

قلنا: بلى، لكن معنى الحديث: أن الشراب إذا كان يسكر إذا أكثر منه ولا يسكر إذا كان قليلًا، فإن قليله يكون حرامًا، لئلَّا يتوصل به الإنسان إلى شرب الكثير. ولكن لا شك أن الاحتياط والورع تجنب استعماله؛ لعموم قوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾. فنحن نشير على إخواننا ألَّا يستعملوا ما فيه مادة الكحول إذا كانت النسبة كبيرة، إلا لحاجة كتعقيم الجروح وما أشبهها.

***

(١٦٦٨) تقول السائلة: هل يصح وضع العطر الذي به كحول بنسبة كبيرة أو بنسبة صغيرة؟ وما النسبة الصغيرة المحددة للكحول التي اتفق عليها العلماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكحول مادة مُسكِرة كما هو معروف، فتكون خمرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(2). وفي رواية: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»(3). وعلى هذا فإذا خالط الكحول شيئًا، ولم يضمحل بما خالطه، صار هذا الشيء حرامًا؛ لأن هذا الخليط أثر فيه، أما إذا انغمر هذا الكحول بما خالطه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٣). ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

ولم يظهر له أثر، فإنه لا يحرم بذلك؛ لأن أهل العلم -رحمهم الله- أجمعوا على أن الماء إذا خالطته نجاسة لم تغيره فإنه يكون طهورًا، والنسبة بين الكحول وبين ما خالطه قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة، بمعنى: أن هذا الكحول قد يكون قويًّا، فيكون اليسير منه مؤثرًا في المُخَالَط، وقد يكون ضعيفًا، فيكون الكثير منه غير مؤثر، والمدار كله على التأثير. ثم ها هنا مسألتان:

الأولى: هل الخمر نجس نجاسة حسية؟ أي: إنه يجب التنـزه منه وغسل الثياب إذا أصابها، وغسل البدن إذا أصابه، وغسل الأواني إذا أصابها أو لا؛ جمهور العلماء على أن الخمر نجس نجاسة حسية، وأنه يجب غسل ما أصابه من بدن، أو ثياب، أو أوانٍ، أو فُرُش، أو غيرها، كما يجب غسل البول والعَذَرة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس هو النجس، بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي: نجس.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حيث سأل النبي ﷺ عن الأكل بآنية أهل الكتاب، فقال النبي ﷺ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا»**(١). وقد ورد في تعليل النهي عن الأكل فيها أنهم كانوا يضعون فيها الخمر ولحم الخنزير وما أشبه ذلك.

الثانية: أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية، واستدل لهذا القول بأن الأصل في الأشياء الطهارة، وأنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فالسم حرام بلا شك، ومع ذلك ليس بنجس، وقالوا: إن القاعدة الشرعية أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٦). ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا). وعلى هذا فيبقى الخمر حرامًا، وليس بنجس، حتى تقوم الأدلة على نجاسته.

واستدلوا أيضًا بأنه «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ»(١). وإراقتها في سكك المدينة دليل على عدم نجاستها؛ لأنه لا يحل لإنسان أن يريق النجس في أسواق المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٢). ولأنهم لم يغسلوا الأواني منها، ولو كانت نجسة لوجب غسل الأواني منها.

واستدل لهذا القول أيضًا بما ثبت في صحيح مسلم أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»(٣). ولم يأمر النبي ﷺ بغسل الراوية، ولو كان الخمر نجسًا لأخبره ﷺ بنجاسة الراوية، وأمره بغسلها.

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة الحسية في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فإن الله تعالى قيد هذا الرجس بأنه رِجس عملي، فقال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وليس رجسًا عينيًّا؛ بدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجاستها نجاسة حسية، والخبر عن نجاستها ونجاسة الخمر خبر واحد، لعامل واحد ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. ومثل هذا لا يجوز أن تفرق الدلالة فيه على وجهين مختلفين إلا بدليل يعين ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

الأول: في حديث أبي ثعلبة الخشني ليس الأمر بغسلها من أجل نجاستها؛ وذلك لاحتمال أن يكون الأمر بغسلها من أجل الابتعاد التام، والانفصال التام عن استعمال أواني الكفار، الذي يجر إلى مماستهم، والقرب منهم، وليس للنجاسة؛ لأن المعروف أن النجاسة لا تثبت بالاحتمال، فيتعيَّن البحث في جواب هذا السؤال عن الكحول، وإذا تبين أن الخمر ليست نجسة نجاسة حسية صار هذا الكحول ليس نجسًا نجاسة حسية، فيبقى على طهارته.

الثاني: فإذا تعين أن في هذه الأطياب كحولًا ومؤثرًا لكونه كثيرًا، فهل يجوز استعماله في غير الشرب؟

وجواب ذلك: إن قول الله تعالى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، عام في جميع وجوه الاستعمال، أي أننا نجتنبه أكلًا وشربًا ودَهنًا وغير ذلك، هذا هو الأحوط بلا شك، لكنه لا يتعين في غير الشرب؛ لأن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. وهذا لا يتأتَّى في غير الشرب.

وعلى هذا فالورعُ اجتناب التطيب بهذه الأطياب، والجزم بالتحريم لا يمكن، لكن يبقى أن المرأة لا يحل لها أن تتطيب إذا أرادت الخروج إلى الأسواق؛ لما في ذلك من الفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(١). فمَنَع المرأة من شهود صلاة العشاء إذا أصابت بخورًا؛ لأن البخور يظهر ريحه.

***

(١٦٦٩) تقول السائلة: هل يجوز الاستخدام الظاهري للروائح والعطور التي تحتوي على نسبة من الكحول، كما في تطهير الجروح وغيرها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٤٤٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج في الجواب عليه إلى أمرين:

الأمر الأول: هل الخمر نجس، أم ليس بنجس؟ وهذا مما اختلف فيه أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أن الخمر نجس نجاسة حسية، بمعنى: أنه إذا أصاب الثوب، أو البدن، أو البقعة، وجب التطهر منه.

ومن أهل العلم من يقول: إن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية؛ وذلك لأن النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الخمر نجس، وإذا لم يثبت بدليل شرعي أن الخمر نجس، فإن الأصل الطهارة، وإذا كان الأصل الطهارة فإن من قضى بنجاسته يطالب بالدليل.

وقد يقول قائل: الدليل من كتاب الله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس بمعنى النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: هذا المطعوم المذكور من الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح ﴿رِجۡسٌ﴾. أي: نجس.

والدليل على أن المراد بالرجس هنا النجس قول النبي ﷺ في جلود الميتة: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[(١)]، فإن قوله: «يطهرها» دليل على أنها كانت نجسة، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم. فإذا كان الرجس بمعنى النجس فإن قوله تعالى في آية تحريم الخمر: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي: نجس. ولكن يجاب على ذلك: بأن المراد بالرجس هنا الرجس العملي لا الرجس الحسي، بدليل قوله: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤١٤، رقم ٢٦٨٣٣). وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦). والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

وبدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية كما هو معلوم، والخبر هنا: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ خبر عن الأمور الأربعة: عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وإذا كان خبرًا عن هذه الأربعة فهو حكم عليها جميعًا بحكم تتساوى فيه.

ثم إن عند القائلين بأن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية دليلًا من السُّنة؛ فإنه لما نزل تحريم الخمر لم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني منها، والصحابة رضي الله عنهم أراقوها في الأسواق، ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق؛ لما يلزم من تنجيس الأسواق وتنجيس المارين بها.

بل قد ثبت في صحيح مسلم **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»**[1]. بحضرة النبي ﷺ، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها من هذا الخمر، فدل ذلك على أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، هذا هو الأمر الأول الذي يحتاجه هذا السؤال.

الأمر الثاني: إذا تبين أن الخمر ليس بنجس -وهو القول الراجح عندي- فإن الكحول لا يكون نجس نجاسة حسية، بل نجاسته معنوية؛ لأن الكحول المسكر خمر؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[2]. وإذا كان خمرًا فإن استعماله في الشرب والأكل -بأن تُمْزَجَ في شيء مأكول ويؤكل- حرام بالنص والإجماع، وأما استعماله في غير ذلك: كالتطهير من الجراثيم ونحوه، فإنه موضع نظر، فمن تجنبه فهو أحوط، وأنا لا أستطيع أن أقول: إنه حرام، لكنني لا أستعمله بنفسي إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما لو احتجت لتعقيم جرح أو نحوه. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٦٧٠) **يقول السائل: ما الحكم في استعمال العطور الصناعية المستوردة؟ وهل هي نجسة بحيث لو وقع شيء منها على ثوب الإنسان ينجس موقعه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما النجاسة فليست بنجسة، وذلك لأن القول الراجح عندي أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، وذلك لأنه لا دليل على نجاسته، والأصل فيما لم يدل الدليل على نجاسته الطهارة، بل إنه ورد في السُّنَّة ما يدل على طهارته طهارة حسية تَقْوِيَة للأصل، وذلك أنه «**لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ**»[(١)].

فلم يأمرهم النبي ﷺ بغسل هذه الأواني، ولو كان نجسًا ما أراقوه بالأسواق؛ لأن إراقة النجاسات في الأسواق محرمة كالبول فيها، ولو كانت نجسة لأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسل أوانيهم منها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر حين حُرِّمَت.

وقد ثبت أيضًا في صحيح مسلم **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**»[(٢)]. ولم يأمره النبي صلى الله وسلم بغسلها، ولو كان نجسًا لأمره بغسلها.

فأما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فإن هذا الرجس هو رجس عَمَلي، ولهذا قُيِّد بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾. ويدل على أنه ليس المراد به النجاسة الحسية أن الله قرنه بما ليس بنجس حسًّا، وجعل الخبر واحدًا في الجميع: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ﴾، ومن المعلوم أن الأنصاب والأزلام والميسر ليست نجسة نجاسة حسية، والخبر واحد عن الأربعة كلها،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فدل هذا على أن المراد بالرجس هنا الرجس المعنوي دون الحسي، وهو الرجس العملي، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فإذا تبين أن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية، فإنه يتبين الجواب عن هذا السؤال الذي سأله السائل، وهو: ما إذا أصاب الثوب من هذه العطورات التي يقال: إن فيها مادة خمرية، فإنه لا يجب غسله؛ لأنه طاهر.

ولكن هل يجوز استعمال هذه الأطياب؟ أمَّا على رأي من يرى أنها نجسة فلا يجوز استعمالها، وأما على رأي من يرى أنها طاهرة فإن الأولى عدم استعمالها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾؛ لأن الأمر بالاجتناب في الخمر عام لم يُخَصَّص فيه شيء دون شيء، ولكني لا أجزم بالتحريم؛ لأن قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ قد يراد به اجتناب شربه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وهذا يدل على أن الواجب اجتناب ما يؤدي إلى هذه العلة، ومجرد استعماله لا يؤدي إلى هذه العلة، فأنا لا أُحرِّمُه، ولكني لا أستعمله شخصيًّا، إلا إذا كان هناك حاجة: كتعقيم جرح أو شبهه، فإنه لا بأس به.

***

(١٦٧١) يقول السائل م. م. ع: هل يجوز للمسلم أن يتعطر بالعطر الذي فيه مادة الكحول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العطر الذي فيه مادة الكحول ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون مادة الكحول فيه يسيرة لا تؤثر شيئًا، مثل أن تكون خمسة في المائة، أو ثلاثة في المائة، أو واحدًا في المائة، فهذا لا بأس أن يُتَعَطَّر به؛ لأن هذه النسبة نسبةٌ ضئيلة لا تؤثر شيئًا.

القسم الثاني: أن تكون النسبة كبيرة، كخمسين في المائة، فهذا النوع قد

اختلف العلماء في جواز التعطر به، فمنهم من قال بجواز ذلك؛ لأن هذا لم يتخذ للإسكار، وإنما اتُّخِذَ للتطيب به. وقال أيضًا: إن الذي نتيقن أنه حرام هو شرب المسكر، وهذا الرجل لم يشربه، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وقال: إن هذا هو تعليل الحكم -أي: حكم التحريم- وهو: أنه سببٌ لإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وقال: إن هذا لا يوجد فيما إذا تطيب به الإنسان.

ومن العلماء من قال: لا يُتَطَيَّب به؛ لعموم قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. والذي أرى أنه لو تَطَيَّبَ به فإنه لا يأثم، ولكن الاحتياط ألا يَتَطَيَّب به، والأطياب سواه كثير، والحمد لله، هذا بالنسبة للتطيب به من عدمه.

أما بالنسبة للطهارة والنجاسة: فإن هذه العطورات التي بها الكحول طاهرة مهما كثرت النسبة فيها؛ لأن الخمر لا دلالة على نجاسته، لا من القرآن، ولا من السُّنة، ولا من عمل الصحابة، وإذا لم يدل الدليل على نجاسته فالأصل الطهارة، حتى يقوم دليلٌ على النجاسة، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فقد يُحَرَّم الشيء، وليس بنجس، فالأشياء الضارة حرام، وإن لم تكن نجسة.

فالسُّمُّ مثلًا حرام، وإن لم يكن نجسًا، وأكل ما يزداد به المرض كالحلوى لمن به السكري حرام، وليست بنجاسة، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الطعام الحلال لو كان يخشى الإنسان من التأذي به؛ حيث يملأ بطنه كثيرًا، أو يخاف التخمة، فإن هذا الطعام الحلال يكون حرامًا.

والمهم أنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا، فالخمر لا شك في تحريمه، لكن ليس بنجس؛ لأنه لا دليل على نجاسته، وقد علم المستمع أنه لا يلزم من التحريم أن يكون المحرم نجسًا، بل هناك ما يدل على أنه

ليس بنجس، أي: هناك دليل إيجابي على أنه ليس بنجس، وهو ما ثبت في صحيح مسلم **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»**[1]. أو كما قال ﷺ.

فأخذ الرجل بأفواه الراوية فأراقها بحضرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها من هذا الخمر، ولو كانت نجسة لأمر النبي ﷺ صاحبها أن يغسلها، هذا دليل. ودليلٌ آخر: أنه «**لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرُ أَرَاقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ**»[2]. ولم يُنْقَل عنهم أنهم غسلوا الأواني بعدها.

***

(١٦٧٢) تقول السائلة خ. ع. ر: ما حكم الشرع -في نظركم- في وضع الكولونيا على الجسم؟ هل هي نجسة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلونيا ليست بنجسة، وكذلك سائر الكحول ليست بنجسة؛ وذلك لأن القول بنجاستها مبني على القول بنجاسة الخمر، والراجح الذي تدل عليه الأدلة أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، وإنما نجاسته معنوية. ودليل ذلك:

أولًا: إن الصحابة رضي الله عنهم لما حُرِّمَت الخمر أراقوا الخمر في الأسواق، ولو كانت نجسة ما حل لهم أن يريقوها في الأسواق؛ لأن الإنسان لا يحل له أن يريق شيئًا نجسًا في أسواق المسلمين.

ثانيًا: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسل الأواني منها، مع أنه لما حُرِّمَت الخُمُر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

في خيبر أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسل الأواني منها.

ثالثًا: ثبت **أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**(١). ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها، ولو كان الخمر نجسًا لأمره بغسلها؛ لأنه سوف يستعملها في مائه لشرابه وطهوره.

فهذه أدلة إيجابية تدل على أن الخمر ليس بنجس، ثم هناك دليل سلبي، أي: مبني على البراءة، وهو: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها، كما أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم دليل على تحريمها، ومن المعلوم أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، بمعنى: أنه ليس كل شيء مُحرم يكون نجسًا، فالسم مثلًا محرم وليس بنجس، وكل نجس فهو محرم ولا عكس؛ لأن النجس يجب التطهر منه، فإذا كانت ملابسة النجس محرمة تجب إزالته، فمن باب أولى وأحرى أكله وشربه.

فإن قال قائل: إن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فقال: ﴿رِجْسٌ﴾، والرجس النجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ﴿رِجْسٌ﴾. أي: نجس؟

فالجواب عن الآية: أن المراد بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ أي رجس عملي، فهي نجاسة معنوية، ولهذا قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾. ثم إنه قرنه بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه ليست نجسة نجاسة حسية بالاتفاق، فعلم أن

---

(١) تقدم تخريجه.

المراد بالرجسية في قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ الرجسية المعنوية، وليست الرجسية الحسية.

ولكن يبقى السؤال: هل يجوز أن نستعمل هذه الأطياب التي فيها شيء من الكحول؟

والجواب على ذلك أن نقول: إذا كان الشيء يسيرًا مُسْتَهْلَكًا فيما مُزِجَ به فإنه لا حرج في استعمالها؛ لأن الشيء الطاهر إذا خالطه شيء نجس لم يتغير به فإنه يكون طاهرًا، أما إذا كان الخليط من الكحول كثيرًا؛ بحيث يُسكر لو شربه الإنسان فإنه لا ينبغي استعماله والتطيب به، لكن إذا احتاج الإنسان إلى استعماله لدواء جرح، وما أشبه ذلك فلا بأس.

***

(١٦٧٣)يقول السائل: هل المَنِيُّ والمَذْيُ من النجاسات التي يجب غسلها بالماء من الثوب والبدن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما المني فطاهر كما دلَّت على ذلك السُّنة، وأما المذي فنجس، لكنه خفيف النجاسة، يكفي فيه النضح دون غسل ولا فرك، والنضح معناه: أن يُصَبَّ عليه ماء يستوعبه، فيكون بمنزلة بول الغلام الصغير الذي لا يأكل الطعام وإنما يتغذى باللبن. ولهذا نقول: النجاسات ثلاثة أقسام:

المغلظة: هي نجاسة الكلب، ولا بد فيها من سبع غسلات؛ إحداهن بالتراب، وجعل التراب في الغَسْلة الأُولَى أَوْلَى.

المخففة: نجاسة بول الصبي الصغير الذي يتغذى باللبن لم يُفطَم بعد.

والثاني: المذي، فيُكتفَى فيهما بالنضح، بمعنى: أن يصب الماء على المكان دون أن يفركه أو يعصره.

ثم بقية النجاسات متوسطة: يُكْتَفَى فيها بإزالة عين النجاسة، ولا عدد لها.

فإن قال قائل: أليس النعل يكفي فيه المسح بالأرض إذا أصابته

النجاسة، وكذلك الخف؟

فالجواب: بلى، لكن هذا ليس لأن النجاسة مخففة، ولكن خُفِّفَ طريق إزالتها للمشقة في غسل النعال وغسلِ الخفاف، خُفِّفَ فيها بأن تمسح في الأرض حتى تمحى عين النجاسة.

***

(١٦٧٤) يقول السائل: هل يجوز الصلاة في الثياب التي احتلم فيها الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يصلي في الثياب التي احتلم فيها، إلا أنه ينبغي أن يَغسِل المني إن كان رطبًا، ويفركه إن كان يابسًا، وهذا إذا كان قد نام على استنجاء بالماء أو استجمار شرعي، أما إذا كان قد نام ليس على استنجاء بالماء ولا على استجمار شرعي، فإنه لا يجوز أن يصلي بالثوب الذي تأثر بهذا المني حتى يغسله، وذلك لأن المني إذا باشر محل النجس تلوث به، فإذا تلوث به وأصاب الثوبَ فإنه يجب غسله.

***

(١٦٧٥) يقول المستمع ع. أ: ما حكم اللُّعاب الذي يخرج من الشخص أثناء النوم؟ وهل هذا السائل يخرج من الفم أم من المعدة؟ وإذا حكمنا بأنه نجس فكيف يمكن الحذر منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا اللُّعاب الذي يخرج من النائم أثناء نومه طاهر، وليس بنجس، والأصل فيما يخرج من بني آدم الطهارة، إلا ما دل الدليل على نجاسته؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

فاللُّعَاب والعَرَق ودمع العين، وما يخرج من الأنف، وماء الجروح، كل هذه طاهرة؛ لأن هذا هو الأصل، والبول والغائط وكل ما يخرج من السبيلين

(١) تقدم تخريجه.

نجس، وهذا اللعاب الذي يخرج من الإنسان حال نومه داخل في الأشياء الطاهرة كالبلغم والنُّخَامة وما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا يجب على الإنسان غسله، ولا غسل ما أصابه من الثياب والفرش

***

(١٦٧٦)يقول السائل: ما حكم الدم الخارج من جسد الإنسان، سواءٌ كان من الأنف أم غيره، هل يعتبر نجسًا يجب غسل ما أصابه من الملابس وينقض الوضوء؟ وما الدم المسفوح الذي نُهِينا عن أكله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم المسفوح الذي نُهِينَا عن أكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته، مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ كان الرجل إذا جاع فَصَدَ عِرْقًا من بعيره وشرب دمه، فهذا هو المُحَرَّم، وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل أن تخرج الروح، هذا هو الدم المحرم النجس، ودلالة القرآن عليه ظاهرة في عدة آياتٍ من القرآن بأنه حرام:

ففي سورة الأنعام صرح الله -تبارك وتعالى- بأنه نجس، فإن قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وليس كما قِيل يعود على الخنزير فقط، لو تأملتَ الآية وجدتَ أن هذا هو المتعين: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ذلك الشيء ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: إن ذلك الشيء الذي اسْتُثْنِيَ من الحِلِّ هو الذي يكون نجسًا، فالتعليل تعليل للحكم الذي يتضمن هذه الأمور الثلاثة، وهذا أمر ظاهر لمن يتدبره، وليس من باب الخلاف: هل يعود الضمير إلى بعض المذكور أو إلى كل المذكور؟ بل هذا واضحٌ؛ لأنه تعليلٌ لحكمٍ ينتظم ثلاثة أمور، هذا هو الدم المسفوح.

أما الدم الذي يبقى في الحيوان الحلال بعد تذكيته تذكيةً شرعية فإنه يكون طاهرًا، حتى لو انفجر بعد فصده -فإن بعض العروق يكون فيها دمٌ بعد

الذبح، وبعد خروج الروح، بحيث إذا فَصَدتَها سال منها الدم- هذا الدم حلالٌ وطاهر، وكذلك دم الكبد ودم القلب وما أشبهه، كله حلال وطاهر.

وأما الدم الخارج من الإنسان: فإن كان من السبيلين؛ من القُبل أو الدُّبر فهو نجسٌ وناقضٌ للوضوء قلَّ أم كثر؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقًا، وهذا دليلٌ على نجاسته، وأنه لا يُعْفَى عن يسيره، وهو كذلك، فهو نجس لا يُعْفَى عن يسيره، وناقض للوضوء؛ قليله أو كثيره.

وأما الدم الخارج من بقية البدن؛ من الأنف، أو من السِّن، أو من جرحٍ بحديدة، أو بزجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء؛ قلَّ أو كثر، هذا هو القول الراجح.

وأما نجاسته: فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس، وأنه يجب غسله، إلا أنه يُعْفَى عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه. والله أعلم.

***

(١٦٧٧) يقول السائل: إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يُصَلَّى فيه وعليه الدم؟ وماذا يفعل المُحْرِم، وهو يؤدي مناسك الحج مثلًا في السعي، أو في الطواف، أو الرمي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم إذا كان طاهرًا فإنه لا يضرُّ إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب، والدم الطاهر من البهيمة هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها، كدم الكبد، ودم القلب، ودم الفخذ، ونحو ذلك، وأما إذا كان الدم نجسًا فإنه يُغْسَل، سواءٌ في ثوب الإحرام أم غيره، وذلك مثل الدم المسفوح، فلو ذَبَح شاةً مثلًا، وأصابه من دمها، فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه، سواءٌ وقع على ثوبه، أم على ثوب الإحرام، أم على بدنه، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: يُعْفَى عن الدم اليسير؛ لمشقة التحرز منه.

وأما قوله: وماذا على المحرم في الطواف والسعي؟ فعليه ما ذكره العلماء من أنه يطوف بالبيت، فيجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود،

وينتهي بالحجر الأسود سبعة أشواطٍ لا تُنْقَص. وكذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ لا تُنْقَص، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة. وما يفعله الحجاج معروفٌ في المناسك، فليرجع إليه هذا السائل.

***

(١٦٧٨) يقول السائل: هل يُنجِّس دم الحيوانات الثوب أو البدن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقسم العلماء الحيوانات إلى أقسام:

١- **نجس في الحياة وبعد الموت**: فدمه نجس، ويجب غسل قليله وكثيره، وذلك مثل الكلب.

٢- **طاهر في الحياة ونجس بعد الموت**: فدمه نجس، ولكن يُعفى عن قليله؛ لمشقة التحرز منه، وذلك مثل دم بهيمة الأنعام: كالإبل والبقر والغنم، فإن هذه طاهرة في حياتها، وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية فإنها تكون نجسة، فيكون دمها نجسًا، ولكنه يُعفى عن يسيره.

٣- **طاهر في الحياة وبعد الموت**: مثل حيوان البحر كالسمك، وكذلك ما ليس له نفس سائلة كالذباب وشبهه، فهذا دمه طاهر، حتى لو فُرِضَ أنه كثير في دم السمك ونحوه؛ لأن ميتتها طاهرة، وذلك لأن تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها، فإذا كانت هذه ميتتها طاهرة دل هذا على أن دمها طاهر، وإلَّا لوجب أن تكون ميتتها نجسة من أجل احتقان الدم، فهذا ما ذكره أهل العلم في تقسيم دماء الحيوان.

***

(١٦٧٩) يقول السائل: إذا وقع من دم الذبيحة الخارج منها عند ذبحها على الملابس شيء، ثم صلى بعد ذلك، فهل صلاة المرء جائزة؟ وما حكم هذا الدم من حيث النجاسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدم نجس؛ لأنه دم مسفوح، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

﴿يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾. يعود على المُسْتَثْنَى السابق، وهي ثلاثة أشياء: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير.

فالدم المسفوح الذي يخرج من الحيوان قبل خروج روحه يكون نجسًا، ويجب تطهير البدن والثوب منه، إلا أن أهل العلم -رحمهم الله- استثنوا من ذلك الشيء اليسير، فقالوا: إنه يُعفى عنه؛ لمشقة التحرز منه. وعلى كل حال إذا صلى الإنسان في ثوب متلطخ بالدم المسفوح على وجه لا يُعفى عنه؛ فإن كان عالمًا بهذا الدم، وعالمًا بالحكم الشرعي، وهو: أن صلاته لا تصح، فإن صلاته باطلة، وعليه أن يعيدها. وإن كان جاهلًا بهذا الدم لم يعلم به إلا بعد صلاته، أو عَلِم به ولكنه لم يعلم أنه نجس مفسد للصلاة، فإن صلاته صحيحة.

وذلك لأن «**النبي ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». أَوْ قَالَ: «أَذًى»**»(١). فخلعهما النَبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أن من صلَّى بالنجاسة جاهلًا بها فإنه لا إعادة عليه، وكذلك من جهل حكمها.

ومثل الجهل النسيان أيضًا: فلو أصاب الإنسان نجاسة على ثوبه أو بدنه، وصلَّى قبل أن يغسلها ناسيًا، فإن صلاته صحيحة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: قد فعلت.

ولكن نحن ننصح إخواننا المسلمين إذا أصابتهم نجاسة على ثيابهم، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

أبدانهم، أو مكان صلاتهم، أن يبادروا بتطهيرها؛ لأن رسول الله ﷺ كان هذا هديه، فإنه «**أُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ**»[1]. وكذلك لما «**بَالَ الأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»[2]. فهذا دليل على أن المرء ينبغي له أن يُطهر مكان صلاته وثيابه، وكذلك بدنه مما أصابه من النجاسة فورًا؛ لِئَلَّا تبقى هذه الأشياء نجسة، ولأنه يخشى أن ينسى فيصلي فيها. فعلى كل حال الذي ينبغي للمرء أن يبادر بتطهير ثيابه وبدنه ومكان صلاته من النجاسة.

***

(١٦٨٠) **يقول السائل م. ع. أ: أنا أصلي وعلى ملابسي بعض من دم المواشي، وهذا بسبب ظروف العمل، فهل هذا يُبطِل الصلاة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدم من المواشي بعد الذبح وخروج النفس فإنه يكون طاهرًا، لأن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد موت المُذكَّاة طاهر وحلال.

وأما إذا كان هذا الدم من البهيمة وهي حية، أو كان هو الدم المسفوح الذي يكون عند الذبح، فإنه نجس؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾ أي هذا الشيء، فالضمير عائد على الضمير المستتر في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وليس عائدًا على قوله: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، بل هو عائد على المستثنى كله، وتقدير الآية: إلا أن يكون الشيء المحرم الذي يطعمه ميتة أودمًا مسفوحًا أو لحم خنزير، فإن ذلك الشيء يكون نجسًا، ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا نقول: إن الدم الذي يخرج من البهيمة وهي حية، أو يخرج منها عند الذبح دم نجس، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يُعفى عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه.

***

(١٦٨١) يقول السائل: أنا رجل أرعى الغنم، وفي فصل الشتاء غالبًا ما تكون ملابسي مُتَّسِخة يتعذَّر خلعها واستبدالها في كل وقت، خاصة في أيام البرد الشديد، فهل من الممكن أن أقوم بصلاة الليل وتلاوة القرآن على هذه الحالة بتيمم فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ راعي غنم فالغنم طاهرة، بولها طاهر، وروثها طاهر، وريقها طاهر، ولبنها طاهر، حتى لو تلوَّثت الثياب بها ببولها، أو بروثها، أو بغير ذلك فإن الثياب طاهرة، تجوز فيها الصلاة، وتجوز فيها قراءة القرآن، والتهجد في الليل، وغير ذلك من الصلوات.

***

(١٦٨٢) يقول السائل ع. س. ج: ما حقيقة نجاسة المشرك والكافر؟ وهل معنى هذا أنه إذا مسَّ أحد المسلمين أحد المشركين أو الكفار، وهو على طهارة أن طهارته، قد انتقضت؟ أم أن النجاسة معنوية وليست حسية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نجاسة المشركين، بل نجاسة جميع الكفار نجاسة معنوية، وليست نجاسة حسية؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

ومعلوم أن المؤمن ينجس نجاسة حسية إذا أصابته النجاسة، فقوله: «**لا ينجس**» علم أن المراد نفي النجاسة المعنوية، وقال الله -عز وجل-:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. فأخبر الله تعالى أنهم ﴿نَجَسٌ﴾، وإذا قررنا هذا بما ثبت في حديث أبي هريرة من أن «**المؤمن لا ينجس**» علمنا أن المراد بنجاسة المشرك -وكذلك غيره من الكفار- نجاسة معنوية، وليست حسية، ولهذا أباح الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، مع أنهم يباشرونه بأيديهم، وأباح لنا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب للزواج بهن، مع أن الإنسان سيباشرهن، ولم يأمرنا بغسل ما أصابته أيديهم.

وأما قول السائل: إنه إذا مس الكافر يقول: انتقض وضوؤه، فهذا وَهَم منه، فإن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، حتى لو كانت نجاسة حسية كالبول والعذرة والدم النجس وما أشبهها، فإن مسها لا ينقض الوضوء، وإنما يوجب غسل ما تلوث بالنجاسة فقط.

***

(١٦٨٣) يقول السائل: أنا أعمل في شركة، ويعمل معي بعض اليونانيين، وفي ذات مرة كنت أشرب كوبًا من الشاي، فأخذه أحدهم وشرب منه، ثم رده لي، فهل لو شربت بعده من هذا الكوب يكون حرامًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بحرام؛ لأن ريق الكافر وعَرَقه طاهر، وليس بنجس، ولذلك أباح الله لنا طعامهم، مع أن أيديهم تلمسه، وأباح لنا نساءهم -أي: نساء أهل الكتاب وطعام أهل الكتاب- مع أنهم كفار، وهذا يدل على عدم نجاسة بدن الكافر، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لكن إذا كان شربك بعده يشير إلى استذلالك أمام الكافر فإنه لا يجوز لك هذا؛ لأن الواجب على المسلم أن يكون عزيزًا بإسلامه، وأن لا يُرِي الكفار الذل، وكيف يريهم الذل وقد قال الله -عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ

﴿وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]؟ فلا يُري الرجل الذل أمام الكفار إلا وهو ناقص الإيمان؛ لأن من كان مؤمنًا كامل الإيمان فإنه يرى أنه أعز خلق الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧].

فكما أن المؤمن أكرم الخلق عند الله وأعزهم، فالكافر أذلهم عند الله وأحطهم، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]. فلا يجوز للمسلم أن يستذل أمام الكافر، فإذا كان شُرْبك الفنجان بعده يشير إلى ذلك أمامه فهو حرامٌ عليك، وإلَّا فلا بأس به.



۞ الحيض ۞

(١٦٨٤) تقول السائلة: إذا كانت المرأة طبيعة حيضها خمسة أيام، وزادت هذه المدة إلى عشرة أيام عند استخدامها لإحدى وسائل منع الحمل، فهل ما زاد على خمسة أيام يعتبر من الحيض أم لا؟ وهل لها أن تصلي رغم نزول الدم بعد اليوم الخامس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن استعمال هذه الحبوب لمنع الحيض، أو منع الحمل، أمر غير مرغوب فيه، وهو من الناحية الطبية مضر، وإذا كان كذلك فإنا ننصح أخواتنا بعدم استعمال هذه الحبوب، ومن مساوئ هذه الحبوب أنها توجب اضطراب العادة على المرأة، فتوقعها في الشك والحيرة، وكذلك توقع المُفْتِين في الشك والحيرة؛ لأنهم لا يدرون عن هذا الدم الذي تغير عليها: أهو حيض أم لا؟

وعلى هذا: إذا كان من عادتها أن تحيض خمسة أيام، واستعملت الحبوب التي لمنع الحمل، ثم زادت عادتها، فإن هذه الزيادة تبع الأصل، بمعنى: أنه يحكم بأنه حيض، ما لم تتجاوز خمسة عشر يومًا، فإن تجاوزت خمسة عشر يومًا صارت استحاضة، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها الأولى التي هي خمسة أيام.

***

(١٦٨٥) تقولك السائلة ن. أ. هـ: إذا كانت المرأة تحيض مدة سبعة أيام، وهذه عادتها الدائمة، وحدث أن زاد الدم أكثر من سبعة أيام، واستمر معها أكثر من ذلك، فهل تصلي أم لا، مع العلم بأنها دائمًا تحيض سبعة أيام فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا زاد دم الحيض على عادتها فإن القول الراجح أنها تبقى ما دام الدم على حاله حتى تطهر، وإن زاد على العادة: فإذا كانت عادتها سبعة أيام، واستمر الدم إلى عشرة، فإن ذلك كله حيض، كما أنه لو نقصت أيام دمها عن عادتها، فإنها تغتسل وتصلي.

فإذا كانت عادتها عشرة أيام مثلًا، ثم طهرت سبعة أيام، فإن الواجب

عليها أن تغتسل وتصلي، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمتى وُجِدَ دم حيض ثَبُتَتْ أحكامه، ومتى عُدِمَ انتفت أحكامه. قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فمتى وجد هذا الأذى فهو حيض.

***

(١٦٨٦) **تقول السائلة: تأتيني الدورة ثلاث مرات في الشهر، وتنقطع ثلاثة أيام ثم تأتيني، وهكذا، حتى التبس عليَّ الأمر، فلا أدري هل أحسب إحداها دورة أو جميعها؟ وماذا يجب عليَّ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الأمر كما ذَكَرَتْ؛ تأتيها الدورة، ثم تمر ثلاثة أيام، ثم تأتي، ثم تمر ثلاثة أيام، ثم تأتي، فيعني هذا أن أكثر وقتها دم، وإذا كان أكثر وقتها دمًا فإنها تجلس أيام دورتها فقط، وفي الباقي تغتسل، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، ولا حرج عليها.

***

(١٦٨٧) **تقول السائلة ع. أ. ح: بعد مرور مدة ثلاثة أو أربعة أيام من الدورة الشهرية تنقطع، ويستمر انقطاعها مدة يوم أو يومين، ثم تعود في اليوم السادس تقريبًا. فهل فترة الانقطاع هذه يجب عليَّ أن أصوم وأصلي؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول بعض العلماء -رحمهم الله-: إن الانقطاع ولو يومًا واحدًا يُعتَبر طُهرًا، فعليها أن تغتسل، وتصلي وتصوم، إن كان ذلك في رمضان، ولو عاد الحيض بعد يوم أو يومين.

وبعض العلماء -رحمهم الله- يقول: إن هذا ليس طُهرًا في الحقيقة، وإنما هو جفاف، فلا تعتبر طاهرًا حتى ينقطع الحيض بالكلية. وهذا -والله أعلم- أقرب إلى الصواب؛ لأنه جرت العادة أن المرأة في أثناء حيضها ترى الجفاف واليبوسة ولا يعتبر هذا طُهرًا.

***

(١٦٨٨) **تقول السائلة:** إذا كانت المرأة تحيض ثمانية أيام، وتغتسل في اليوم الثامن، ومن ثَمَّ تنزل عليها قطرات دم خفيفة في ذلك اليوم، فهل لها أن تغتسل؟ مع العلم أنها قد تغتسل مرتين، وأحيانًا تترك الغسل، فهل تأثم؟ وماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت تعرف أن الدم لم ينقطع انقطاعًا تامًّا فلتنتظر حتى ينقطع انقطاعًا تامًّا، ثم تغتسل، وأما إذا عرفتَ أنه انقطع انقطاعًا تامًّا فإنها تغتسل من حين انقطاعه، ثم إن حصل بعد ذلك نقطة أو نقطتان فإن ذلك لا يضر.

***

(١٦٨٩) **تقول السائلة ن. ع:** ما الاستحاضة؟ وهل لها مدة محدودة؟ وفي أي سِنٍّ تأتي؟ وهل يُغتسَل عند الانتهاء منها كالحيض؟ وكيف أميز بينها وبين الحيض؟ وهل هي تأتي بعده مباشرة؟ ثم تقول: إنها بعد أن اغتسلتْ بعد سابع يوم من الحيض -على حسب المدة المعلومة الغالبة عند أكثر النساء، أنها- لم تشاهد الطهارة، وفي اليوم الثامن بعد صيامها شاهدتْهُ، لذلك فسد صيامها، وفي اليوم التامع كذلك شاهدته، وبعد ذلك اغتسلتْ منه، وصامتِ العاشر والحادي عشر وما تزال ترى ذلك. فما حكم صيامها؟ وهل هذه تعتبر استحاضة، وهل يلزمها إعادة الصيام أو قضاؤه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاستحاضة عند أهل العلم هي: أن يستمرَّ الدم على الأنثى أكثر أيامها أو كل أيامها.

وحكم الاستحاضة: أنه إذا كان لها عادة صحيحة قبل وجود الاستحاضة فإنها تجلس مدة دورتها، ثم بعد ذلك تغتسل، وتصلي وتصوم، ولكنها عند الصلاة تتوضأ لكل صلاة، بمعنى: أنها لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها، فإذا دخل الوقت غسلتِ الفرج، وتحفظَّت بحفاظة، ثم تغسل أعضاء الوضوء، ثم تصلي ما شاءت من فروض ونوافل إلى أن يخرج الوقت.

فإن لم تكن لها عادة من قبل، مثل أن تأتيها الاستحاضة من أول ما ترى الدم، فإنها ترجع إلى التمييز، والتمييز هو أن دم الحيض يكون أسود ثخينًا مُنْتِنًا، ودم الاستحاضة بخلاف ذلك، فتجلس ما كان دم الحيض، ثم تغتسل وتصلي، وتفعل كما سبق.

وذكر بعض المتأخرين من الأطباء أنه من علامات دم الحيض أنه إذا خرج لا يتجمَّد، بخلاف دم الاستحاضة، وإذا كان هذا صحيحًا فإنه يضاف إلى الطرق الثلاثة السابقة، فتكون الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أربعة.

وإذا لم يكن لها عادة سابقة، ولا تميز بأن كان دمها على وتيرة واحدة، فإنها تجلس غالب أيام الحيض عند أكثر النساء، وهو ستة أيام أو سبعة، وتبتدئ المدة من أول مدة جاءها الحيض فيها أو جاءت الاستحاضة فيها، فإذا قدر أن ابتداء هذا الدم كان من نصف الشهر، فإنها تجلس عند نصف كل شهر ستة أيام أو سبعة، وتغتسل وتفعل كما سبق. هذا هو حكم المستحاضة.

وأما من يأتيها الدم متقطعًا؛ فيأتيها الدم يومًا الدم، وتَطهُر يومًا، فإن المشهور عند فقهاء الحنابلة أن من ترى يومًا دمًا ويومًا لا، فإن النقاء طُهْر، والدم حيض، ما لم يتجاوز أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا، فإن تجاوزه صار استحاضة. وما صامته في هذه الأيام فإنها تقضيه.

***

(١٦٩٠) تقول السائلة س. م. ج: امرأة تبلغ من العمر سبعة وثلاثين عامًا، وعندها مشكلة في الدورة الشهرية منذ سنتين تقريبًا، حيث يستمر معها ما يقارب من عشرين يومًا، أو اثنين وعشرين يومًا، في الأيام الأولى تنزل كدرة؛ تنزل يومًا، وتتوقف يومًا، وفي بعض الأحيان تستمرُّ يومًا كاملًا، وفي بعض الأحيان تستمر نصف يوم، ثم في الأيام الأخيرة ينزل دم أحمر، ثم بعد يومين أو ثلاثة يعود إلى كدرة وهكذا. وفي رمضان في العام الماضي حدث لها هذا، وقد

أتمت صيامها، وتقول: هل صيامي في هذه الحال صحيح وكذلك صلاتي؟ أم أنه يجب عليَّ قضاء ما صمتُ من هذا الشهر؟ وكيف أؤدي صلاتي مستقبلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدم الذي يصيبها أكثر من عشرين يومًا دم هو استحاضة، فترجع إلى عادتها من قبل، إذا كانت عادتها من قبل سبعة أيام في أول الشهر، مثلًا تجلس من أول الشهر سبعة أيام، ثم تغتسل، وتصلي فروضًا ونوافل، ولو كان الدم يجري، لكن إذا أرادت الصلاة فإنها تَغسِل أثر الدم، ثم تتحفظ بالحفائظ المعروفة، ثم تتوضأ بغسل الأعضاء الأربعة؛ الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وتصلي فروضًا ونوافل، وإذا دخل وقت الصلاة الثانية تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الثالثة تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الرابعة تفعل كذلك، وإذا دخل وقت الخامسة تفعل كذلك.

وإذا كان يشقُّ عليها فإنها تجمع بين الظهر والعصر، إما جمعَ تقديمٍ، أو جمع تأخير، وكذلك بين المغرب والعشاء، إما جمع تأخير أو جمع تقديم. وإذا أرادت أن تصلي نافلة، كما لو أرادت أن تصلي صلاة الضحى مثلًا، تتوضأ عند إرادة الصلاة كما وصفنا؛ فتغسل محل النجاسة وتتلجَّم -أعني: تتحفظ- ثم تتوضأ وتصلي.

***

(١٦٩١) تقول السائلة: كم عدد أيام الاستحاضة؟ وما أقل أيام ما بين الحيضة والحيضة الأخرى؟ وهل إذا جاءت في الشهر نفسه تعتبر حيضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحيض معروف هو دم أسود ثخين مُنتِن، ودم العِرْق الذي هو الاستحاضة معروف أيضًا: دم رقيق أحمر ليس له رائحة. ولا حدَّ لأيام الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة قد تكون خمسة وعشرين يومًا، أو عشرين يومًا، أو أقل أو أكثر، فلا حدَّ لها.

وأما أقل الطهر بين الحيضتين فقيل: إن أقله ثلاثة عشر يومًا، وقيل: لا حد لأقله، كما أنه لا حد لأكثره. وهذا القول هو الصحيح، وبناءً على هذا

القول الصحيح يمكن أن تحيض المرأة في الشهر مرتين، لكن يجب أن تعرف المرأة أن دم الحيض هو الحيض، وأما الدم الآخر الرقيق الأصفر قليلًا فهذا ليس بحيض، بل هو استحاضة.

والمستحاضة تعمل بعادتها إن كان قد سبق لها عادة، ولا تنظر إلى الدم، بل إذا جاءت أيام العادة جلست بمقدار العادة فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، وإذا انتهت من العادة اغتسلت وصلَّت وصامت وحلَّت لزوجها.

قال العلماء: وما زاد على خمسة عشر يومًا من الدماء فإنه استحاضة، فإذا لم يكن لها عادة، ولم يكن لها تمييز، فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي: ستة أيام، أو سبعة أيام، ووقتُها من أول يوم جاءها الحيض.

***

(١٦٩٢) تقول السائلة: ما حكم الكدرة بعد انتهاء الحيض بعشرة أيام؟ وهل يعتبر ذلك حيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، قالت أم عطية رضي الله عنها: **«كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»**(١). والحيض هو الدم المعروف الذي وصفه الله تعالى بأنه ﴿أَذًى﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما عداه فليس بحيض كالصفرة والكدرة، والدم المستمر الأحمر هو دم عرق.

والحيض له علامات، منها:

١ - أن أكثر النساء تحس بالحيض قبل خروجه، بما يحصل لها من المغص، والألم في الظهر، وما أشبه ذلك.

٢ - له رائحة خاصة لا يشاركه فيها غيره من الدماء.

٣ - ثخين غليظ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

٤ - قال عنه بعض المعاصرين من الأطباء: إنه لا يتجمد، بخلاف الدم العادي.

***

(١٦٩٣) تقول السائلة: ما الحكم إذا رأت المرأة الدورة الشهرية على شكل خيوط دقيقة وصغيرة جدًّا بُنِّيَّة اللون، وتكون المدة يومين أو ثلاثة، ثم بعد ذلك ينزل الدم؟ وهل تترك المرأة الصلاة عند رؤيتها لتلك العلامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحيض هو الدم الخالص الذي يسيل، وأما الكدرة والصفرة فهذه ليست بشيء، كما قالت أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»[1]. أخرجه البخاري، وفي رواية أبي داود: «**بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[2]. ثم ليعلم أن الصفرة أو الكدرة التي ذكرتها المرأة هذه إذا كانت في أثناء أيام الحيض فهي تابعة له.

فضيلة الشيخ: مسائل الحيض مسائل طويلة، والأخوات دائمًا يرسلن رسائل في هذا. هل هناك كتب معينة يمكن أن ترجع لها الأخت في هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك كتب معينة، الفقهاء -رحمهم الله- تكلموا عن الحيض وجعلوا له بابًا مستقلًّا، لكن بعض الفقهاء -رحمهم الله وعفا عنهم- ذكروا مسائل لا يفهمها حتى طالب العلم، ونعلم أن هذا ليس مرادًا في الشريعة، والأمر أهون من هذا؛ فدم الحيض معروف تعرفه النساء، وهو لا بد أن يسيل؛ لأن الحيض مأخوذ من السيلان، وأما ما يذكره بعض الفقهاء -يرحمهم الله- من تفصيلات من متحيِّرة وشاكَّة ومتردِّدة، وما أشبه ذلك مما لا يكاد يعرفه طالب العلم، حتى إن بعضهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

يوصل باب الحيض إلى مائة وخمسين صفحة مثلًا، فهذا فيه نظر، ولذلك لا أستطيع أن أُحِيل أحدًا على شيء من الكتب.

***

(١٦٩٤) **تقول السائلة**: **إذا أصاب المرأة دم الحيض ثم طَهُرت، وبعد يوم أو يومين عاد الدم أيامًا، ثم طهرت، فماذا عليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الذي عاد قد عاد بصفة دم الحيض العادي فإنه يكون حيضًا، والنساء يعرفن ذلك.

وأما إذا عاد على وجه آخر؛ كصفرة وكدرة، وما أشبه ذلك، فإنه ليس بحيض، قالت أم عطية رضي الله عنها: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»[(١)]. أخرجه البخاري. وفي رواية لأبي داود: «**بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[(٢)].

***

(١٦٩٥) **تقول السائلة**: **دائمًا تواجهني مسألة الطهر من الحيض، وذلك بسبب انقطاع الدم في اليوم الخامس، ثم يخرج لونٌ بنيٌّ في اليوم السادس، وحدث هذا في أول أيام رمضان وثانيها وثالثها، أي بمعنى: أنه انقطع الدم في آخر يوم من شعبان، في اليوم الخامس من الحيض، فاغتسلتُ في هذا اليوم، وصليتُ وصمتُ، ولما سألتُ عن ذلك قيل لي: عليك بإعادة هذه الأيام الثلاثة، وعليك بقضاء تلك الأيام -أي: يوم السادس والسابع والثامن- والآن السؤال هو: كيف أعرف الطهر، علمًا بأن هذا الشيء البني لا يخرج إلا مرة أو مرتين في اليوم السادس والسابع والثامن؟ وهل غسلي ذلك يبطل الصلاة والصيام، لأني لم أغتسل بعد الثلاثة أيام الأخيرة لعدم علمي بذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طَهُرَت المرأة من الحيض الجاري الغزير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الذي تعرف أنه حيض فما بعده لا يعتبر شيئًا؛ لأن الصفرة والكدرة والنقطة والنقطتين ليست بشيء.

وبناءً على ذلك: نرى أن صومها صحيح، وأن صلاتها صحيحة، وأن غُسلها الأول الذي كان بعد خمسة أيام قد رَفَع حدث الحيض.

***

(١٦٩٦) تقول السائلة ش. ع. ع: تخطيت سِنَّ الأربعين، ولم يقف معي الخارج عادة في النفاس، ولكنه زاد بعد الأربعين، وأصبح بشكل العادة الطبيعية، فقالت لي بعض النساء الطاعنات في السن واللاتي لهنَّ معرفة بهذه الأمور: إنها أخت النفاس. فهل أصلي أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم الذي يكون بسبب الولادة هو دم نفاس، ولا حدَّ لأكثره، ولا لأقله، ولهذا متى طَهُرَت المرأة ولو بعد وضع الحمل بيوم أو أيام قليلة فإنها تكون طاهرًا، وتجب عليها الصلاة، ويصح منها الصوم، ويجوز لزوجها أن يجامعها. وكذلك إذا استمر بها الدم حتى زاد على الأربعين فإنه يعتبر دم نفاس، ويرى بعض أهل العلم أن ما زاد على الأربعين ليس دم نفاس، ولكنه إن وافق عادة فهو حيض، وإن لم يوافقها فليس بحيض حتى يتكرر ثلاث مرات، ثم بعد ذلك يُحكَم بكونه حيضًا.

ولكن هذا التفصيل لا أعلم له دليلًا، فما دام الدم لم يتغير، وهو دم النفاس، فإنها تبقى ولو زادت على الأربعين حتى تطهر، أما لو استمر بها الدم مدة كبيرة فإنها حينئذٍ تغتسل وتصلي، وإذا جاءتها أيام عادة حيضها فإنها تجلس مدة أيام الحيض.

ولا تصلي حتى ينقطع الدم، ما لم يطبق عليها إطباقًا عامًا تعرف أنه لن ينقطع، إما بإطلاع الطبيب على ذلك أو بممارسات وتجربة.

***

(١٦٩٧) تقول السائلة ح. أ. أ: قبل الولادة بثلاثة أيام خرج مني ماء مع شيء من الألم، فهل هذا نفاس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليسِ بنفاس؛ لأن النفاس هو الدم، وليس الماء، وأيضًا لا يكون نفاسًا، إلا إذا كان مصحوبًا بالطلق قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، وأما إذا كان قبل الولادة بزمن طويل فإنه ليس نفاسًا؛ لأن النفاس هو الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطلق، وأما الماء فليس من النفاس.

***

(١٦٩٨) تقول السائلة: إذا كانت المرأة في مدة النفاس، ولم يخرج منها الدم في بعض الأيام، فماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء؛ لأن دم النفاس ربما ينقطع يومًا، أو يومًا وليلة ويعود، فهي لا تزال في نفاسها. أما لو طَهُرَت منه فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولو قبل الأربعين، ولزوجها أن يجامعها إذا طَهُرَت، ولو قبل الأربعين.

***

(١٦٩٩) تقول السائلة: الدم الذي ينزل من المرأة في فترة الحمل الأولى هل يُوجِب الوضوء فقط، أم يوجب الغسل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغالب أن الحامل لا تحيض، وما ظهر منها من دم فهو دم فاسد لا يُوجِب الغسل، ولا يحرم الصلاة، ولا تمتع زوجها بها بجماع أو غيره، فحُكْمها حكم الطاهرات، لكنها تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها، وتتحفَّظ ثم تصلي فروضًا،ونوافل حتى يدخل وقت العصر، فإذا دخل وقت العصر جددت العملية مرة أخرى، وهكذا تجددها لوقت كل صلاة.

***

(١٧٠٠) **تقول السائلة**: أنا حامل في شهري الثاني، وحصل لي نزيف استمر مدة خمسة أيام، وقد سألتُ الطبيبة: هل هذه الأيام في حكم الحيض أم الاستحاضة أم النفاس؟ فقالت لي الطبيبة: إن ذلك في حكم الحيض. فتركتُ الصلاة في ذلك الوقت، ثم في الشهر الثالث حدث معي نزيف آخر استمر اثني عشر يومًا، وقد تركتُ فيه الصلاة أيضًا. فما حكم هذا النزيف؟ هل هو حيض أم استحاضة أم نفاس؟ وما حكم تَرْكي للصلاة فيه؟ وهل علي إعادة وإثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم الذي يأتي للنفساء ليس دم حيض، ولا دم استحاضة، ولا دم نِفاس، بل هو دم عرق، لا تُتْرَك من أجله الصلاة، ولا الصيام في رمضان، ولا يَتجنَّبُها زوجها، إلا إذا جاء قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق فهو نفاس، أو صار مستمرًّا على عادته الأولى في أوائل الحمل، فهو حيض.

وهذه المرأة التي استفتتِ الطبيبة أخطأت؛ لأن الطبيبة ليست فقيهة في دين الله في الغالب، والطبيبة آثمة إذا كانت أفتتها بغير علم، وهي آثمة حيث استفتت الطبيبة عن مسألة شرعية دينية، وأرى أنه يلزمها أن تقضي الأيام التي لم تُصلِّها في ذلك الدم، وأن تتوب إلى الله، وألَّا تسأل عن العلم إلا أهله. فالطبيبة تُسأل عن الطب، ولا تُسأل عن العلم الشرعي، والعالِمِ الشرعي يُسأل عن العلم الشرعي، ولا يُسأل عن علم الطب إذا لم يكن لديه علم.

***

(١٧٠١) **تقول السائلة**: إذا استمر النفاس بعد الولادة أكثر من أربعين يومًا فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا زاد على أربعين يومًا، وكان على وتيرة واحدة لم يتغير، فهو نفاس إلى ستين يومًا، وإن تغير فليس بشيء، إلا إذا صادف العادة، فإنه يكون عادة، أعني: مثل أن تكون عادتها من أول الشهر،

ويصادف تمام الأربعين آخر الشهر السابق، ويكون الدم الذي اختلف عن دم النفاس موافقًا لدم العادة، فيكون عادة، وإلَّا فهو دم فساد، أو استحاضة، لا تترك لها الصلاة، ولا صيام رمضان.

***

(١٧٠٢) يقول السائل ع. ش: إذا واقع الرجل امرأته في الأربعين وهي نفساء، وذلك بعد مضي خمسةٍ وثلاثين يومًا، وبعد اغتسالها لأداء الصلاة، فما الحكم؟ وماذا يجب عليه والحالة هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طَهُرَت في أثناء الأربعين فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول في المحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فما دام الأذى موجودًا -وهو الدم- فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع. وكما أنه يجب عليها أن تُصلِّي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا طَهُرَت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك فلا حرج عليه.

وإذا رأت بعد الأربعين دمًا، وبعد أن طَهُرَت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دمًا فاسدًا، ودم الحيض معلومٌ للنساء، فإذا أحست به فهو دم حيض، فإذا استمر معها وصار لا ينقطع عنها، إلا يسيرًا من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذٍ ترجع إلى حالتها مع الحيض فتجلس، وما زاد على العادة فإنها تغتسل وتصلي.

***

(١٧٠٣) يقول السائل أ: ما حكم إتيان الرجل لزوجته قبل تكملتها الأربعين يومًا إذا طَهُرَت تمامًا من دم النفاس؟ وهل هناك حديث عن هذه الأربعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للزوج إذا طَهُرَت امرأته من النفاس قبل تمام الأربعين أن يجامعها، وليس عليه في ذلك حرج، وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث بالمنع والنهي عنه.

ثم إنها تلزمها الصلاة التي اجتنابها أَوْكَد من اجتناب الجماع، وإذا جازت الصلاة فالجماع من باب أولى، فكما أنه يجب عليها أن تقيم الفريضة، ويجوز لها أن تتطوع بالنافلة إذا طَهُرَت قبل تمام الأربعين، فإنها لا تُمْنَع من أن يأتيها زوجها.

***

(١٧٠٤) تقول السائلة: إذا وَصلَت المرأة سِنَّ اليأس تأتيها الدورة على فترات متباعدة بداية، بعد ثلاثة أشهر أو أكثر، تأتيها ستة أيام، فهل تَعتَبِر هذا من الدورة؟ وهل تقضي الصلاة إذا طَهُرَت ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النساء يختلفن، فبعضهن تيأس لسن مبكرة، وبعضهن تتأخر حيضتهن إلى ما بعد الستين أو السبعين. فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض على أي حال كانت؛ لأن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يحدد عُمرًا معينًا، فاليأس يختلف باختلاف النساء. والخلاصة: أن دم الحيض كما وصفه الله تعالى أذى، فمتى وجد هذا الدم وجب عليها أن تقوم بما يلزم.

***

(١٧٠٥) تقول السائلة ب س. س. س: إحدى الأخوات حصل لها نزيف ما يقارب من عشرين يومًا، ولم تصلِّ، فهل عليها قضاء للصلاة، أم ماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بدَّ أن نعرف ما سبب هذا النزيف، وهل هو حمل سَقَطَ، أم مرض، أم حمل شيء ثقيل، أو ما أشبه ذلك، فإن كان له سبب أُعْطِي حكم ذلك السبب؛ فإذا كان سببه الحمل، وسقط الجنين وقد تَخَلَّق، أي: تَبَيَّنَت خلقته، فتميز رأسه من يده من قدمه، فهذا الدم نِفاس، يثبت له حكم نفاس الكبير.

وإن كان سببه مرضًا فإن هذا ليس دم حيض ولا نفاس، بل هو دمٌ حُكمُه حكم الاستحاضة؛ لقول النبي ﷺ في دم الاستحاضة: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**»[1]. وكذلك لو كان سببه حملًا ثقيلًا، فإنه ليس بحيض. لكن إذا مرت عليها أيام عادتها فإنها تجلس العادة، بمقدار العادة، ثم تغتسل وتصلي. وهذه السائلة تقول: حصل علي نزيف عشرين يومًا. فلتُنـزِل هذا النزيف على ما ذكرناه من التفصيل.

***

(١٧٠٦) تقول السائلة: ما العبادات التي تجوز للمرأة والتي لا تجوز أثناء الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يمتنع على المرأة من العبادات هو الصلاة، وكذلك الصوم بإجماع العلماء، وكذلك لا يجوز لها أن تبدأ الاعتكاف وهي حائض؛ لأنها ليست من أهل المسجد في تلك الحال، بخلاف ما إذا حاضت أثناء الاعتكاف، وكذلك لا يجوز لها المُكْث في المسجد، ولا يجوز لها الطواف أيضًا عند جمهور أهل العلم.

وأما السعي والوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، فهذا جائز، ولا حرج عليها فيه، وأما التسبيح والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والكلام في الدعوة إلى الله -عز وجل- من غير تلاوة القرآن، فهو أيضًا جائز.

وأما قراءة القرآن فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين، والصحيح أنها جائزة؛ لأنه ليس في ذلك سُنة صحيحة صريحة في منعها من قراءة القرآن، والأصل الجواز، إلا أنه لا ينبغي ألَّا تقرأ القرآن إلَّا لحاجة، مراعاة للخلاف.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(١٧٠٧) يقول السائل و. ع. س: هل تجوز صلاة الحائض؟ وهل هناك حالة تجوز فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الحائض لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[١]. والحديث ثابت في الصحيحين، فهي لا تصلي، وتَحرُم عليها الصلاة، ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٢].

ما حكم أدائها للصلاة وهي على غير طهارة، لا تريد أن تتطهَّر، وإنما تريد أن تقوم أمام الناس؛ لكي تبعد عن نفسها الخجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة حرام عليها، ولا يجوز لها أن تصلي وهي حائض، ولا أن تصلي وقد طَهُرَت، ولم تغتسل، فإن طَهُرَت وهي ليس عندها ماء فإنها تتيمم وتصلي حتى تجد الماء.

***

(١٧٠٨) تقول السائلة أ. ع. ك: هل من الواجب قضاء صلاة أيام الدورة الشهرية؟ وهل يجوز غسل الشعر فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الحائض لا تقضي الصلاة بالنص والإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[٣]. وسُئِلَت عائشة رضي الله عنها: «**مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٤]. وعلى هذا: فالصلاة لا يجب على الحائض قضاؤها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وأما غَسل الحائض رأسَها فإنه لا بأس به أثناء الحيض، وما سَمِعَتْ من أن ذلك لا يجوز فإنه لا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها وما شاءت، ولها أيضًا أن تستعمل الحناء في أثناء حيضها، ولا حرج عليها في هذا.

***

(١٧٠٩) تقول السائلة: المرأة النفساء هل تجلس أربعين يومًا لا تصلي ولا تصوم؟ أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصلَّت؟ وما أقل مدة للطُّهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء ليس لها وقت محدود، بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تُصلِّ، ولم تصم، ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطُّهْر ولو قبل الأربعين، ولو في عشرة أيام، أو خمسة أيام، فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها، ولا حرج عليها في ذلك.

المهم أن النفاس أمر محسوس، تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه، ومتى تطهَّرت منه تخلَّتْ من أحكامه.

***

(١٧١٠) تقول السائلة: هل على المرأة النفساء صلاة؟ ومتى تبدأ الصلاة؟ وقد سمعتُ من أحد المشايخ أنه لا تَبطُل صلاة المرأة إلا الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء لا يجوز لها أن تصلي، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ولا يصح منها صلاة ولو صلَّت، فهي كالحائض تمامًا.

وما سَمِعَت من بعض المشايخ لا أظنه يقع، ولعلها فَهِمتْ خطأ، لو أن المرأة طَهُرَت قبل تمام الأربعين يومًا لوجب عليها أن تغتسل وتصلي، حتى لو طَهُرَت لخمسة أيام أو أقل، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي إذا عرفت الطهر، وكذلك أيضًا يجوز لزوجها أن يجامعها ولو قبل تمام الأربعين، ما دامت قد طَهُرَت وتطهَّرت؛ وذلك لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، ولأنه إذا جازت الصلاة فجواز الوطء من باب أَوْلى؛ إذ إن اجتناب الوطء ليس أعظم من اجتناب الصلاة.

وقد ذكر أهل العلم أنه ربما تكون المرأة ليست ذات نِفاس، بمعنى: أن تلد ولا يظهر منها دم، وكنتُ أظن أن هذا من الأمور الفرضية، إلا أن هذا أمر واقع، فقد حصل هذا قبل نحو عشرة أيام؛ حيث سُئِلتُ عن امرأة ولدت، ولم يحصل منها دم، وكانت ولادتها في المستشفى، فلا أدري هل عُمِلَ لها عملية، ولم يحصل لها نزيف، أو أنها ولدت هكذا ولادة طبيعية.

على كل حال الولادة التي ليس فيها دم ليس لها نفاس، وتصلي المرأة من حينها، والتي لها دم متى طَهُرَت منه تغتسِل وتصلِّي، سواء قبل الأربعين، أم في الأربعين، أم بعدها بأيام، إذا لم يصل الدم إلى حد الاستحاضة.

هل تصلي المرأة لو انتهت الأربعون ولم تطهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تصلي، لكن المشهور من المذهب أن ما خرج عن الأربعين؛ إن وافق عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يوافق فهو استحاضة، والصحيح أنه يُجلَسُ له، سواء وافق عادة الحيض أم لا؛ لأن بعض النساء قد تزيد على الأربعين، إلا إذا استمر معها، وعرفت أنه استحاضة، فيكون استحاضة، فتغتسِل وتصلي، وإذا دارت عادتها تجلس ولا تصلي.

***

(١٧١١) يقول السائل س. أ. س: في قريتنا عادة؛ وهي أنه إذا ولدت المرأة تجلس أربعين يومًا نِفاسًا، لا تصلي، ولا تصوم، رغم أن كثيرًا من النساء تَطهُر قبل الأربعين، فنرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح للأخوات ماذا على المرأة أن تعمل؟ وكم أقل أيام النفاس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفاس لا حَدَّ لأقلِّه، قد يكون النفاس يومًا واحدًا، بل ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن المرأة قد تلد بلا دم، فالتي تلد بلا دم ليس عليها نفاس، من حين أن تضع، وينقطع الدم تغتسل وتصلي، ولا تغتسل أيضًا إذا لم يكن يخرج دم، تتوضأ وتصلي، فإن خرج منها دم فهو نِفاس، ولا حد لأقله، ربما يكون يومًا، أو يومين، أو ثلاثة، أو خمسة، أو عشرة، وربما يصل إلى أربعين.

لكن متى طَهُرَت قبل الأربعين وجب عليها أن تغتسِل وتصلي، ولها أن تفعل كل ما يفعله الطاهرات، ومن ذلك أن يجامعها زوجها، فإنَّ جِماع زوجها لها في الأربعين بعد الطهر لا بأس به، وإذا كانت الصلاة تجوز فالجماع من باب أَوْلَى. فإن زادت على أربعين؛ فإن وافقت هذه الزيادة أيام حيضها في العادة فهو حيض، وإن لم يوافق عادة فقال بعض أهل العلم: إنه دم فساد، ويجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولو كان الدم يجري.

وقال آخرون: لا، ما دام الدم باقيًا على ما هو عليه قبل الأربعين فلتستمر إلى الستين، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بل أظنه قال: إنه قد يكون سبعين يومًا.

وعلى كل حال: متى كان الدم على ما هو عليه قبل الأربعين فإنها تبقى إلى الستين، فإن طَهُرَت قبل ذلك اغتسلتْ وصَلَّت.

***

(١٧١٢) تقول السائلة: هل يصح أن تصلي المرأة إذا طَهُرَت قبل تمام الأربعين يومًا بعد الوضع؟ وهل يجوز للزوج أن يعاشرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طهرت المرأة النُّفَساء قبل تمام الأربعين فإنَّ حُكْمها حكمُ الطاهرات من كل وجه؛ فيجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إن كان ذلك في رمضان، ويصح منها الصوم، ويجوز لزوجها أن يجامعها، ولو قبل تمام الأربعين؛ لأنه إذا جازت الصلاة فالجماع من باب أَوْلَى، وكراهة بعض أهل العلم لذلك ليس عليها دليل، والأصل أن النفاس أذى كالحيض، فإذا زال هذا الأذى وطَهُرَت منه المرأة حل لزوجها أن يجامعها، كما لو طهرت من الحيض.

ولهذا لو كانت المرأة من عادتها أن تحيض سبعة أيام، وطَهُرت في خمسة أيام، فإنه يجب عليها أن تصلي، وأن تصوم إن كانت في رمضان، ولزوجها أن يجامعها، وإن كانت أيام عادتها سبعة أيام، وقد طَهُرَت قبل العادة بيومين.

***

(١٧١٣) يقول السائل ع. أ: أسأل عن مسألة قراءة القرآن، والمُكْث في المسجد بالنسبة للحائض والجنب، واستماع الذكر في المسجد؛ حيث وردت بعض الأحاديث والأخبار؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها: «قال لها النبي ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1]. وحديث: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ»[2]. ولم يقل: لا تدخلي المسجد الحرام. «وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِهَا»[3]. وأيضًا «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[4]، وكان أصحابه ينامون في المسجد، ويجنبون فيه. نأمل إيضاح هذه الأدلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للمكث في المسجد: فالحائض لا يحل لها أن تمكث، لا بوضوء، ولا بغير وضوء، دليل ذلك بقية حديث «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**»، وهو: «**غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»؛ لأن الطواف مكث.

وأما حديث الخمرة: فإن إحضار الخمرة من المسجد ليس مُكثًا في المسجد، بل هو مرور فيه، ويجوز للحائض أن تمر في المسجد إذا أَمِنت تلويثه.

وأما الجنب فلا يحل له أن يمكث في المسجد إلا بوضوء، والصحابة الذين ينامون في المسجد لنا أن نقول: من قال لك: إنهم يجنبون؟ ثم إذا أجنبوا، ولم يستيقظوا، فالنائم لا إثم عليه، وإن استيقظوا كفاهم الوضوء؛ لأن الجنب يجوز أن يمكث في المسجد إذا توضأ.

أما قراءة القرآن: فالجنب لا يحل له أن يقرأ القرآن حتى يغتسل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠). ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧).

(٤) تقدم تخريجه.

والحائض يجوز أن تقرأ القرآن لحاجة أو منفعة؛ فالحاجة مثل أن تقرأ القرآن لكي لا تنساه، أو تقرأ القرآن لتُعلِّم ابنتها، أو ما أشبه ذلك، أو تقرأ القرآن لأنها مدرِّسة تُدرِّس البنات، أو تقرأ القرآن لأنها طالبة تريد أن تُسْمِعَ المعلمة، كل هذا لا بأس به، وأما أن تقرأه تعبُّدًا فالاحتياط ألَّا تفعل؛ لأن جمهور العلماء على منعها من قراءة القرآن، وهي ليست بحاجة إلى ذلك، فإذا قرأت القرآن للتعبد بتلك التلاوة كانت دائرة بين الإثم والأجر، آثمة عند بعض العلماء مأجورة عند آخرين، والسلامة أسلم.

والخلاصة: أن الجنب يجوز أن يمكث في المسجد إذا توضأ، لكن لا يحل له أن يقرأ القرآن أبدًا؛ لأن الأمر بيده؛ يغتسل ويقرأ القرآن، أما الحائض فلا يجوز أن تمكث في المسجد أبدًا، ويجوز أن تمر به عابرة، ويجوز أن تقرأ القرآن لحاجة أو منفعة.

***

(١٧١٤) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض أن تذهب إلى المسجد؛ إذ يوجد بالمسجد حلقات لتحفيظ القرآن، وقد سألتُ عددًا من العلماء، فمنهم من جوَّز ذلك، ومنهم من حَرَّمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، فأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تنجيس المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حِلَق الذكر وقراءة القرآن، إلَّا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مُكبِّر الصوت، فلا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أنه كان يَتَّكِئُ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكُث فيه لاستماع هذه الأذكار أو القراءة فإن ذلك لا يجوز، ولهذا **لَمَّا أُبْلِغَ النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ حَائِضًا قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟** ظن ﷺ أنها لم تَطُفْ طواف الإفاضة، **فقالوا: إنها قد أفاضت. فقال ﷺ: «فَلَا إِذًا»**[1]. وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة.

***

(١٧١٥) تقول السائلة ن. م: يقول بعض الناس: إن الفتاة في وقت الحيض يجب أَلَّا تزور الأماكن المقدسة والمقبرة، وبعضهم يقول: إن الفتاة تستطيع أن تزور الأماكن المقدسة والمقبرة، بينما المرأة المتزوجة لا تستطيع أن تزور الأماكن المقدسة والمقبرة. أرشدونا إلى الصواب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحائض فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد، ويجوز لها أن تَعبُر المسجد عبورًا، بشرط أن تأمن تلويثه، وأما البقاء فيه فلا يجوز. هذا بالنسبة للمساجد، سواء المساجد الثلاثة: الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، أو غير المساجد الثلاثة من مساجد المسلمين، لا يجوز لها أن تبقى فيها وهي على حيضها.

وأما زيارة القبور فإن الصواب فيها تحريمها على المرأة إذا خرجت من بيتها لقصد زيارة المقبرة، وأما إذا عَرَّجَت على المقبرة، وهي في سيرها وممشاها، ووقفتْ وسَلَّمت على أهل القبور، فلا حرج عليها في ذلك، وإنما المحرَّم أن تخرج قاصدةً لهذا الأمر، ولا فرق بين أن تكون حائضًا، أم غيرَ حائض، متزوجة أم غير متزوجة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧). ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(١٧١٦) تقول السائلة: ما حكم قراءة القرآن للحائض إذا كانت لم تقرأ في فترة الحيض تكاسلًا منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قراءة الحائض القرآن فيها للعلماء قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز لا تعبُّدًا بالتلاوة، ولا من أجل الأوراد، ولا من أجل التعليم، ولا من أجل التعلُّم، وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن ذلك جائز مطلقًا، سواءٌ قرأت القرآن للتعبد، أم للأوراد، أم للتعلُّم، أم للتعليم؛ لأنه ليس في السُّنة حديثٌ صحيحٌ صريح يمنعها من ذلك.

وأرى القول الوسَط في هذا أن يُقَال: إن قَرَأَتْه تعبدًا بالتلاوة فلا تقرأه؛ لأنها إذا قَرَأَتْه حينئذٍ فقد وقعتْ في الشبهات؛ نظرًا لاختلاف العلماء، وأما إذا كان لحاجة؛ مثل أن تخاف من نسيانه، أو تقرأ الأوراد؛ كآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين من البقرة، وسُوَر الإخلاص والفلق والناس، فهذا لا بأس به، وكذلك لو كانت تعلِّم فلا بأس أن تقرأ القرآن، سواء كانت تعلِّم في المدرسة، أم تعلِّم أبناءها وبناتها، وكذلك إذا كانت تتعلَّم فلا بأس؛ لأن هذا حاجةٌ مُلِحَّةٌ في وقت الحيض، وأما تلاوة التعبد فأمامها أيام الطهر تتعبد لله تعالى بقراءة القرآن فيها. فصار الحكم إذًا: إن كان هناك حاجةٌ قرأتْ، وإن لم تكن حاجة فلا تقرأ.

***

(١٧١٧) تقول السائلة: ما حكم ترتيل القرآن من الذاكرة بالنسبة للحائض طلبًا للأجر أو للرقية الشرعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الحائض إذا قرأت القرآن لغرض سوى التلاوة فلا بأس، فإذا قرأتِ القرآن للاستشفاء به، أو للأوراد التي كانت تقرؤه من أجلها، أو للتعليم، أو للتعلُّم، فلا بأس بذلك؛ لأنها تقرؤه لسبب.

وأما إذا كانت تقرؤه لمجرد التعبد فلا تقرأه، وذلك لأن كثيرًا من العلماء قال: إن قراءتها في هذه الحال مُحرَّمة، أي: في حالة كونها حائضًا، ومن العلماء من رخص في قراءة الحائض القرآن مطلقًا، وقالوا: إن القرآن ذكر، ولم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح أن الحائض لا تقرأ القرآن، فإذا جاز لها الذِّكْر بالإجماع، فالقرآن من الذكر، لكن من باب الاحتياط نقول: إن احتاجت لقراءة القرآن من أجل أنه وِرْد، أو من أجل أن تعلِّم غيرها، أو أن تتعلم، فهذا لا بأس بقراءتها إياه، وإن كان لمجرد التلاوة وحصول الأجر فلا تقرأه.

***

(١٧١٨) تقول السائلة: تعوَّدتُ منذ صغري المواظبة على تلاوة سورة الملك كل ليلة، فهل تصح تلاوتها عند الابتلاء بالعذر الشهري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ينبني على اختلاف العلماء -رحمهم الله- في قراءة الحائض للقرآن، فإن العلماء اختلفوا في جواز قراءة الحائض للقرآن، فمنهم من أجاز ذلك بناءً على الأصل، وعلى النصوص الدالة على فضيلة قراءة القرآن. ومنهم من منع ذلك لأحاديثَ وردت في ذلك، ولكن ليس هناك أحاديث صحيحة صريحة تدل على منع الحائض من قراءة القرآن.

وعلى هذا فيكون الأصل أن قراءة الحائض للقرآن جائزة، ولكن نظرًا لورود أحاديث -وإن كان فيها مقالٌ- في منعها من القراءة، أرى ألَّا تقرأ المرأة القرآن إلا لحاجة؛ مثل أن تخشى نسيانه، أو تكون معلِّمة، أو متعلمة، أو تقرأ الأوراد التي كانت تعتاد قراءتها.

أما إذا قرأتِ القرآن لمجرد التلاوة والأجر فإن الأَوْلى ألَّا تقرأ؛ نظرًا للأحاديث الواردة في ذلك، واتقاءً لخلاف أهل العلم. وهذا قول وَسَط، لا يمنعها مطلقًا، ولا يُرخِّص لها مطلقًا.

***

(١٧١٩) تقول السائلة ن. ن: هل أستطيع أن أستمر في قراءة وحفظ القرآن في فترة الحيض، ودون أن ألمس القرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تستطيع ذلك؛ لأن هذا حاجة، وقراءة الحائض للقرآن إذا كانت لحاجة فلا بأس بها؛ لأنه ليس في السنة نصوص صريحة صحيحة تدل على منع الحائض من قراءة القرآن، فإذا احتاجت إلى ذلك؛ للحفظ، أو للتحفيظ، أو للوِرْد ليلًا أو نهارًا، فلا حرج عليها في قراءة القرآن. أما إذا لم تحتَجْ فإن الأَوْلى ألَّا تقرأ القرآن، مراعاة لخلاف أكثر أهل العلم.

***

(١٧٢٠) تقول السائلة: ما حكم الشرع -في نظركم- في قراءة القرآن بالنسبة للمرأة وهي حائض إذا كان هناك ضرورة؛ كامتحان، أو مرض، أو غير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على المرأة أن تقرأ القرآن للحاجة أو المصلحة، فمثال الحاجة ما تقرؤه المرأة من الأوراد القرآنية؛ كآية الكرسي، والمعوذتين، وكذلك ما تقرؤه الطالبة من أجل الامتحان، أو غير ذلك. ولا بأس أيضًا أن تقرأ القرآن لمصلحة؛ كالمرأة التي تُلقِّن أبناءها أو بناتها، وكالمدرِّسة تلقن البنات؛ وذلك لأنه لم يكن في السُّنة أحاديث صحيحة صريحة تمنع الحائض من قراءة القرآن.

أما إذا كانت قراءة الحائض للقرآن لمجرد التعبُّد به فإن الأَوْلى ألَّا تفعل؛ لأن كثيرًا من أهل العلم قالوا بتحريم قراءة القرآن للمرأة الحائض، فهي إذا تركتِ القرآن فهي سالمة، ولكن إن قرأت القرآن فأمرها على خطر دائر بين الغُنم وبين الإثم، والسلامة أولى.

وخلاصة القول: أن قراءة الحائض للقرآن لحاجة أو مصلحة لا بأس بها، أما إذا كان لمجرد التعبُّد بذلك فإن الأَوْلى ألَّا تقرأ.

***

(١٧٢١) تقول السائلة: إذا طلبتْ مِني المعلمة تلاوة القرآن الكريم، وأنا في حالة الحيض، ففعلت ذلك، عِلمًا بأن ذلك الوقت لم يكن وقت اختبار، فما حُكْم ما فعلتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن الحائض لها أن تقرأ القرآن؛ لأن الأحاديث الواردة في منع الحائض من قراءة القرآن ضعيفة. ويرى آخرون أن المرأة الحائض لا يحل لها أن تقرأ القرآن، ويستدلون بهذه الأحاديث.

والذي أرى أن المرأة الحائض لا حَرَجَ عليها أن تقرأ القرآن عند الحاجة لذلك، فمن الحاجة أن تخاف نسيانه، ومن الحاجة أن تقرأ الأوراد التي تقرأ في أول النهار وآخره، ومن الحاجة أن تُدرِّسه لأولادها، ومن الحاجة أن تدرسه للبنات، ومن الحاجة أن يكون ذلك في زمن الاختبار.

والمهم أنه مع الحاجة لا شكَّ في الجواز، أما ما عدا الحاجة فالأَوْلى ألَّا تقرأ القرآن، فإذا أمرتْها المدرِّسة أن تقرأ القرآن، وعليها العادة، فإنها تقول للمدرِّسة: أنا في حالٍ أُحِبُّ ألَّا أقرأ القرآن فيها. وتُبيِّن للمدرِّسة ظروفها حتى تعذرها في ذلك.

***

(١٧٢٢) تقول السائلة ت. م. ر: في يوم من الأيام كان علينا درس تلاوة قرآن، فجاءني الحيض، فقال لي البعض: يجوز لك أن تلمسي المصحف وتتصفحي القرآن في حالة التعليم فقط، وبعضهم قال: لا يجوز لك ذلك. فما الصواب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في ذلك -والعلم عند الله -عز وجل- أنه لا يجوز لمن لم يكن على وضوء أن يَمَسَّ المصحف إلا بحائل، وأما قراءة القرآن للحائض فإنه لا بأس بها، إذا كان المقصود التعليم، أو التعلُّم، أو أوراد الصباح أو المساء.

وأما إذا كان قصد الحائض من قراءة القرآن التعبُّد بذلك فإن فيه خلافًا

بين العلماء، فمنهم من يُجيزه، ومنهم من لا يجيزه، والاحتياط ألَّا تقرأ للتعبد؛ لأنها إذا قرأت للتعبد دار الأمر بين أن تكون آثمة أو مأجورة، ومعلوم أن من الورع أن يترك الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه.

***

(١٧٢٣) تقول السائلة: هـ. م: **تعودتُ على قراءة القرآن الكريم قبل المنام، وإذا لم أقرأ أشعر بقلق وخوف، فماذا أفعل في أيام الحيض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الصحيح في قراءة الحائض للقرآن: أنها إذا احتاجت للقراءة فلا حرج عليها أن تقرأ ما تحتاج إليه، فالأوراد القرآنية يجوز للحائض أن تقرأها، كآية الكرسي والمعوذات وغيرها، مما يكون حرزًا من الشيطان، وكذلك إذا كانت الحائض محتاجة إلى قراءة القرآن؛ لإثبات ما حفظتْ وترسيخه، أو كانت محتاجة للقرآن؛ لكونها طالبة، وعليها واجب دراسي، أو كانت معلمة تُعلِّم الطالبات، أو كانت أُمًّا تُقرئ أولادها في البيت، فكل هذا جائز، ولا حرج فيه، وذلك لأنه ليس في السُّنة نص صحيح صريح يمنع الحائض من قراءة القرآن.

ولكن نظرًا لاختلاف العلماء في ذلك فإننا نقول: لا تقرأ القرآن إلَّا عند الحاجة إليه، كما في الأمثلة التي ذكرناها، وهذه المرأة التي تحتاج إلى قراءة القرآن لتطمئن، وتنام مستريحة، لا حرج عليها أن تقرأ القرآن عند النوم؛ لأن ذلك حاجة.

***

(١٧٢٤) تقول السائلة: **ما حكم التلفظ بآيات من القرآن الكريم شفهيًّا عند النوم، أو غير ذلك وأنا على جنابة أو حيض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان على جَنابة فإنه لا يقرأ القرآن إلا إذا اغتسل، لكن لو دعا بأدعية من القرآن، قاصدًا الدعاء دون التلاوة، فلا بأس، مثل لو قال: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]، أو قال: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أو قال: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]. وهو يريد بذلك الدعاء دون التلاوة، فلا حرج.

***

(١٧٢٥) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن من المصحف؟ وما صحة هذا الحديث: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز قراءة المرأة للقرآن إذا كانت حائضًا؟ فمنهم من منع ذلك، وقال: لا يحلُّ لها أن تقرأ شيئًا من القرآن، إلا ما جاء به من الذِّكْر الموافق للقرآن، كما لو قالت: بسم الله الرحمن الرحيم. تريد التسمية لا للتلاوة، أو قالت: الحمد لله رب العالمين. تريد الثناء على الله دون التلاوة، أو قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. لمصيبة أصابتها، فتريد الاسترجاع دون التلاوة، فإن هذا لا بأس به.

ومنهم من قال: إن الحائض يحل لها أن تقرأ القرآن؛ وذلك لأنه لم ترد عن النبي ﷺ سُنة صحيحة صريحة في منع الحائض من القراءة، والأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع.

وهذا بخلاف الجُنُب، فإن الجنب لا يحل له أن يقرأ شيئًا من القرآن، والفرق بينه وبين الحائض: أن الحائض تطول مدتها في حيضتها، ولا يمكنها أن تتطهَّر منها، بخلاف الجنب، فإن الجنب يمكنه أن يتطهر في ساعته، فلهذا يُمنَع من قراءة القرآن حتى يغتسل، وأما الحائض فلا تمنع من قراءة القرآن.

وهذان قولان متقابلان -أعني: القول بالمنع مطلقًا، والقول بالإباحة

---

(١) تقدم تخريجه.

مطلقًا- ولكن الأحوط -فيما نرى- ألَّا تقرأ شيئًا من القرآن إلا ما احتاجت إلى قراءته؛ مثل أن تخشى نسيان القرآن، فتقرأه خوفًا من ذلك، ومثل أن يكون لها أوراد من القرآن صباحية أو مسائية، فتقرأ هذه الأوراد، ومثل أن تكون معلمة تحتاج إلى تعليم البنات، أو متعلمة تحتاج إلى إسماع المعلمة القرآن، فهذا لا بأس به، ولكن مع ذلك لا تقرأ بالمصحف إلا من وراء حائل؛ لأن القول الراجح أنه لا يجوز مس المصحف إلا والإنسان على وضوء.

وهذا القول نرى أنه أقرب إلى الصواب، وبناءً عليه فتقرأ الحائض ما تحتاج إلى قراءته من كتاب الله -عز وجل-، ولكنها تقرؤه إمَّا عن ظهر قلب، وإما بالمصحف مع حائل؛ من منديل، أو قفاز، أو نحوه.

***

(١٧٢٦) تقول السائلة: عندما أكون في مدة الحيض هل يجوز لي أن أقرأ المعوذتين وآية الكرسي وسورة الفاتحة في الصباح والمساء لرد العَيْنِ؛ لأنني أفعل ذلك دائمًا شفويًّا، وكذلك وأنا نُفساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحتاج إلى قراءته من القرآن، مثل آيات الورد: آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١].

وكذلك لو احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليم بناتها أو أبنائها، أو احتاجت لقراءة القرآن لكونها قد كُلِّفَت بحفظ شيء منه فتحتاج إلى تعاهده، والمهم أن قراءة القرآن للحائض والنفساء إذا احتاجت إليها فلا بأس، وإن لم تحتجْ فالاحتياط ألَّا تقرأ القرآن؛ لأن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن الحائض يَحْرُم عليها قراءة القرآن.

***

(١٧٢٧) **تقول السائلة**: **هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من التفسير؛ لأنها تخاف أن تنسى ما حفظته إن لم تداوم على القراءة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لها أن تقرأ القرآن من التفسير وغير التفسير، إذا كانت تخشى أن تنسى ما حفظتْه، فإن كان من التفسير لم يشترط أن تكون على طهارة، وإن كان من غير التفسير؛ بأن يكون من المصحف، فلا بد أن تجعل بينها وبينه حائلًا؛ من منديل، أو قفاز، أو نحوه؛ لأن المرأة الحائض -وكذلك من لم يكن على طهارة- لا يحلُّ له أن يمَسَّ المصحف.

***

(١٧٢٨) **تقول السائلة**: **أ. م: ما حكم قراءة المرأة الحائض للآيات القرآنية التي ترد في الشروح الموضَّحة ببعض الكتب التي تقرأ فيها للعلم والتثقيف الديني، كقصص الأنبياء مثلًا؟ وقد تكتب آية أو تقرؤها خلال كتابتها فما الحكم في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن الحائض لها أن تقرأ القرآن إذا احتاجت إلى ذلك؛ مثل أن تكون معلمة تحتاج إلى قراءته لتعليم الطالبات، أو أن تكون دارسة تحتاج إلى قراءته لإسماعه للمعلمات، أو تقرأ القرآن للتحرز به والتحصن به؛ كآية الكرسي، والآيتين الأخيرتين في سورة البقرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تحتاج إليها لتقرأها؛ وذلك لأنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة.

لكن نظرًا لأن أكثر أهل العلم يرون أن الحائض لا يحل لها أن تقرأ القرآن نقول: أمسكي عن قراءة القرآن إلَّا فيما تحتاجين إليه، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة؛ وهو أن ما تحتاج إليه المرأة الحائض تقرؤه، وما لا تحتاج إليه فالأَوْلى الإمساك عنه.

***

(١٧٢٩) **تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن الكريم وهي حائض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة أن تستمع إلى قراءة القرآن وهي حائض، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ»**[1].

***

(١٧٣٠) **تقول السائلة م. ن. أ. ج: سمعتُ بأن المرأة الحائض عند سماعها الأذان لا يجوز لها أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. فهل هذا صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، المرأة الحائض والجُنب يجوز لهما ذكر الله -عز وجل-، قالت عائشة رضي الله عنها: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»**[2].

وأما قراءة القرآن فهي للجُنب حرامٌ حتى يغتسل، وأما الحائض فلها أن تقرأ من القرآن ما تحتاج إليه لتعليم أو تعلُّم، أو تعاهُد حفظٍ أو أوراد، وأما ما لا تحتاج إليه فالأَوْلى ألَّا تقرأه؛ لأنه قد وردت أحاديث فيها مقال تدل على منع الحائض من القرآن، فمن أجل هذه الأحاديث نقول: الأولى ألَّا تقرأ القرآن إلا ما دعت الحاجة إليه.

***

(١٧٣١) **تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء لمس الكتب أو المجلات التي قد تشتمل على آياتٍ قرآنية، وأحاديث نبوية، قياسًا على تحريم لمس المصحف؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحرم عليها، ولا على الجنب، ولا على غير المتوضئ أن يمس شيئًا من الكتب أو المجلات فيه أحاديث، أو فيه شيء من كلام الله -عز وجل-؛ لأن ذلك ليس بمصحف.

***

(١٧٣٢) تقول السائلة: الحائض إذا خرجت من بيتها في زيارة لبعض الصديقات، ولبست أحد فساتينها الخاصة بالزيارة، وبعد عودتها خلعتْ هذا الفستان، ثم بعد أن تطهَّرت لبسته مرةً أخرى، وما تزال عليها العادة، فهل يصبح هذا الثوب نجسًا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الثوب لا يصبح نجسًا إلا إذا أصابه دم الحيض، وإذا أصابه الدم فإنها تغسِل الدم، كما أمر النبي ﷺ حين سُئِل عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال النبي ﷺ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[١]. وهذا الفستان الذي لبستْ إذا لم يصبه الدم فهو طاهرٌ، تجوز الصلاة به، وإن أصابه الدم غسل الدم، ثم صَلَّتْ به.

***

(١٧٣٣) تقول السائلة: هل عليَّ أن أغسل كل الملابس التي استعملتُها في فترة الحيض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها أن تغسل الملابس التي استعملتها في فترة الحيض، ولكن إن أصاب الدم شيئًا منها فإنها تغسل ما أصابه الدم فقط، وتصلي في هذه الثياب؛ وذلك لأن بدن الحائض طاهر، وعَرَقها طاهر، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- «**يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تَتَّزِرَ وَهِيَ حَائِضٌ وَيُبَاشِرُهَا**»[٢].

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢). ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

(١٧٣٤) **تقول السائلة**: **كيف يكون الاغتسال من الحيض بالنسبة للمرأة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاغتسال من الحيض هو أن المرأة تتنظَّف من آثار الدم، ثم تتوضأ كما تتوضأ للصلاة، ثم تفيض الماء على رأسها ثلاث مرات، ثم تغسل سائر الجسد. ويحسن أن تضيف إلى ذلك سِدْرًا؛ ليكون هذا أنظف وأطيب وأحسن.

***

(١٧٣٥) **تقول السائلة**: **هل يجوز استعمال الشامبو أو الصابون- بدلًا من السِّدْر المعروف بالخَبَط- في الغُسل من الحيض أو النِّفاس؛ لأنه يوجد من الناس من يقول: لا يُطَهِّر الحائضَ والنفساء إلا السِّدْرُ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السدر ليس بلازم في الطهارة من الحيض أو النفاس، وتحصل الطهارة دونه، وإذا تطهرت المرأة بما ينوب عن السدر في التطهير فلا حرج في ذلك.

***

(١٧٣٦) **تقول السائلة**: **هل يجوز استخدام الحناء أثناء الدورة الشهرية؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بأس أن تستعمل المرأة الحِنَّاء في حال الحيض، سواء كان ذلك في الرأس، أم كان في اليدين، أم في القدمين، ولكن يجب أن نعلم أن الحناء من جملة الزينة، التي لا يجوز للمرأة أن تُبْدِيها لغير مَن أباح الله لها إبداء الزينة لهم، أي: إنها لا تبديها للرجال الأجانب، فإذا أرادت أن تخرج إلى السوق -مثلًا- لحاجة، فإنه لا بد أن تلبس على قدميها جوربين إذا كانت قد حَنَّت قدميها، وكذلك بالنسبة للكفين لا بد أن تسترهما، مع أن ستر الكفين للمرأة هو المشروع إذا كان حولها رجال أجانب، سواء كانت قد حنتهما أم لم تحنهما.

***

(١٧٣٧) تقول السائلة أ. أ. ب: ما حكم استعمال المرأة للحناء في الدورة الشهرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استعمال المرأة للحناء في حال الدورة الشهرية -أي: الحيض- لا بأس به، ولا حرج فيه، كما أن استعمالها له في حال الطهر لا حرج فيه، ولا بأس به.

فمن المعلوم في حال الطهر أنها إذا وضعتِ الحناء على رأسها فسوف يكون له جِرْم يمنع من مباشرة المسح للشَّعَر، وهذا لا بأس به، ولا يضرُّ؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُلَبِّدًا رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»[1]. وكان -عليه الصلاة والسلام- يمسح عليه. ولكن يجب على المرأة إذا تحنَّت في يديها مثلًا ألَّا تتعرض للفتنة بإخراج هذه الحناء؛ لأن ذرائع الفتنة ممنوعة، كما أن الفتنة نفسها أو ما يدعو إلى الفتنة ممنوع أيضًا.

***

(١٧٣٨) تقول السائلة: وضعتْ أختي حِنَّاء في يديها وهي حائض، وعندما أصبحت قالت لها والدتي: إن وضع الحناء حرام وهي حائض، فهل عليها شيء؟ وما حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم وضع الحناء إذا كانت المرأة حائضًا الجواز، أي: أنه يجوز للمرأة أن تضع في يديها الحناء وفي رأسها، ولو كانت حائضًا، وما اشتهر عند عوامِّ النساء أنه لا يجوز، فإن هذا لا أصل له، ولا أعلم أحدًا قال به.

***

(١٧٣٩) تقول السائلة: هل يجوز للحائض أن تستحمَّ بماء الرُّقْية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ولا أرى في هذا بأسًا؛ لأن ماء الرقية

---

(١) تقدم تخريجه.

ليست به كتابة القرآن، وليس به شيء يعتبر محترمًا من القرآن، إنما هو ريق القارئ يؤثر بإذن الله -عز وجل-.

***

(١٧٤٠) **تقول السائلة: عندما تحيض المرأة هل يجوز أن تغتسل وتغسِل شعرها؛ لأنها لا تحتمل القذارة في هذه المدة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَعَم، يجوز لها أن تتنظف بغَسل جسمها وشعرها وغير ذلك، بل إذا أصابتها جنابة فإنه يُسَنُّ لها أن تغتسل، وإن كانت لا تستفيد بهذا الغُسل شيئًا؛ لأنه لا يمكن أن تصلي وعليها حيض، لكن من أجل إزالة أثر الجنابة عنها.

ومسألة جنابة المرأة الحائض أخشى أن يَفهم أحدٌ من ذلك أن الحائض يجوز مجامعتها، وهذا الفهم غير وارد؛ لأن الجنابة قد تأتي المرأة من احتلام، والمرأة إذا احتلمتْ ورأت الماء وجب عليها أن تغتسل كما يجب على الرجل كذلك، وأيضًا ربما يكون قد جامعها زوجها قبل أن ترى الحيض، ثم يأتيها الحيض قبل أن تغتسل من هذه الجنابة، فحينئذٍ نقول لها: اغتسلي من هذه الجنابة ولو كان عليك الحيض.

وكذلك ربما يستمتع الزوج بها، وهي في حال الحيض دون الجماع، فإن استمتاع الرجل بزوجته حالَ الحيض بما سوى الفرج جائزٌ، فهي في هذه الحال ربما تُنزِل مع الشهوة، ويكون الغُسل واجبًا عليها، فنقول لها: ينبغي أن تغتسل قبل أن تَطْهُر من الحيض إزالةً لهذه الجنابة.

فهذه ثلاث صور صورناها، يمكن فيها أن تكون المرأة على جنابة، وهي حائض.



الفَهارِس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[الفاتحة]

[البقرة]

[آل عمرن]

[النساء]

[المائدة]

[الأنعام]

[الأعراف]

[الأنفال]

[التوبة]

[النحل]

[الإسراء]

[مريم]

[طه]

[الأنبياء]

[الحج]

[الفرقان]

[النور]

[القصص]

[العنكبوت]

[الأحزاب]

[فاطر]

[غافر]

[الواقعة]

[المجادلة]



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

